

Olin

BP

166

B25

1977

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 114 866 159

2 - AZ Polycolor

من مخطوطات
مكتبة نيل الله امر عتي العامة

(٣)

قواعد المرام في علم الكلام

تصنيف

الفيلسوف الماهر كمال الدين

ميثم بن علي بن ميثم البحراني

٦٩٩ - ٦٣٦



الطبعة الاولى
مطبعة مهر - قم
١٣٩٨ هـ

هدية از كتب بچانه ...
مرعشی نجفی قم بکته بچانه

۱۳۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفق علماء الإسلام على وجوب كسب المعارف الاعتقادية على كل مسلم مكلف بالتكاليف الشرعية ، ويجب أن تكون العقائد مستمدل عليها عن طريق العقل والدراية لاعن طريق التقليد واتباع الابهاء وغيرهم، كل على حسب ادراكاته العقلية وثقافته وما بامكانه أن يتوصل به الى معرفة الحق والحقيقة وتثبيت اركان عقيدته الاسلامية .

وأساس عقيدة المسلم هو التوحيد وصفات الله تعالى وما يتفرع عليها مما يتعلق باثبات الصانع ، ثم يلي ذلك ما يتعلق بالنبوة والامامة والمعاد وغيرها من المسائل الاعتقادية الاخرى التي يعبر عنها بـ (اصول الدين) أو (الاصول الاعتقادية) .

وقد ألمعت آيات كثيرة وأحاديث جملة الى مايمس بعقيدة المسلم ويرشده الى توجيه عقله وفكره الى التدبر فى الله تعالى وآياته الدالة على وجوده وقدرته

وعلمه .. وتوجيه العقل فيها الى هذه النقاط من أحسن الأدلة على ماذهب اليه العلماء من وجوب الكسب لا التقليد - كما ذكرنا .

وقد عني جماعة من المحدثين بجمع الأحاديث الواردة في الاعتقادات في مؤلفات مفردة أو بضمن كتبهم الحديثية المفصلة ، كما أن بعضهم جمع آيات العقائد مع شرح وتفسير لها في كتب خاصة . هذا بالإضافة الى ماورد في التفاسير العامة من البحوث الهامة حول الموضوع ضمن تفسيرهم للآيات الكريمة التي فيها الماع الى ذلك .

ولكن توجهت العناية الأكثر الى البحث في أصول الدين من الجانب العقلي في كتب فلسفية وكلامية مطولة ومختصرة ، واستوعبت هذه الكتب جانباً كبيراً من جهد مفكري المسلمين في مختلف العصور على مختلف المستويات العلمية ، وكونت جهودهم المتوالية مكتبة كبرى لها ميزاتها وطوابعها الخاصة تخدم المدارس العقائدية التي اوجدها رجالا شتى المذاهب الاسلامية ونحلهم التي ظهرت بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ولاعلام الشيعة الامامية في هذا المضمون خطوات موفقة انتجت كتباً مختصرة تشبه أن تكون كتب دراسية وضعت لتنشئة طلاب الكلام والفلسفة في مدارسهم العلمية ، وكتب مفصلة وضعت للمناقشات العلمية الدقيقة الموسعة في كل مسألة مسألة .

وقد اختلف منحاهم في استقاء ما يمكن أن تركز عليها بحوثهم العقائدية ، فبعضهم اتجهت همته الى الحديث ليكون المصدر الاول لذلك كالشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه القمي ، وبعضهم اهتم على الاكثر بالفلسفة والأدلة العقلية البحتة كأستاذ البشر نصير الدين الطوسي ، وبعضهم جمع بين المبادئ

الفلسفية والكلامية وعرض المسائل على اساسهما معاً كالشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي والعلامة الحلبي الحسن بن يوسف ابن المطهر وأضرابهما .

ومن الكتب الكلامية المختصرة التي يليق الاهتمام بها وتداولها في الأوساط العلمية هذا الكتاب القيم النافع ، ألا وهو كتاب « قواعد المرام في علم الكلام » للفيلسوف المتكلم كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني - قدس الله نفسه الزكية .

وهو مع اختصاره يمتاز بالشمول لكل مباحث أصول الدين وما يلحق بها من المسائل الاعتقادية ، بالإضافة الى وضوحه وقوة عباراته واشراق أسلوبه وخلوه عن التعقيد الذي يرى في كثير من الكتب المشابهة له . كتبه المؤلف بإشارة عز الدنيا والحق والدين غياث الاسلام والمسلمين ابي المظفر عبدالعزيز ابن جعفر ، وهو الامير عز الدين عبدالعزيز النيسابوري المتوفى ببغداد سنة ٦٧٢ ، ويظهر أن العلائق كانت بينهما وثيقة حيث ألف المؤلف باسمه كتاباً آخر أيضاً هو « نجاة القيامة في أمر الامامة » .

* * *

طبع هذا الكتاب على نسخة ثمينة بمكتبة آية الله المرعشي العامة في مجموعة برقم (٤) كتبها ابو الفتح احمد بن ابي عبد الله بلكو بن ابي طالب الاوى من تلامذة العلامة الحلبي وابنه فخر الدين ، وأتم كتابتها ظهر يوم عشرين من شهر رجب سنة ٧١٧ ، والمجموعة تحتوي على ثلاثة كتب هي :

١ - قواعد المرام في علم الكلام ، لابن ميثم .

٢ - مبادئ الوصول الى علم الاصول ، للعلامة الحلبي .

٣ - نهج المسترشدين في أصول الدين ، للعلامة الحلبي .
وقرأ الناسخ الكتابين الأخيرين على العلامة وابنه واجازاه في النسخة، ولكن
نسخة القواعد لا تخلو من أخطاء وتحريفات قومنا كثيراً منها وبقيت هنات أو كلات
الى فهم القارئ الكريم .

* * *

وبعد ، فاني أبارك ادارة مكتبة الامام المرعشي على اهتمامها في احياء
آثار اعلامنا المتقدمين ، واسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية
هذه الحركة المباركة ، وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الاخ
العلامة السيد محمود المرعشي . . انه جل شأنه هو الموفق لما فيه رضاه .

السيد احمد الحسيني

قم ١ رجب ١٣٩٧ هـ

١) تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الفيلسوف المحقق والمتكلم البارِع والفقير المحدث العالم الرباني، كمال الدين^٢ ميشم^٣ بن علي بن ميشم البحراني .

ولد قدس الله سره سنة ٦٣٦ كما نقل عن رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله

- (١) بعض مصادر ترجمته : السلافة البهية في الترجمة الميشمية (في كشكول البحراني ٤١/١ - ٥٣) ، امل الامل ٣٣٢/٢ ، انوار البدرين ص ٦٢ - ٦٩ ، روضات الجنات ٢١٦/٧ ، اعيان الشيعة ٩٨/٤٩ ، الكنى والالقباب ٤٣٣/١ ، لؤلؤة البحرين ص ٢٥٣ - ٢٦١ ، معجم المؤلفين ٥٥/١٣ ، الانوار الساطعة للشيخ آغا بزرك ص ١٨٧ .
- (٢) وقيل في لقبه ايضاً « مفيد الدين » .

(٣) قال الشيخ سليمان البحراني في السلافة : ميشم بفتح الميم والياء المثناة من تحت الساكنة والياء المثناة المفتوحة وبالميم أخيراً كما ذكره بعض المحققين في حواشي خلاصة الاقوال في ترجمة احمد بن الحسن الميشمي ما نصه : هو منسوب الى ميشم التمار ، وميشم بكسر الميم ولم يأت مفتوحاً الا اسم ميشم البحراني من المتأخرين .

البحراني في تراجم علماء البحرين .

كان على جانب كبير من العلم والدراية ، مشعباً بفنون المعارف المتداولة في عصره ، مبعجلاً عند أساطين العلم والمعرفة، ينقلون آراءه وأقواله مع اجلال وتعظيم ، وينظرون الى تحقيقاته الرشيقة باكبار وتكريم .

وقد نهل العلم من اساتذة افذاذ وشب في حوزاتهم الدراسية مكبباً على الطلب والتحصيل ، وذهب الى العراق سعياً وراء الثقافة ، وكان من ابرز اساتذته المولى نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ جمال الدين علي بن سليمان البحراني ، وناهيك بهما اسطوانتين من اساطين ذلك العصر .

* * *

وإذا كان التلامذة مرآة لشخصية الاستاذ ، فقد نرى فيمن تتلمذ على ابن ميثم أو روى عنه جماعة هم غرة جبين الدهر في الشهرة العلمية في الاوساط الشيعية آنذاك ، ومنهم :

الشيخ محمد بن جهم الاسدي الحلبي .

المولى نصير الدين الطوسي ، قرأ عليه في الفقه .

العلامة الحلبي الحسن بن يوسف ابن المطهر .

السيد عبد الكريم بن احمد ابن طوس الحلبي .

الشيخ عبد الله بن صالح البحراني .

* * *

وقد رافقت ترجمته كلمات اطراء من قبل مترجميه تنم عن نظرتهم فيه وعظيم احترامهم له ، ونحن اذ نذكر بعضها هنا نريد اعطاء صورة عن مكانته في نفوس اولئك العلماء :

فقد قال الشيخ سليمان البحراني في رسالته السلافة البهية :

« ضم الى الاحاطة بالعلوم الشرعية واحراز قصبات السبق في العلوم الحكمية والفنون العقلية، ذوقاً جيداً في العلوم الحقيقية والاسرار العرفانية، كان ذاكرات باهرة ومآثر زاهرة، ويكفيك دليلاً على جلاله شأنه وسطوع برهانه اتفاق كلمة ائمة الاعصار واساطين الفضلاء في جميع الاعصار على تسميته بالعالم الرباني، وشهادتهم له بأنه لم يوجد مثله في تحقيق الحقائق وتنقيح المباني » .

وقال الشيخ علي بن الحسن البلادي البحراني في كتابه انوار البدرين :
« العالم الرباني والعارف الصمداني . . وهو المشهور في لسان الاصحاب بالعالم الرباني والمشار اليه في تحقيق الحقائق وتشييد المباني . . وكتبه مشبوعة بالتحقيق والتدقيق وحسن التعبير والتعبير » .

وقال الحر العاملي في كتابه أمل الامل :

« الشيخ كمال الدين . . كان من العلماء الفضلاء المحققين المدققين متكلماً ماهراً، له كتب منها كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسط وصغير . . » .

* * *

ونقل عنه أصحاب السير القصة الطريفة التسالية في سبب عزله عن الناس وانصرافه الى العلم مكتفياً بمصاحبة الكتاب ومجانباً مخالطة الاصحاب :
« انه عطر الله مرقدته في اوائل الحال كان معتكفاً في زاوية العزلة والخمول، مشتغلاً بتحقيق حقائق الفروع والاصول، فكتب اليه فضلاء الحلة والعراق صحيفة تحتوى على عدله وملامته على هذه الاخلاق، وقالوا العجب منك انك مع شدة مهارتك في جميع العلوم والمعارف وحذاقتك في تحقيق الحقائق وابداع اللطائف، قاطن في ظلال الاعتزال ومخيم في زاوية الخمول الموجب لخمود

نار الكمال . فكتب في جوابهم هذه الابيات :

طلبت فنون العلم أبغي بها العلى فقصر بي عما سوت به القل
تبيين لي أن المحاسن كلها فروع وأن المال فيها هو الاصل
فلما وصلت هذه الابيات اليهم كتبوا اليه : اخطأت في ذلك خطأ ظاهراً ،
وحكمك بأصالة المال عجيب، بل اقلب تصب . فكتب في جوابهم هذه الابيات
وهي لبعض الشعراء المتقدمين :

قد قال قوم بغير علم ما المرء الا بأكبريه
فقلت قول امرىء حكيم ما المرء الا بدرهميه
من لم يكن درهم لديه لم تلتفت عرسه اليه

ثم انه - عطر الله مرقده - لما علم أن مجرد المراسلات والمكاتبات لا تنفع
الغليل ولا تشفى العليل، توجه الى العراق لزيارة الائمة المعصومين عليهم السلام
وأقامة الحججة على الطاعنين .

ثم انه بعد الوصول الى تلك المشاهد العلية لبس ثياباً خشنة عتيقة، وتزياً
بهيمته رثة بالاطراح والاحتقار خليقة، ودخل بعض مدارس العراق المشحونة
بالعلماء والحدائق فسلم عليهم، فرد بعضهم عليه السلام بالاستئثار والامتناع التام،
فجلس في صف النعال ولم يلتفت اليه احد منهم ولم يقضوا واجب حقه .

وفي اثناء المباحثة وقعت بينهم مسألة مشكلة دقيقة كلت فيها أفهامهم وزلت
فيها اقدامهم، فأجاب بتسعة اجوبة في غاية الجودة والدقة، فقال له بعضهم
بطريق السخرية والتهكم : أخالك طالب علم .

ثم بعد ذلك حضر الطعام فلم يؤاكلوه بل أفردوه بشيء قليل على حدة
واجتمعوا هم على المائدة . فلما انقضى ذلك المجلس قام وعاد في اليوم الثاني

اليهم وقد لبس ملابس فاخرة بهيئة ذات اكرام واسعة وعمامة كبيرة وهيئة رائعة، فلما قرب وسلم عليهم قاموا تعظيماً له واستقبلوه تكريماً وبالغوا في ملاطفته ومطابيته واجتهدوا في تكريمه وتوقيره ، واجلسوه في صدر ذلك المجلس المشحون بالافاضل المحققين والاكابر المدققين .

ولما شرعوا في المباحثة والمذاكرة تكلم معهم بكلمات عليلة لا وجه لها عقلا ولا شرعاً، فقبلوا كلماته العليلة بالتحسين والتسليم والاذعان على وجه التعظيم، فلما حضرت مائدة الطعام بادروا معه بأنواع الادب ، فألقى الشيخ كمة في ذلك الطعام مستعتباً على اولئك الاعلام وقال « كلي يا كمي » . فلما شاهدوا تلك الحال العجيبة اخذوا في التعجب والاستغراب واستفسروه عن معنى هذا الخطاب. فأجاب عطر الله مرقده : انكم انما اتيتم بهذه الاطعمة النفيسة لاجل اكرامى الواسعة للنفوس القدسية اللامعة ، والا فانا صاحبكم بالامس وما رأيت تكريماً ولا تعظيماً مع اني جئتكم بالامس بهيئة الفقراء وسجية العلماء ، واليوم جئتكم بلباس الجبارين وتكلمت بكلام الجاهلين ، فقد رجحتم الجهالة على العلم والغنى على الفقر ، وأنا صاحب الابيات التى هى فى أصالة المال وفرعية صفة الكمال التى أرسلتها اليكم وعرضتها عليكم، وقابلتموها بالتخطئة وزعمتم انعكاس القضية .

فاعترف الجماعة بالخطأ فى تخطئتهم واعتذروا عما صدر منهم من التقصير فى شأنه قدس سره .

* * *

وقد خلف كتباً جلييلة مشحونة بالموضوعات العلمية الراقية والتحقيقات الدقيقة السامية ، هى مثال رائع للمجاهد العلمي والصبر على البحث والتنقيب . واليك اسماء ما اطلعنا على اسمه من مؤلفاته :

- ١ -- آداب البحث .
- ٢ -- اختيار مصباح السالكين ، وهو شرحه الثاني على نهج البلاغة ، تم الاختصار سنة ٦٨١ .
- ٣ -- استقصاء النظر في امامة الائمة الاثني عشر .
- ٤ -- البحر الخضم ، في الالهيات .
- ٥ -- تجريد البلاغة ، في المعاني والبيان ، ويسمى ايضاً «اصول البلاغة» .
- ٦ -- شرح الاشارات ، والاصل للشيخ علي بن سليمان البحراني .
- ٧ -- شرح حديث المنزلة .
- ٨ -- شرح رسالة العلم ، والاصل للشيخ احمد بن سعادة البحراني .
- ٩ -- شرح نهج البلاغة ، وهو غير شرحيه مصباح السالكين واختصاره ، قيل هو شرح ثالث ولم يثبت ذلك .
- ١٠ -- غاية النظر ، في علم الكلام .
- ١١ -- قواعد المرام في علم الكلام ، تم تأليفه سنة ٦٧٦ .
- ١٢ -- مصباح السالكين لنهج البلاغة من كلام امير المؤمنين ، وهو شرحه الكبير ، تم تأليفه سنة ٦٧٧ .
- ١٣ -- المعراج السماوي .
- ١٤ -- منهاج العارفين في شرح كلام امير المؤمنين ، وهو شرح مائة كلمة من كلماته عليه السلام .
- ١٥ -- نجاة القيامة في تحقيق امر الامامة .
- ١٦ -- الوحي والالهام .

* * *

والمعروف في سنة وفاته أنها كانت ٦٧٩ كما عن الشيخ سليمان الماحوزي
وغيره .

ولكن الشيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه « الانوار الساطعة » ص ١٨٧
يخطيء هذا التاريخ ويرى ان الصحيح هو ٦٩٩ حيث قال :

« لكن التاريخ مخدوش ، لان فراغ ابن ميثم من الشرح الصغير لنهج البلاغة
كان في ٦٨١ وفرغ من الشرح الكبير للنهج في ٦٧٧ ، فالصحيح من تاريخ وفاته
هو ما ذكره صاحب كشف الحجب وهو ٦٩٩ ظاهراً . »

وأما قبره فقد قال في انوار البدرين: وقبره متردد بين بقعتين كلتاها مشهورة
بأنها مشهده ، احدهما في جبانة الدونج ، وأخرى في هلتان الماحوز ، وأنا
أزوره فيهما احتياطاً وان كان الغالب أنه في هلتا لوفور القرائن على ذلك .
ونقل عن رسالة « وفيات العلماء » للكفعمي : انه مات في دار السلام ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : عونك يا مبور
 الحمد لله الذي الحميد ذي العرش المجيد الفعال لما يريد عالم الغيب و
 الشهادة المقدر باستحقاق العباد احوه والحمد من نعمه واستزدي
 من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا هو مختصا له الدين سببا لامر
 في كل حين : واشهد ان محمدا رسوله الامين المبعوث بلسان عربي
 مبين صلى الله عليه وعلى اله الطيبين واصحابه الاكرمين وسلم عليهم
 اجمعين : وبعد فلما كان شرف العلم مشرف العلوم وكلما كان
 العلوم اجل واعلى كان العلم به بالرعاية اولى وكانت ذات الباري
 سبحانه اشرف المعلومات فكانت معرفته اتم الميقات اذ كان
 المتوجه اليها هو المتوجه الى اعلى الكلمات والفائز بها هو الفائز
 بانتمى مراتب السعادات واذا كان المتكفل بيها هو العلم المسمى
 في عرف المتكلمين باصول الدين وكنت محرفا فيه بالتصديق وان لم
 احصل منه الا على القليل : اشاد الى من اشارته تختم وتبلغ او امر
 العاليه حتم : هو المولى المكرم الملك المعظم العالم العادل الفاضل
 الكامل الذي فاق ملوك الافاق باستجماع مكارم الاخلاق وفات في
 حلبة السباق اهل الفضائل بالاطلاق الذي ملا الاسماع بارصافه
 الجميلة وافاض رعية الاطماع بالطائفه الجزيلة حتى انى بضروب
 النعم من سلف من اهل الكرم وامت كعبه جوده وجوه الامم من
 ساوطائف الامم غرا الدنيا والحق والدين عيان الاسلام والاسلمين
 ابو المظفر عبدا العزيز بن جعفر خلد الله اقباله رضاعف جلاله و
 ابد فضله وافضاله وحوسر غره وكاله اذ كانت محمته العلية مقصودة


كتاب جامع في فضائل ائمة الهدى
 و...
 و...
 و...

سنة وكذلك غيرهما من المعمرين العظامي قوله تعالى اجبارا عن
 نوح علم فلبث فيهم الف سنة الا خمس عاما بالسنة
 الاتفاق سنار من الخضم على حين الخضر والياس عليهما السلام من
 الانبياء والسامري والرجال من الاستعداد واذا جاز ذلك في
 الطرفين فلم لا يجوز مثله في الواسطة اعني طبقة الاولياء رب الله
 التوفيق والعصمة وبه الحول والبقوة واكرم الله رب العالمين
 اتفق فروع مصنفه ومولده ~~في~~ في الطائفية الدرهم في
 الطوائف كائنا الحقائق واللطائف كمال الملبس اليدين
 ميثم بن علي بن ميثم البحراني تغمد الله برحمته واسكنه محبوبه
 جنته مدينة السلم في العزم من ربيع الاول سنة ١٠٠٠ وسبعين سماء

ورقع الفراع من كهنه ظهر يوم العشرين
 من رجب المرجب سنة سبع عشر وستمائة
 سلطانيه رحم الله محمد ثما على يدى صاحبه
 ابي الفتوح احمد بن ابي محمد الله بكون ابي طالب
 الاوى بورك له به وبانثاله كون محمد واله

وقد كتابت هذه الرسالة في فناء عمري في آية الله العظمى

مراسي جنتي - قم




قواعد المرام
فى علم الكلام

تصنيف

المولى الاعظم العلامة كمال الملة والدين

ميشم بن علي بن ميشم البحرانى

تغمده الله بغفرانه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(عونك يا قيوم)

الحمد لله الولي الحميد ، ذي العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، عالم الغيب والشهادة ، المتفرد باستحقاق العبادة . احمده والحمد من نعمه، وأستزيده من فضله وكرمه .

وأشهد ان لا اله الا هو مخلصاً له الدين ، مسلماً لامره في كل حين .
وأشهد ان محمداً رسوله الامين ، المبعوث بلسان عربي مبين . صلى الله عليه وآله الطيبين واصحابه الاكرمين وسلم عليهم اجمعين .

وبعد :

فلما كان شرف العلم بشرف المعلوم ، وكلما كان المعلوم أجلاً وأعلى كان العلم به بالرعاية أولى ، وكانت ذات الباري سبحانه أشرف المعلومات فكانت معرفته أتم المهمات ، اذ كان المتوجه اليها هو المتوجه الى أعلى الكمالات

والفائز بها هو الفائز بأقصى مراتب السعادات .

وإذا كان المتكفل ببيانها هو العلم المسمى في عرف المتكلمين بـ (أصول الدين) و كنت ممن وسم فيه بالتحصيل وان لم أحصل منه الا على القليل ، اشار الي من اشارته غنم وتلقى اوامره العالية حتم ، وهو المولى المكرم الملك المعظم العالم العادل الفاضل الكامل الذي فاق ملوك الافاق باستجماع مكارم الاخلاق ، وفاق في حلبة السباق أهل الفضائل بالاطلاق الذي ملاء الاسماع بأوصافه الجميلة وأفاض أوعية الاطماع بألطافه الجزيلة حتى أنسى بضروب النعم من سلف من اهل الكرم وأمت كعبة جوده وجوه الهمم من سائر طوائف الامم ، عز الدنيا والحق والدين غياث الاسلام والمسلمين ابو المظفر عبدالعزيز ابن جعفر خلد الله اقباله وضاعف جلاله وأبد فضله وأفضاله وحرس عزه وكماله اذ كانت همته العلية مقصورة على تحصيل السعادة الابدية ، أن اكتب له مختصراً في هذا العلم يجمع بين تحقيق المسائل وابطال مذهب الخصم بأوضح الدلائل المميزة للحق من الباطل .

فلم استجز مخالفة الواجب من الامر مع قلة البضاعة وظهور العذر ، فشرعت في ذلك معتصماً بواهب العقل وملهم العدل .
ورتبت تلك المقاصد على عدة قواعد :

القاعدة الاولى

(في المقدمات)

وفيه اركان :

الركن الاول

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

حصول صورة الشيء في العقل اما أن يتجرد عن الحكم ويسمى ذلك الحصول معرفة وتصوراً ، واما ان يكون مع الحكم عليه ويسمى ذلك الحكم سواء كان بنفي أو اثبات تصديقا أو علماً . فمن شرائطه اذن تعقل محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما .

البحث الثاني :

كل واحد من التصور والتصديق : اما ان يكون بديهياً مطلقاً وهو باطل ،
والا لعلم كل عاقل كل العلوم . أو كسبياً مطلقاً وهو باطل ، والا لزم الدور أو التسلسل
أو يكون بعضه بديهياً وبعضه كسبياً وهو الحق .
وحيثئذ فالبديهي من التصورات هو الذي لا يكون حصوله في العقل موقوفاً
على تجشم كسب ، كتصور معنى الوجود والوحدة . والكسبي منه ما يقابل ذلك
كتصور معنى الملك والجن .

والبديهي من التصديقات هو الذي يكون تصور طرفيه - اعنى المحكوم
عليه والمحكوم به - كافياً في الجزم باثبات احدهما للآخر ، كقولنا « الكل اعظم
من الجزء » او بنفي احدهما عن الآخر كقولنا « النفي ليس باثبات » . والكسبي
منها ما لم يكن كذلك ، بل نحتاج في اثبات احدهما للآخر أو نفيه عنه الى
وسط كقولنا « العالم حادث » و « الاله ليس بحادث » .

البحث الثالث :

التصديق اما ان يكون جازماً او لا يكون ، والجازم اما أن يكون مطابقاً او
لا يكون ، والمطابق اما ان يكون جزم العقل به لسبب او لا يكون .
فالذي يكون لسبب فسببه اما الحس وحده وهي الاحكام الحاصلة عن
الحواس الخمس ، او العقل وحده ، فأما باوليته ، وهي البديهيات أو بنظره
وهي النظريات ، او العقل والحس معاً فاما الى الحس الباطن وهي الوجدانيات
كاللذة والاسم او الحس الظاهر ، فأما الحس الظاهر فاما حس السمع وهي

المتواترات أو سائر الحواس وهي المجربات ونحوها .
وأما الجازم المطابق الذى لا لموجب فهو التقليد ، وأما الجازم الغير المطابق
فهو الجهل المركب .
وأما الذى لا يكون جازماً فاما ان يتساوى طرف الاثبات والنفي منه عند
الذهن وهو الشك ، او يرجح احدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم .

البحث الرابع :

لما بينا ان من التصورات والتصديقات ما هو مكتسب فلا بد له من طريق ،
فوجب أن نشير الى الطرق الموصلة الى كل منهما اشارة مجملة .
وقد جرت العادة بأن تسمى الطرق الموصلة الى التصور المكتسب قولاً
شارحاً ، فمنه ما يسمى حداً ومنه ما يسمى رسماً . وان تسمى الطرق الموصلة
الى التصديق حجة ، فمنها ما يسمى قياساً ومنها ما يسمى استقراء ومنها ما يسمى
تمثيلاً ، ويخصه الفقهاء والمتكلمون باسم القياس .
وهذه الطرق انما وضعت ليأمن السالك بها فى العلوم من الغلط فى فكره
اذا راعى الشرائط التى يجب أن يكون عليها .
ويجب ان نقدم الكلام فى الفكر والنظر لانه كالالة فى وجودها .

الركن الثاني

(في النظر واحكامه)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

قال بعض العلماء : النظر والفكر عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها الى تحصيل علم او ظن آخر . مثاله : ان من أراد أن يعلم ان العالم له مؤثر قال « العالم ممكن و كل ممكن له مؤثر » فترتيب الحدود الثلاثة على الوجه المخصوص يسمى نظراً وفكراً .

والحق ان النظر عبارة عن انتقال الذهن من المطلوب الى مبادئه التي يحصل منها طالباً لها ثم منها الى المطلوب .

وتحقيقه في المثال المذكور : ان من كان مطلوبه العلم بأن العالم ممكن فنظره لتحصيله هو انتقال ذهنه منه الى مقدمات دليله المذكور بأجزائها وترتيبها المستلزم لانتقال ذهنه الى النتيجة التي نسميها قبل النظر مطلوباً ، فمجموع تلك الانتقالات هو المسمى فكراً ونظراً ، وحينئذ يتبين ان الترتيب المذكور من لوازم النظر لاحقيقته .

البحث الثاني :

النظر المفيد للعلم موجود .

وانكره السمنية^(١) مطلقاً واعترف به جماعة من المهندسين فى علمى الحساب والهندسة وأنكروه فى الالهيات . وزعموا ان الغاية فى المسائل الالهية الاخذ بالاولى والاخلاق دون الجزم ، فانه لاسبيل اليه .

لنا ان النظر فى المثال المذكور استلزم العلم ، فالنظر المفيد للعلم موجود .
احتج المنكرون مطلقاً بوجوه :

(الاول) ان العلم بكون النتيجة الحاصلة عن النظر علماً غير ضرورى ، لان كثيراً ما ينكشف الامر بخلافه ، ولانظرى والا لدار أو تسلسل .

(الثانى) ان المطلوب ان كان معلوماً استحال طلبه ، لان تحصيل الحاصل محال . وان كان مجهولاً فكيف يعلم اذا وجده انه هو الذى كان مطلوبه .

(الثالث) ان الانسان قديجزم بصحة دليل زماناً مديداً ثم يظهر له بعدحين فساده بدليل آخر ، والاحتمال فى الثانى قائم وكذا فى الثالث والرابع ، ومع قيام الاحتمال لا يحصل اليقين .

واحتج المنكرون للنظر فى الالهيات بوجهين :

(احدهما) ان الحقائق الالهية غير متصورة ، فاستحال الحكم عايبها ، فامتنع طلبها .

(الثانى) ان اظهر الاشياء واقربها من الانسان هويته ، وللتناس فيها اختلافات لا يمكن الجزم بواحد منها ، واذا كان حاله فى معرفة أقرب الامور اليه كذلك فما ظنك بأبعدها عنه مناسبة .

(والجواب عن الاول) انه ضرورى ، وكل من رتب مقدمات تعيينية ترتيباً منتجاً علم بالضرورة كون الحاصل عنها علماً ولم ينكشف الامر بخلافه البتة .

(١) طائفة من الهند .

(وعن الثاني) انه مجهول التصديق معلوم التصور ، فاذا وجدته ميزه عن غيره بالتصور المعلوم .

(وعن الثالث) ان غلط العقل فى بعض الادلة لا يوجب رد احكامه مطلقاً ، واحتمال غلظه فيما يجزم به لا يبقى مع جزمه .

وايضاً فهو معارض بغلط الحس مع اعترافكم بصحة حكمه .

(وعن الرابع) ان التصديق يكفى فيه التصور بحسب العوارض ، وتلك الحقائق متصورة بحسب عوارضها المشتركة بينها وبين المحدثات ، فأمكن الحكم عليها .

(وعن الخامس) انه يدل على صعوبة هذا العلم لاعلى امتناعه .

البحث الثالث :

الدليل ان طابق ما عليه الامر فى نفسه من صدق المقدمات العلمية أو الظنية وصحة ترتيبها المستلزم للمطلوب ، كان ذلك النظر نظراً صحيحاً والا كان فاسداً . ثم الفساد ان كان من جهة المقدمات مع صحة الترتيب على الوجه المنتج كما سندا كره كان ذلك النظر مستلزماً للجهد المركب ، وان كان الفساد من جهتهما أو من جهة الترتيب فقط لم يستلزم الجهد ، وان كان قد يعرض بسببه جهل لكن لاعلى وجه اللزوم لجواز انفكاكه عنه وقتاً آخر وفى ذهن آخر .

وحيثئذ يعلم ان الخلاف الجارى بين المتكلمين فى ان النظر الفاسد هل يولد الجهل ام لا ، خلاف من غير تحقيق محل النزاع .

البحث الرابع :

حصول العلم عقيب النظر الصحيح المجرى العادة عند الاشعرية .

ويجوز خرقها فلا يوجد العلم عنه ، وعلى سبيل التولد عند المعتزلة
كتولد الالم عن الضرب .

والحق انه مستلزم للعلم بالضرورة كما سبق ، فان من علم أن العالم حادث
وان كل حادث مفتقر الى المؤثر لزم بالضرورة عن هذين العلمين على الترتيب
المذكور العلم بأن العالم مفتقر الى المؤثر .

البحث الخامس :

قال اصحابنا : شرط حصول العلم عن النظر ان يكون الناظر عالماً بالدليل
من الوجه الذى يدل ، ولايستلزم المطلوب مع الشك أو الظن أو الجهل به من
ذلك الوجه ، وكان العلم به من ذلك الوجه هو التفطن ، لاندراج الحد الاصغر
تحت الاوسط والاطول تحت الاكبر ، كما سنبين معنى هذا المفهومات . فان
الانسان قد يعلم أن هذا الحيوان بغلة وان كل بغلة عاقر وربما رأى بغلة منتفخة
البطن فظنها حبلى ، فلايكفى حصول المقدمتين فى الذهن بدون التفطن المذكور
فى حصول المطلوب .

البحث السادس :

شرط وجود النظر أن لا يكون الناظر عالماً بالمطلوب ، لان ذلك يكون
تحصيلاً للحاصل . وان لا يكون جاهلاً به جهلاً بسيطاً مطلقاً ، لان نفسه تكون
اذن غافلة عنه من كل وجه فيمتنع طلبه . وأن لا يكون جاهلاً به جهلاً مركباً ،
لان ذلك يمنعه عن الطلب . بل يكون عالماً به باعتبار ما، فيمتنبه من ذلك الاعتبار
لطلب القدر المجهول منه .

البحث السابع :

النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلا ، خلافاً للاشعرية .

لنا : ان النظر شرط لحصول امر واجب ، وما كان شرطاً للواجب كان واجباً :

اما المقدمة الاولى: فلانه شرط لمعرفة الله تعالى وهى واجبة : أما انه شرط للمعرفة فلانها من الامور الكسبية، والضرورة قاضية بأنه ما لم يحصل في الذهن وسط جامع بين حدي المطلوب لم يحصل العلم به . وقد عرفت أن تحصيل الوسط لا يمكن الا بالنظر ، فاذن المعرفة لا تحصل الا به فكان شرطاً لها .
واما أنها واجبة فمن وجهين :

(الاول) ان دفع الضرر المظنون الذي يلحق بسبب الجهل بمعرفة الله واجب عقلا ، ووجوب دفع ذلك الضرر مستلزم لوجوب المعرفة .

بيان الاول : ان المكلف الجاهل بالله يجوز أن يكون له صانع أراد منه معرفته وكلفه بها ، وانه اذا لم يعرفه عاقبه ، سواء كان ذلك التجويز بخاطر خطر له أو بحسب سماعه اختلاف الناس في الديانات واثبات الصانع، فانه يجد من نفسه خوف عقاب مظنون لعله يلحقه على ترك المعرفة وذلك ضرر واجب الدفع عن النفس .

بيان الثاني: ان دفع ذلك الضرر لا يحصل الا بالمعرفة ، فكان وجوبه مستلزماً لوجوبها .

(الثاني) لو لم يجب معرفة الله تعالى عقلا لما وجب شكر نعمه عقلا ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : ان بتقدير عدم معرفة المنعم لايمكن شكره ، وما لايمكن
أولى بأن لايجب . بيان بطلان اللازم : ان العاقل اذا فكر فى خلقه وجد آثار
النعمة عليه ظاهرة ، وقد تقرر فى عقله وجوب شكر المنعم فيجب عليه شكره
فيجب اذن معرفته .

بيان الثانى : انه لو لم يجب الشرط لوجوب مشروطه لكان التكليف به
تكليفاً بما لايطاق وانه قبيح عقلاً ، وسيأتى الكلام فيه فى مسألة الحسن والقبح
ان شاء الله .

فان قيل : لانسلم وجوب المعرفة ، ولم لايكفى التقليد أوالظن الغالب ،
فان من اعتقد المنعم وان لم يعلمه صح منه أن يشكره ، وكذلك اذا خاف يندفع
خوفه بالفرع الى الاعتقاد الجازم وان لم يكن يقيناً . سلمناه لكن لم قلت انسه
لاطريق الى المعرفة سوى النظر . ثم انما نتبرع بذكر طرق اخر : منها قول
المعصوم . ومنها الالهام . ومنها تصفية الخاطر كما يقوله بعض المتصوفة . وانما
يجب لو لم يكن غيره طريقاً . سلمناه لكن لم قلت ان ما كان شرطاً للواجب
كان واجباً . قوله : يلزم تكليف ما لايطاق . قلنا : ولم لايجوز ان تكون التكليف
بأسرها كذلك .

والجواب عن الاول :

قوله « لانسلم وجوب المعرفة » قلنا : بينا ذلك .
قوله « ولم لايكفى التقليد اوالظن الغالب » قلنا : لان الاعتقاد الحاصل
بالتقليد غير كاف فى دفع خوف الضرر المظنون فى ترك المعرفة ، لان المقلد
لايأمن خطأ من قلده ويستوى عنده الصادق والكاذب ، ومتى ميز بينهما لم يكن
مقلداً . واما الظن فمممكن الزوال ، وفى زواله خطر عظيم ، فلا يندفع به خوف

الضرر المظنون في ترك معرفة الله . ولا يكفیان ايضاً في صحة شكره ، لجواز أن يأتي المكلف بالشكر على الوجه غير اللائق فيقع في الضرر، كشكر المجسمة ونحوهم .

وعن الثاني :

قوله « لم قلت انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر » قلنا : بينما ذلك فأما قول المعصوم فلا يمكن ان يستفاد معرفة الله تعالى منه ، لتوقف العلم بكونه حجة على المعرفة ، فلو استفيدت المعرفة من قوله لزم الدور .
وأما الالهام فلو ثبت وقوعه لم يأمن صاحبه أن تكون من غير الله الا بالنظر وان لم يتمكن من العبارة عنه .

واما تصفية الباطن فهي عبارة عن حذف الموانع الداخلة والخارجة عن القلب ، وغايتها ان تقبل النفس معاً السوانح الالهية على طريق الافاضة والالهام ولن يعلم ان تلك الافاضة والخواطر من الله أو من غيره الا بالنظر .
وعن الثالث : انا سنين انشاء الله تعالى في مسألة الافعال ان القول بتكليف ما لا يطاق محال .

الركن الثالث

(في الطرق الموصلة الى التصور)

وهي الاقوال الشارحة ، وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الحقائق منها بسيطة وهي ما لا يلتزم عند العقل من عدة امور ، ومنها مركبة

وهى ما كان كذلك .

ثم لما كان المعرف للشيء هو الذى يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن غيره لم يجوز أن يعرف الشيء بنفسه ، لعدم افادته تمييز نفسه ، ولأن المعرف يجب كونه معلوماً قبل المعرف ، فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدم العلم به على العلم به ، فلزم تقدمه على نفسه ، ولا بما هو أعم منه لأن تصور العام لا يستلزم تصور الخاص ، ولا بما هو أخص لكونه أخفى ، بل يجب ان يكون التعريف بما يساويه فى العموم والخصوص . فذلك المساوى اما أن يكون مجموع اجزاء الشيء ويسمى حداً تاماً كالحيوان الناطق للانسان ، او بعض اجزائه ويسمى حداً ناقصاً كالجسم الناطق له ، أو بعض أجزائه المشتركة مع أمر خارج عنه مساو له ويسمى رسماً تاماً كالحيوان الضاحك له . وكذلك مجموع أمور خارجة عن ماهيته مساو لها اذا ميزها عن كل ما عداها ، او مجموع أمور يميزها عن بعض ما عداها ويسمى رسماً ناقصاً كالحيوان البادي البشرية له .

البحث الثانى :

ظهر مما قررنا ان البسائط لا تعرف بحد ، اذلا اجزاء لها ، بل تعرف بالامور الخارجة عنها الخاصة بها البيئة لها ان كانت .

ثم ان كانت اجزاء لغيرها أخذت فى حده والا فلا يعرف بها ايضاً تعريفاً حدياً .

واما المركبات فتعرف بحدودها ، اذ لها اجزاء لغيرها أخذت فى حده او عرضية له جاز أن تؤخذ فى رسومها .

البحث الثالث :

الترتيب فى الأقوال الشارحة أن يقدم الأعم ثم يقيد بالأخص ، لان الأعم أعرف فى الذهن وأكثر وقوعاً فيه من الأخص ، وتقديم الأعراف هو الترتيب الطبيعى ، فكان أولى كما قرر ذلك فى موضع أليق به .

البحث الرابع :

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه فى المعرفة والخفاء وعن تعريفه بالأخفى منه ربما لا يعرف إلا به فى مرتبة أو مراتب .

الركن الرابع

(فى الطرق الموصلة الى التصديق)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : فى الخبر

وانواعه ثلاثة :

لان الخبر اما ان يكون تركيبه تركيباً اولاً من محكوم عليه ومحكوم به ويسمى تصديقاً وقضية حملية ، كقولنا « العالم حادث » .

واما تركيباً ثانياً يقع من مركبات أولى ، وحينئذ لابد بين المركبين من نسبة فهى اما لزوم احدهما للآخر ويسمى ذلك المركب شرطياً متصلاً وأدواته

حروف الشرط والجزاء كقولنا « ان كان العالم حادثاً فليس بقديم » ، ويسمى الجزء الاول من هذا المركب ملزوماً ومقدماً والثاني لازماً وتالياً .
واما أن تكون عناد احدهما للاخر ومنافاته ويسمى ذلك المركب شرطياً منفصلاً ، وأدواته اما وما في حكمها ، كقولنا « المعلوم اما موجود واما معدوم » .

البحث الثاني : في تعريف الحجة وأقسامها

الحجة قول مؤلف من اقوال يقصد بها تحصيل مطلوب مجهول ، واقسامها ثلاثة :
(الاول) ما يسمى قياساً ، وحده انه قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لزم عنها بالذات قول آخر ضرورة ، وهو اما أن لا يكون اللازم عنه ولا مقابله مذكوراً فيه بالفعل ، ويسمى قياساً اقترانياً ، كقولنا « كل جسم مؤلف و كل مؤلف محدث » فانه يلزم بالضرورة من تسليم هذين القولين الحكم بأن كل جسم محدث .
فهذا قياس ، وكل واحد من القولين المركب منهما يسمى مقدمة ، واجزاؤها تسمى حدوداً .

ولابد من مشترك بين المقدمتين يذكر فيهما ، فما اختص بالمقدمة الاولى سمى حداً اصغر كالجسم في مثالنا ، وسميت المقدمة صغرى لاشتمالها عليه ، وما اختص بالثانية سمى اكبر كالمحدث فيه ، وسميت الكبرى لاشتمالها عليه ، وما كان مشتركاً بينهما سمى اوسط كالمؤلف .

وهذا القياس يقع على وجوه اربعة من التركيب : لان الاوسط اما أن يكون محكوماً به على الاصغر محكوماً عليه بالكبر ويسمى الشكل الاول ، او بالعكس ويسمى الشكل الرابع ، أو محكوماً به عليهما ويسمى الشكل الثاني ، أو بهما عليه ويسمى الشكل الثالث . وأجلى الاربعة واكثرها استعمالاً في تحصيل المطالب

هو الاول كما في مثالنا المذكور هذا .

واما أن يكون اللازم عنه أو مقابله مذكوراً فيه بالفعل ويسمى قياساً استثنائياً وهو مركب من شرط واستثناء ، فاما من شرط يقتضى اللزوم ويلزم من استثناء عين الملزوم فيه عين اللازم ، كقولنا « ان كان العالم حادثاً فله صانع لكن العالم حادث » فيلزم ان له صانعاً ، ومن استثناء نقيض اللازم نقيض الملزوم ، كقولنا « ان كان العالم قديماً فهو غنى عن المؤثر لكنه ليس بغنى عنه » فيلزم انه ليس بقديم .

واما ان يكون التركيب من شرطى يقتضى العناد الحقيقى ويلزم من استثناء عين كل جزء منه نقيض الآخر ، كقولنا « هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد » أو « لكنه فرد ليس بزوج » ، ومن استثناء نقيض كل جزء منه عين الآخر ، كقولنا فى المثال « لكنه ليس بزوج فهو فرد » أو « لكنه ليس بفرد فهو زوج » .

(القسم الثانى) من اقسام الحججة ما يسمى استقراء ، وهو حكم على كلى بما وجد فى جزئياته ، كقولنا « كل واحد واحد من الحيوانات التى رأيناها يحرك فكه الأسفل عند المضغ » ، فوجب ان يكون كل حيوان كذلك . وهو غير مفيد لليقين لاحتمال ان يكون حال من لم نشاهد من الحيوان خلاف ما شاهدناه كما نقل فى التمساح .

(القسم الثالث) منها ما يسمى تمثيلاً ويسميه الفقهاء والمتكلمون قياساً ، وهو الحاق جزئى بما يشبهه فى اثبات مثل حكمه له ، ويسمى المشبه به اصلاً والمشبه فرعاً وما فيه المشابهة علة وجامعاً ، وهو يفيد ظناً يتفاوت بالشدة والضعف بحسب جودة التمثيل ، واقواه ما اشتمل على علة وجودية . وعلى كل حال لا يفيد القطع لجواز اختصاص العلة بالاصل .

ثم ان صح التعليل بها مطلقاً كان ذلك برهاناً لاجابة به الى اصل وفرع.

البحث الثالث :

القياس ان كانت مقدماته يقينية يسمى برهاناً ، و رسمه انه قياس من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراراً ، واصول المقدمات اليقينية البديهيات كالعلم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ثم المحسوسات اما بالحس الظاهر كالعلم بأن الشمس مضيئة ، أو الباطن كالعلم بأن لنا لذة والماء ، وما عداها كالمجربات والمتواترات ونحوها ففرع عليها كما علمته .

ثم قد يكون أوسطه مع كونه علة لوجود الاكبر في الاصغر في الدهن علة لوجوده له في نفس الامر ، كقولنا « هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة فهذه الخشبة محترقة » ، ويسمى هذا برهان لم . وقد لا يكون كذلك ويسمى برهان ان ، ويخص منه ما كان اوسطه معلولا لوجود الاكبر في الاصغر في نفس الامر باسم الدليل كقولنا « هذه الخشبة محترقة وكل محترق مستها النار فهذه الخشبة مستها النار » .

البحث الرابع :

الدليل في عرف المتكلمين هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول ، والامارة هي التي يلزم من العلم بها ظن المدلول ، وتركب عن المقدمات الظنية وعنهما مع العلمية ، وانما لزمها الظنى مطلقا لان الحكم بثبوت الاكبر للاصغر او نفيه عنه موقوف على حكم ظنى ، والموقوف على الحكم الظنى لا يمكن الجزم به .

ثم كل منهما اما ان يكون عقلياً محضاً وهو ما يتركب عن مقدمات كلها عقلية وهو ظاهر ، أو سمعياً محضاً كقولنا « شرب الخمر حرام وكل حرام متوعد بالعقاب على فعله » أو مركب منهما كقولنا « البارى سميع بصير وكل سميع بصير حي » .

ومنع الامام فخر الدين وجود الدليل السمعى المحض ، مفسراً له بأنه ما لم يستند صدق قائله الى العقل اصلاً وحينئذ لا يفيد علماً ولا ظناً ، فلا يصدق عليه اسم الدليل ولا الامارة .
ومنع صحيح على تفسيره ، والخلاف لفظي .

البحث الخامس :

قال الامام فخر الدين رحمه الله : الدليل اللفظى لا يفيد اليقين ، واحتج بأن افادته له يتوقف على تيقن أمور عشرة : عدم خطأ رواة الالفاظ فى نقل جواهرها واعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والتسخ والاضمار والتقديم والتأخير والمعارض العقلى الذى لو كان لرجح على النقل . وظاهر أن حصول هذه الامور فى الدليل اللفظى مظنون ، والموقوف على المظنون أولى ان يكون مظنوناً ، فكانت نتيجة ظنية .

والحق انه قد يفيد اليقين ، والشرط فى افادته اليقين لاكون الامور المذكورة حاصلة فى ذهن المستفيد ومتيقنة له كما زعم الامام بل كونها حاصلة فى نفس الامر فانا قد نتيقن المراد من اللفظ المنقول وان لم يسبق الى ذهننا شيء من هذه الشرائط ، كقوله تعالى « اسم يلد ولم يولد » فانا نتيقن ان المراد منه نفى كونه والدأ أو مولوداً . لكن اذا حصل فى ذهننا هذا التيقن استدللنا به على ان تلك الشرائط كانت حاصلة فى نفس الامر . والله اعلم .

البحث السادس :

المطلوب اما أن يستقل العقل بدركه او لا يستقل ، والاول فاما ان يتوقف العلم بصدق النقل على العلم به كالعلم بوجود الصانع ، ومثل هذا لا يمكن معرفته بالنقل والالزم الدور، أو لا يتوقف كالعلم بوحداية الصانع ويمكن معرفته بالعقل والنقل معاً .

واما الثانى فكل ما كان امراً ممكناً فى نفسه محتملاً فى اذهاننا ولا يتمكن العقل من الحكم فيه، وهو اما عام كالعاديات أو خاص كالاخبار عن القيامة واحوال اهل الجنة والنار. والطريق الى ذلك ليس الا السمع فقط .

القاعدة الثانية

(في احكام كلية للمعلومات)

وفيها اركان :

الركن الاول

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

المعلوم اما ان يكون موجوداً أو لا يكون ، وهو مرادنا بالمعدوم .
ثم تصور الوجود والعدم بديهى ، ويكفى فى بطلان التعريفات التى قيلت
فيهما كونها اخفى أو مساوية لهما .

البحث الثانى :

مسمى الوجود وصف مشترك فيه بين الموجودات ، خلافاً للاشعري وجماعة

من متأخرى المعتملة . لنا وجوه :

(الاول) ان مفهوم العدم واحد ، فمفهوم الوجود واحد ، والالبطل الحصر

العقلي فى قسمين .

(الثانى) انه يمكن تقسيم الوجود الى الواجب والممكن ، ومورد التقسيم

مفهوم واحد مشترك بين القسمين .

(الثالث) لو كان الوجود نفس الماهية لكان قولنا « السواد موجود » بمنزلة

قولنا « السواد سواد » او « الموجود موجود » ، والتالى باطل ، لان الثانى

غير مفيد والاول مفيد ، فالمقدم باطل .

فان قيل: على الاول لانسلم ان المفهوم من العدم واحد ، بل عدم كل ماهية

نفيها ويقابله وجودها وينحصر التقسيم فيهما ، وهذا لا يدل على ثبوت قدر

مشترك .

وعلى الثانى ان مورد التقسيم بالوجوب والامكان هو الماهية ، على معنى

ان بقاء الماهية اما أن يكون واجباً او لا يكون .

وعلى الثالث ان الوجود لو كان مغايراً للماهية لكان الوجود قائماً بما ليس

بموجود، وهو يستلزم الشك فى وجود الاجسام .

قلت :

الجواب عن الاول : انه غير وارد ، لان عدم كل ماهية وان قابل وجودها

الخاص الا ان العدم المطلق المقول عليها وعلى غيرها امر مشترك ، فيستدعى

وجوداً مشتركاً يقابله ويصح أن يحكم به على كل محقق خاص ، وهو المراد

بقولنا « الوجود وصف عام » .

وعن الثانى ان ما فسرت به مورد التقسيم وهو بقاء الماهية يعود الى استمرار

الوجود ، فكأنكم قلتم استمرار الوجود اما أن يكون واجباً او لا يكون .
وعن الثالث ان محل الوجود هو الماهية لبااعتبار كونها موجودة او غير
موجودة ، فلم يلزم منه قيام الموجود بالمعدوم .

البحث الثالث :

وجود الممكنات زائد على ماهياتها بوجهين :
(الاول) انا بينا انه قدر مشترك بينها ، وظاهر ان ما به الاشتراك زائد على
خصوصيات الماهيات المشتركة .

(الثانى) انا ندرك التفرقة بين قولنا « السواد سواد » وبين قولنا « السواد
موجود » فى ان الاول تصور فقط والثانى تصور معه تصديق ، وذلك يدل على
ان مفهوم الوجود زائد على مفهوم الماهية .

البحث الرابع :

قول الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللفظى من وجه والمعنوى
على سبيل التشكيك من وجه :

(اما الاول) فلان الوجود الخارجى لك موجود هو نفس حقيقته الخارجية
ومسميات الوجود بهذا الاعتبار مختلفة ، فكان مشتركاً .

(واما الثانى) فلان المعنى العام المقول من الوجود صادق على الواجب
بالاول والاولى من الممكن ، وكذلك على الممكنات أنفسها ، فان وجود الجوهر
أول وأولى من وجود العرض ، وهو المراد بالتشكيك .

البحث الخامس :

فى قسمة الموجودات على رأي المتكلمين :

الموجود اما ان يكون قديماً ، وهو مالا اول لوجوده ، او مالا يسبقه عدم ،

او محدثاً وهو ماله اول أو ماسبقه عدم .

والمحدث اما أن يكون متحيزاً او قائماً به أو ليس بأحدهما ، واما المتحيز

فاما ان لا يقبل القسمة بوجه وهو الجوهر الفرد والجزء الذى لا يتجزى ، او يقبلها

طولا فقط وهو الخط ، أو طولا وعرضاً وهو السطح ، أو طولا وعرضاً وعمقاً

وهو الجسم .

وعند الاشعري : ان الجسم هو المؤلف ، فلا متحيز عنده الا الجوهر

والجسم .

وأما القائم بالمتحيز فاما ان لا يكون مشروطاً بالحي او يكون ، والاول اما

أن يفترق الى اكثر من جوهر واحد وهو التأليف عند ابى هاشم ، وهو ما يقتضى

صعوبة التفكير ، اولا يفترق وهو الاكوان .

والكون عند مثبتى الاحوال عبارة عن معنى يقتضى الحصول فى الحيز ،

وعند نفاتها نفس الحصول فيه ، فاما ان يكون حصولاً حادثاً أو باقياً : والاول

فاما أن يكون أول حصول له فى الحيز ويسمى كوناً فقط ، او حصولاً فى حيز عقيب

حصوله فى غيره ويسمى حركة ، او حصولاً فى حيز وقتين فصاعداً ويسمى

سكوناً ، او حصول جوهرين فى حيزين بحيث لا يتخللهما ثالث ويسمى اجتماعاً

او بحيث يتخللهما ثالث ويسمى افتراقاً .

ثم المحسوسات باحدى الحواس الخمس : فبحس البصر الالوان والاضواء

وبحس السمع الاصوات والحروف ، وبحس الذوق الطعوم ، وبحس الشم الروائح ، وبحس اللمس الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والثقل والخفة والصلابة واللين والاعتمادات . وفي بعض هذه خلاف بينهم .

اما المشروط بالحي فقبل عشرة : الحياة وهى الصفة التى لاجلها يصح على الذات أن يعلم ويقدر ، والقدرة وهى صفة للحي باعتبارها يصح منه أن يفعل وأن لا يفعل ، ثم الاعتقاد والنظر والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والاليم واللذة . واكثرها ضرورى التصور ، وما عداها فداخل تحتها أو فرع عليها كالعزم والقصد والمحبة والبغض والسخط والغضب والرحمة ، فانها تعود الى الارادة والكراهة وكذلك الفرح والسرور والغم والحزن فانها تعود الى الاعتقاد ، وفي الموضوعين خلاف بينهم .

واما الذى لا يكون متحيزاً ولا قائماً به فالفناء و ارادة الله تعالى والنفس الناطقة عندهن أثبت هذه الثلاثة منهم .

(تفريع) العلم والظن نوعان تحت الاعتقاد . واختلف فى حقيقة العلم : فذهب ابو الحسين وفخر الدين الرازى ومن تابعهما الى انه بديهي التصور ، واتفق الباقيون من المتكلمين والحكماء على كونه كسبياً .

واحتج الاولون على دعواهم بأمرين : احدهما ان ما عدا العلم لا ينكشف الابيه ، فلو كشف عنه غيره لزم الدور . ولانه جزء من البديهي كعلمى بوجودى . وجواب الاول : ان المطلوب من حد العلم هو تصور ماهيته ، وما عدا العلم انما ينكشف بوجود العلم فى العقل لابماهى العلم ، فجاز كشف غيره به وان لم يكن معلوم الحقيقة بالكنه .

وعن الثانى لان العلم ان البديهي حقيقة علمى بوجودى ، بل وجود علمى به .

فأما تحقيق حد العلم وما قيل فيه فمما لا يحتمله هذا المختصر .
واما الظن فرسم بأنه الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين . وبالله التوفيق .

البحث السادس :

فى قسمة الموجودات على رأي الحكماء :
الموجود اما أن يكون واجباً وهو ما يمتنع عدمه لذاته ، أو ممكناً وهو
جائز الوجود والعدم .

والممكن اما ان يفتقر فى وجوده الى موضوع - أي الى محل لا يتقوم
بما يحل فيه - وهو العرض ، او لا يكون وهو الجوهر .

والجوهر اما ان يكون حالاً مقوماً لمحلله فى الوجود وهو الصورة، أو محلاً
لذلك وهو المادة ، أو مركباً منهما وهو الجسم الطبيعى ، أو ليس بأحد هذه الثلاثة
وهو اما ان يتعلق بالجسم وهو النفس او لا يتعلق وهو العقل .

واما العرض فاما ان يقتضى قسمة او نسبة او لا يقتضى احدهما ، والاول
فاما ان يكون بين اجزائه المفترضة حد مشترك ويسمى الكم المتصل وهو المقدار
او لا يكون ويسمى الكم المنفصل، والاول اما ان يكون اجزأه المفترضة بحيث
يمكن اجتماعهما فى الوجود أو لا يكون ، والاول المتصل القار الذات واما
يفترض بعداً واحداً وهو الخط او ذا بعدين وهو السطح او ذا ابعاد ثلاثة ويسمى
الجسم التعليمى . والثانى هو المتصل الغير القار الذات ، وهو الزمان .

واما الكم المنفصل فهو العدد ، واما المقتضى للنسبة : فالين وهو الحصول
فى المكان ، ومتى وهو الحصول فى الزمان ، والملك وهو كون الشىء محاطاً
بغير ينتقل بانتقاله كالتسلح والتقمص ، والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم

بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة عنها كالتربيع والانبطاح
وان يفعل وهو التأثير حال وجوده كالنقطيع والتسخين ، وان ينفعل وهو التأثير
حال وجوده كالنقطع والتسخن .

فهذه المقولات الست تقتضى نسبة وليست مجرد نسب عندهم .

واما ما لا يقتضى قسمة ولا نسبة فاما ان يكون مجرد نسبة وهو الاضافة فان
حقيقتها نسبة الشىء الى غيره نسبة متكررة من الطرفين ، واما ان لا يكون وهو
الكيف ، وهو كل هيئة قارة للشىء لا يقتضى تصورها تصور امر خارج عنها وعن
حاملها .

ولا قسمة وهى اما ان تتعلق بوجود النفس او بغيره ، والاول كالاقتادات
والارادات ، فان كانت راسخة سميت ملكات او سريعة الزوال سميت حالات ،
والثانى اما ان يتعلق بالكميات فاما بالكم المتصل بالاستقامة والانحناء او بالمنفصل
كالزوجية والفردية ، او لا يتعلق بها وهى : اما أن يكون مجرد استعداد لان يفعل
كالمصاحبة والصلابة ويسمى قوة ، او استعداداً لان ينفعل كالمراضية واللين
ويسمى لاقوة . واما ان لا يكون وهى المحسوسات باحدى الحواس الخمس :
فما كان منها بطيء الزوال كحمره الدم سمي انفعاليات ، او سريعة كحمره الخجل
سمي انفعالات .

فأقسام الممكنات الموجودة محصورة عندهم فى هذه العشرة : وهى
الجوهر ، والكم ، والكيف ، والابن ، ومتى ، والاضافة ، والوضع ، والملك
وان يفعل ، وان ينفعل . وتسمى عندهم المقولات العشر .

البحث السابع :

انكر المتكلمون وجود أكثر هذه المقولات :

اما الجوهر والكم فمما كان من أقسامهما مبنياً على نفى الجوهر - الفرد
كالمادة والصورة والجسم المركب عنهما والكم المتصل ببطلان القول به
لازم لثبوت الجوهر الفرد كما سنبين ثبوته .

وأما اثبات العقل فمبنى على القول بأن الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ،
وسيجيء الكلام فيه .

واما الاعراض النسبية فمنعوا من كونها أموراً زائدة على النسبة ، ثم منعوا
من كون النسب اموراً موجودة في الاعيان ، اذ لو كانت كذلك لكان نسبها الى
محالها ايضاً كذلك ، فكان الكلام فيها كالكلام في الاول ، ويلزم التسلسل .

البحث الثامن : في خواص الواجب لذاته

الواجب لذاته لا يكون واجباً بغيره ، والالجاز عدمه بفرض عدم ذلك الغير
فلا يكون واجباً لذاته . هذا خلف .

الثانية : الواجب بالذات لا يتركب عن غيره ، والا لافتقر الى ذلك الغير ،
فكان ممكناً بذاته هذا خلف ، ولا يتركب عنه غيره بحيث يكون بينه وبين غيره
فعل وانفعال كما في الممتزجات والا لكان انفعاله عن الغير مستلزماً لامكانه ايضاً .

الثالثة : الواجب لذاته وجوده نفس ماهيته ، اذ لو كان زائداً عليها لكان اما
غنياً لذاته عن المؤثر فلا يكون صفة لها . هذا خلف . واما مفتقراً اليه فالمؤثر
فيه اذن اما غير تلك الماهية فوجود واجب الوجود معلول الغير . هذا خلف .

او تلك الماهية فاما من حيث هي موجودة فيلزم تقدمها بوجودها على وجودها،
والكلام فى الثانى كما فى الاول ويلزم التسلسل ، او من حيث هي معدومة وهو
باطل بالضرورة .

فان قلت : لم لا يجوز ان تكون الماهية من حيث هي هي مستلزمة للوجود
من غير اعتبار وجود أو عدم لها كما يستلزم ماهية الثلاثة الفردية ، وايضاً فهو
معارض بماهية الممكن فانها قابلة للوجود لامن حيث هي موجودة والا لتقدمت
بوجودها على وجودها، ولا من حيث هي معدومة والالزم اجتماع العدم والوجود.
قلت : من شرط كون المؤثر موجداً أثراً خارجياً كونه موجوداً ، والعلم
به بديهى . وحيث لا يرد النقص باقتضاء الثلاثة الفردية ونحوه ، لان من ذلك
اقتضاء امر اعتبارى لامر اعتبارى ولا المعارضة تقابل الوجود ، فان حاجة الفاعل
فى فعله الى كونه موجوداً ضرورية ، ولا كذلك قابل الوجود والا لكان قبوله
للو وجود تحصيلاً للحاصل .

احتج الخصم على كونه زائداً عليها بوجهين :

(احدهما) ان ماهيته غير معلومة للبشر ووجوده معلوم ، فماهيته غير
وجوده .

(الثانى) ان الوجود معنى واحد ، فاما ان يلزمه التجرد فوجود الممكنات
مجرد غير عارض لها . هذا خلف . أو يلزمه العروض لماهية فيكون كل وجود
عارضاً ، اذ لازم الطبيعة الواحدة لا يختلف ، فوجود واجب الوجود لذاته عارض
لماهيته وهو المطلوب ، او لا يلزمه واحد منهما وحيث لا يتصف بأحدهما الا
لسبب منفصل ، فتجرد واجب الوجود محتاج الى غيره هذا خلف .
(والجواب عن الاول) ان وجوده المعلوم هو المشترك المعقول ، وهو مقول

عليه وعلى غيره بالتشكيك. والذي هو نفس ماهيته هو وجوده الخارجى الخاص به ، وهو غير معلوم .

(وعن الثانى) ان ههنا قسماً رابعاً ، وهو أن يلزمه التجرد باعتبار ويلزمه العروض باعتبار ، وذلك انه وان كان معنى واحداً الا انه لما كان مقولاً على الموجودات بالتشكيك مختلف النسبة اليها بالاول والاولى جاز أن تختلف لوازمه بحسب اختلاف اعتباراته ، وانما يجب اتحاد لوازمه لو كان متواطياً .

الرابعة : الوجوب كيفية لانتساب امر الى آخر ، وهى امر معقول مشترك بين الواجب بالذات وبالغير بالتشكيك على نحو اشتراك الوجود ، فان الوجوب للواجب بالذات اول وأولى من الواجب بالغير ، واذا ليس الوجوب معنى خارجياً فمعنى كون الشيء واجباً فى الخارج بحيث اذا جرده العقل مع ما ينسب اليه واعتبرهما وجد احدهما واجباً للآخر اما لذاته او لغيره .

الخامسة : الواجب لذاته واجب من جميع جهاته ، اذ لو فرضنا امكانه من بعض الجهات لكان فى ذاته جهتا وجوب وامكان ، فلزمها الكثرة والتركيب ، وقد بينا انها غير مركب .

البحث التاسع : فى خواص الممكن لذاته

(الاولى) الممكن لذاته يستوى نسبة الوجود والعدم اليه ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، فانهم قالوا بأولية العدم للجائز واستغنائه حال عدمه عن الفاعل . لنا : لو كان احدهما اولى وأرجح لكانت تلك الاولوية اما أن لا تكفى فى رجحان الاولى او تكفى ، فان لم تكف فلارجحان بالنسبة الى ذات الممكن وان كفت فان منعت النقيض فأحد الطرفين ممتنع والآخر واجب ، فلم يكن

الممكن ممكناً . هذا خلف . وان لم تمنع فلنفرض وقوعه ، فان وقع لا لسبب مع كونه مرجوحاً فأولى ان يقع المساوى لا السبب وهو باطل بالضرورة ، أولاً لسبب فلا تكون الأولوية كافية في رجحان احد الطرفين ، بل لا بد معها من عدم سبب الطرف المرجوح ، وقد فرضت كافية . هذا خلف .

(الثانية) الممكن لما استوى طرفاه بالنسبة اليه امتنع بالضرورة ان يترجح احدهما على الاخر الا لمرجح من خارج ذاته .

(الثالثة) علة حاجة الممكن الى المؤثر هي امكانه ، وعند ابى هاشم هي الحدوث ، وعند ابى الحسين البصرى هي المركب منهما ، وعند الأشعري الامكان بشرط الحدوث .

لنا وجهان :

احدهما - انا متى تصورنا تساوى طرفى الممكن قضى العقل من تلك الجهة بحاجة الممكن في رجحان احد طرفيه على الاخر الى المرجح من غير التفات الى امر آخر ، وذلك يدل على ان الامكان بواسطة التساوى كاف في اقتضاء الحاجة الى المؤثر .

الثانى - ان الحدوث كيفية في الوجود متأخرة عنه ، والوجود متأخر عن الایجاد المتأخر عن الحاجة السی الایجاد المتأخرة عن علتها وعن جزء علتها وعن شرطها ، فلو كان الحدوث نفس العلة أو جزءها او شرطها لزم تأخر الشئ عن نفسه بمراتب وانه محال .

(الرابعة) الممكن حال بقاءه محتاج الى المؤثر ، للزوم علة الحاجة له مطلقاً .

فان قلت : هذا باطل ، ان المؤثر اما ان يكون له فيه حال البقاء اثر أو ليس

فان كان فاما في وجوده الحادث وهو تحصيل الحاصل او في امر جديد فالتأثير في الامر الجديد لافى الباقي، واما ان لم يكن له فيه اثر البتة لم يكن محتاجاً اليه. قلت : تأثيره في امر جديد هو البقاء ، وهو امر غير الاحداث .

(الخامسة) الممكن مسبوق بوجوب ، على معنى انه متى تمت شرائط التأثير فيه فلا بد وأن يوجد عن فاعله ، وملحق بوجوب على معنى انه حال وجوده يمتنع عدمه ، والا لصح اجتماع الوجود والعدم .

البحث العاشر : في المعدوم

المعدوم اما أن يكون ممتنع الوجود واتفق الناس على كونه نفيًا محضاً ، او ممكن الوجود واتفق المحصلون من المتكلمين وغيرهم على انه نفي محض ايضاً ، خلافاً لابي هاشم واتباعه من المعتزلة ، فانهم زعموا أنه ثابت حال عدمه وفرقوا بين المعدوم والمنفي ، وخصصوا المنفي بالممتنع وجعلوا في مقابلته الثابت ، وخصصوا المعدوم بالممكن وجعلوه قسماً من الثابت وقسيماً للموجود. لنا: ان الثابت اما في الذهن أو في الخارج او أعم منهما ، والاول والثالث لا تحقق لهما الا في الذهن وليس مراداً لهم ، والثاني بالضرورة هو الموجود. احتجوا : بأن المعدوم متميز ، وكل متميز ثابت ، فكل معدوم ثابت .

بيان الصغرى من وجوه :

(الاول) انا نميز بين طلوع الشمس غداً من مشرقها وبين طلوعها من مغربها مع عدم هذين الطلوعين .

(الثاني) انا نقدر على الحركة يمينة ويسرة ولا نقدر على الطيران الى السماء والمقدور متميز عن غيره في حال عدمه .

(الثالث) انا نحب حصول اللذات ونكره حصول الالام ، فالتمييز حاصل فيها مع عدمها .

بيان الكبرى : انا لانعنى ثبوت الذوات الاكونها متحققة فى انفسها ، ومن المعلوم أن تميز الذوات عن اغيرها فرع على تحققها فى انفسها، فكانت المعدومات ثابتة فى عدمها .

والجواب : لانسلم ان التميز المذكور فى المعدومات حاصل فى غير العقل والتمييز العقلى بينها لا يقتضى ثبوتها فى غير العقل .

ثم ما ذكروه معارض بالتمييز بين الممتنعات والمركبات الخيالية كجبل من يا قوت وبحر من زئبق ، مع ان ذلك التميز لا يقتضى ثبوتها فى العدم عندهم .

القاعدة الثالثة

(في حدوث العالم)

وفيهما ركنان :

الركن الاول

(في اصلين يبني عليهما هذا المطلوب)

الاصل الاول

(في اثبات الجوهر الفرد)

وفيه ابحاث :

البحث الاول:

اعلم ان هذا أصل كبير في ابطال مذهب الخصم مفسد لكثير من قواعده ،
فان اثبات المادة والصورة والكم المتصل لا يمكن مع القول به ، وكذلك اشكال
الافلاك وحرركاتها المستديرة، وعدم جواز الخرق والالتيام عليها مبنية على نفيه ،

وعلى صحة الشكل المستدير وصحة الزاوية يبني اكثر العلوم الرياضية، فلا يتم اذن شىء منها مع القول به .

وبيان المذاهب فى هذه المسألة ان نقول : لاشك ان الجسم المحسوس قابل للانقسام ، فتلك الانقسامات الممكنة اما أن تكون حاصلة فيه بالفعل أو بالقوة ، وعلى التقديرين فاما ان تكون متناهية او غير متناهية . فالاول أن تكون الانقسامات فيه بالفعل متناهية الى اجزاء لا تقبل القسمة بوجه ما ، وهو قول جمهور المتكلمين .

والثانى أن تكون فيه بالفعل غير متناهية، وهو قول النظام .
والثالث أن يكون فى نفسه واحداً لكنه قابل لانقسامات غير متناهية ، بمعنى ان الجسم لا ينتهى فى قبول القسمة الى حد الا ويقبل القسمة ، وهو قول جمهور الفلاسفة .

والرابع أن يكون واحداً فى نفسه قابلاً لانقسامات بالقوة متناهية .

البحث الثانى :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل لا تتجزى خلافاً للفلاسفة .
لنا وجوه :

(الاول) ان الحركة والزمان كل منهما مركب من اجزاء لا تتجزى، فالجسم كذلك . بيان الاول: ان الان الحاضر من الزمان يستحيل أن يكون عين الماضى او المستقبل ، والا لم يكن الحاضر حاضراً هذا خلف . وحينئذ فاما أن يقبل القسمة وهو باطل ، لانه ان قبلها مع ان طبيعته على التقضى والسيلان لزم أن يكون احد جزئيه سابقاً على الاخر، فالسابق ماض واللاحق مستقبل ، فلاحاضر

اذن هذا خلف. اولا يقبلها ، وحينئذ يكون عدمه دفعة وحدوث الان الذى يعقبه دفعة ، فيلزم كون الزمان من آنات متتالية كل منها لا تقبل القسمة ، وهو مرادنا بالجواهر الفرد .

ثم نقول: القدر من الحركة الواقع فى ذلك الان المطابق له لا يقبل القسمة ايضاً ، والا لانقسم بحسبه الان الذى لا ينقسم . هذا خلف .

وأما بيان ان الجسم كذلك فلان المقدار الذى يتحرك عليه المتحرك من المسافة بالجزء الذى لا يتجزى من الحركة فى الان الذى لا يتجزى ان انقسمت كانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله ، فلزم انقسام مالا ينقسم من الحركة هذا خلف . وان لم ينقسم فهو الجواهر الفرد .

(الثانى) انا اذا فرضنا كرة حقيقية على سطح حقيقى فموضع الملاقاة ان كان منقسماً فهو باطل ، لان ذلك الموضع من الكرة منطبق على السطح المستقيم والمنطبق على السطح المستقيم مستقيم ، فذلك الموضع من الكرة مستقيم هذا خلف . وان لم يكن منقسماً فاذا دحرجت تلك الكرة فالموضع الثانى من الملاقاة يكون ايضاً غير منقسم لما مر ، وكذا الثالث والرابع السى أن يتم دائرة تلك الكرة ، فتكون تلك الدائرة مركبة من اجزاء لا تقبل القسمة .

(الثالث) النقطة عند الخصم شىء ذو وضع لا ينقسم ، وهى نهاية الخط الموجود بالفعل ، فكانت موجودة بالفعل ، فمحلها ان كان منقسماً لزم انقسامها بانقسامه هذا خلف ، وان كان غير منقسم فهو الجواهر الفرد .

احتج الخصم بوجوه :

(الاول) اذا وضعنا جزءاً بين جزئين فالمتوسط اما ان يحجب الطرفين عن التماس او لا يحجب ، فان كان الاول فقد لقي كل واحد منهما بغير ما لقي الاخر

فكان منقسماً ، وان كان الثانى لم يكن ازدياد التأليف مفيداً لزيادة الحجم ، وهو ظاهر البطلان .

(الثانى) اذا ركبنا خطاً من ثلاثة اجزاء ووضعنا على طرفيه جزئين ، فاما أن يصح الحركة على كل واحد من ذينك الجزئين الى الاجزاء اولا يصح ، والثانى ظاهر البطلان فتعين الاول . فلنفرض حر كتهما معاً ، وحينئذ يلزم التقاؤهما على الجزء الاوسط ، فيماس كل منهما بنصفه نصف الوسط وبنصفيهما الاخرين النصفين من الجزئين الباقيين من الخط ، فيلزم قبول القسمة فى الكل .

(الثالث) اذا ركبنا خطاً من اربعة اجزاء ووضعنا فوق احد طرفيه جزءاً وتحت الطرف الاخر جزءاً ثم فرضنا حر كتهما معاً فلا بد وأن يلتقيا على متصل الثانى والثالث ، وذلك يستلزم انقسام الجزئين وما ماساه من الجزئين المتوسطين من الخط .

والجواب عن الاول : ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس ويلقى كلا منهما بنهايته من ذلك الجانب ، ونهايته عرضان قائمان ، ولا يلزم من تعدد الاعراض تعدد محالها . سلمناه لكن ما ذكرتموه من قبول الانقسام بسبب الوضع المذكور أمر يقدره الوهم ويحكم به كما يحكم فى الاجسام المنقسمة ، فان العقل اذا حكم بصحة الجوهر الفرد كانت ملاقاته الجوهر له نسباً واضافات لا توجب تكررها وتعددتها كثيراً فى ذاته ولا قسمة . وهذا كما لا يتوهم من محاذاة النقطة المفروضة فى محيط دائرة لنقطة مركزها ، فان تكثر تلك النسب لا يوجب تكثر تلك النقطة .

وعن الثانى : انما نمنع صحة الحركة على الجزئين لاستلزامها المحال ، فان حركة الجزء الذى لا يتجزى دفعية آنية ، فلو تحركا معاً لزم اجتماعهما

فى حيز واحد - اعني الوسط الذى لا يتسع الا لاحدهما - لكن هذا اللازم
محال فالملزوم مثله . وانما تصح حركتهما معاً ان لو جاز الانقسام عليه وهو اول
المسألة .

وعن الثالث : انه اذا ثبت ان حركة كل من الجزئين عن الثانى من اجزاء
الخط الى الثالث حركة دفعية لم تكن تحاذيهما على متصل الثانى والثالث
موجباً فيهما ولا فى غيرهما قسمة ، بل كانت محاذاتهما امراً اعتبارياً ، والمحكم
بقبول الانقسام هناك حكم وهمي كما سبق ، وفى هذه المسألة ادلة كثيرة من الطرفين
وفيما ذكرناه كفاية ههنا .

البحث الثالث :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل متناهية ، خلافاً للنظام .

لنا وجهان :

(الاول) لو كان فى الجسم اقسام بالفعل غير متناهية لما كان مقداره متناهياً ،
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

اما الملازمة : فلان زيادة المقادير ونقصانها تبعان لزيادة الاقسام الموجودة
فى الاجسام ، فاذا كانت الاقسام فى جسم بالفعل غير واقفة عند حد فبالضرورة
المقدار كذلك . واما بطلان اللازم فظاهر .

(الثانى) لو كانت الاجزاء فى الجسم بالفعل غير متناهية لاستحال قطع
مقداره الا فى زمان غير متناه ، لانه يستحيل قطعه الا بعد قطع نصفه و قطع نصفه
الا بعد قطع ربعه وهلم جرا ، فاذا كان فيه اجزاء بالفعل غير متناهية استحال
ان يقطع اجزاؤها الا فى مدة غير متناهية ، لكن اللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله .

ولهذه الحججة ارتكب النظام القول بالطفرة، اى ان النملة مثلا التى تقطع مسافة ما تطفر بعض مقدارها الى بعض .

وهو قول مع شناعته غير نافع له ، فان النملة لو طفرت من الجسم بعضه، والذى قطعت بحر كتها منه ان كان متناهيأ كانت نسبته الى ما طفرته نسبة متناهى العدد الى متناهى العدد ، اذ تمكنا ان نقطع من القدر الذى طفرته بمقدار ما قطعت الى ان تفنى الجسم ، فكان الكل متناهيأ مع فرضه غير متناه ، وان لم يكن متناهيأ عاد الالزام بعينه فيه .

الاصل الثانى

(فى ان الحوادث متناهية ولها بداية خلافاً للفلاسفة)

لنا وجوه :

(الاول) ان مجموع الحوادث فى طرف الماضى الى زماننا صدق دخوله فى الوجود ، فنقول : وجود ذلك المجموع موقوف على وجود كل واحد واحد من الحوادث ، والموقوف على امر حادث يجب أن يكون حادثاً، ينتج ان وجود ذلك المجموع حادث . اما المقدمة الاولى فلان الحوادث اجزاء مجموعها ، وتحقق المجموع بدون جزئه محال . واما الثانية فبينة بنفسها .

(الثانى) ان كان كل واحد واحد من الحوادث يلزمه الحدوث وجب أن يكون مجموعها كذلك ، لكن الملزوم حق فاللازم مثله . اما الملازمة فلان لازم الجزء لازم الكل، واما حقيقة الملزوم فظاهرة .

فان قلت : اللازم لكل واحد من آحاد الحوادث هو حدوثه الخاص ، وسلم ان مجموعها يلزمه حدوث اجزائه ، انما النزاع فى لزوم مطلق الحدوث له.

قلت : مطلق الحدوث جزء من الحدوث الخاص ، فمستلزم الحدوث الخاص
مستلزم لمطلق الحدوث ، فكان المجموع مستلزماً لمطلق الحدوث .

(الثالث) لو كان الماضي من الحوادث غير متناه لما وجد اليوم ، لتوقفه
على انقضاء ما قبله من الحوادث الغير المتناهية وامتناع انقضاء ما لانهاية له، لكن
اللازم باطل فالملزوم باطل .

واعلم ان الخصم تارة يقول ما لا اول له من الحوادث هو مجموعها وتارة
يقول هو نوعها . اما المجموع فقد عرفت حدوثه ، واما النوع فلانه لا يقع في
الوجود ما لم يقترن به العوارض المشخصة التي كل واحد منها حادث . وما
توقف وجوده على وجود الامور الحادثة كان حادثاً ، فالنوع اذن حادث .
وهذا الاصل الثاني اتم في اثبات المطلوب وان كان الاول نافعاً . فلنشرع
بعدهما في بيان المطلوب .

الركن الثاني

وفيه بحثان :

البحث الاول : في تقدير البرهان على حدوث العالم

وهو من وجهين :

(الاول) الاجسام لا تخلو عن الحوادث المتناهية، وكل ما لا يخلو عن الحوادث
المتناهية فهو حادث ، فالاجسام حادثة .

اما المقدمة الاولى فيتوقف على امور اربعة : الاول ان ههنا اموراً زائدة

على الجسم ، الثاني ان تلك الامور محدثة ، الثالث انها متناهية ، الرابع ان الجسم لا ينفك عنها .

اما الاول فلان الحصول في الحيز وانواعه من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق أكوان للمتحميز، ويستحيل أن يكون نفس المتحميز او الحيز لوجهين: احدهما : انها تتبدل وتتعاقب على ذات المتحميز والحيز عند حصوله فيه مرة بعد أخرى ، ولا شيء من المتحميز والحيز بمتبدل في ذاته مع شيء منها فكانت زائدة عليه .

الثاني : انها مشتركة في كونها حصولات للمتحميز في الحيز ، وحصوله في الحيز نسبة بينه وبين الحيز ، والنسبة متغايرة للمنتسبين ، اما الثاني والثالث فلانها مستلزمة للكون في الزمان ، وكل واحد واحد من اجزاء الزمان ومجموعه مستلزم للحدوث ، لما عرفت من وجوب تناهي الحوادث ، ولازم اللازم لازم، فكان الحدوث والتناهي لازمين لهذه الحوادث. واما الرابع فلان المتحميز واجب الحصول في حيز ما ، فان كان واجب الحصول غير مسبوق بغيره ، فهو أول كون له في الوجود. وذلك ان الحدوث وان كان مسبوقاً بحصول فاما في ذلك الحيز وهو السكون أو في غيره وهو الحركة بناء على الجوهر الفرد، فاذن المتحميز لا ينفك عن كون حادث ، واما الثانية فغنية عن البيان .

(البرهان الثاني) لو كان شيء من الاجسام لأول لوجوده لكان من حيث هو كذلك اما متحرراً أو ساكناً ، والقسمان باطلان فالقول بأن شيئاً منها لا اول لوجوده باطل.

بيان الحصر : ان الجسم واجب الحصول في حيز ما ، فذلك الحصول اما أن يكون أول حصوله في الحيز وذلك ينافي عدم اولية وجوده أو حصوله

ثانياً ، فاما فى ذلك الحيز وهو السكون أو فى غيره وهو الحركة ، واما بطلان القسمين فلان السكون والحركة يستلزمان الزمان ، وقد علمت انه بأجزائه ومجموعها حادث متناه ، وملزوم الحادث حادث متناه ، فالحركة والسكون امران حادثان ، وذلك ينافى عدم أولية الجسم . وتلخيص هذا البرهان على هذا الوجه غير محتاج الى التطويل الذى ذكره الامام فخر الدين فى سائر كتبه .

(البرهان الثالث) كل العالم بأجزائه موجود ممكن ، وكل موجود ممكن فهو حادث ، فالعالم بأجزائه حادث .

اما المقدمة الاولى فلان مرادنا من العالم كل موجود سوى واجب الوجود لذاته ، وسنبين أن الواجب لذاته ليس الا الواجد ، وحيثئذ يتبين ان كل ماعداه من الموجودات فهو ممكن لذاته ، اذ العقل يقول كل موجود فاما ان يكون من حيث ماهيته غير قابل للعدم وهو الواجب لذاته ، او قابلا له وهو الممكن لذاته ولا واسطة .

واما الثانية فلانا بينا ان كل ممكن مفقور فى رجحان احد طرفيه على الاخر الى مؤثر ، فنقول : افادة المؤثر لوجود الاثر اما أن تحصل حال وجود الاثر أو حال عدمه ، فان حصلت حال الوجود فاما حال البقاء أو حال الحدوث ، والاول باطل لانه تحصيل للحاصل ، فبقى ان يفيد الوجود حال العدم أو حال الحدوث ، وعلى التقديرين فالأثر حادث ، فاذن كل موجود ممكن فهو حادث وهو المطلوب .

البحث الثانى : فى شبه الخصم وحلها

(الشبهة الاولى) وهى العمدة الكبرى لهم ، قالوا كل مالا بد منه فى مؤثرية

الله فى وجود العالم اما ان يكون حاصلًا فى الازل أو لا يكون ، فان كان حاصلًا فى الازل لزم ان لا يتخلف العالم عن الله ، اذ لو تخلف لكان وجوده بعد ذلك اما ان يكون لامر فلا يكون تمام ما به التأثير حاصلًا فى الازل وقد فرض كذلك هذا خلف ، وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال . واما ان لم يكن كل ما لا بد منه فى المؤثرية حاصلًا فى الازل ثم حصل بعد ذلك فحصوله ان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال ، او لامر فيكون الكلام فيه كما فى الاول ويلزم التسلسل او الدور ، وهما محالان .

(الشبهة الثانية) قالوا : مؤثرية الله تعالى فى وجود العالم امر مغاير لهما ، لامكان تعقل كل منهما مع الجهل بكون الله مؤثراً فى العالم ، ولانها نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمتسبين .

ثم ليست عبارة عن امر سلبي ، لان قولنا « كذا مؤثر فى كذا » نقيض قولنا « ليس بمؤثر فيه » الذى هو امر سلبي ، ونقيض السلبي ثبوتى ، فكانت المؤثرية امراً ثبوتياً زائداً على ذات المؤثر ، فاما ان يكون محدثاً فيفتقر الى مؤثرية اخرى ، والكلام فيهما كالكلام فى الاول ويلزم التسلسل وهو محال ، أو قديماً مع انه صفة اضافية يستدعى ثبوت المضافين ، فيلزم من قدمها قدم العالم وهو المطلوب .

(الشبهة الثالثة) كل محدث فلا بد وأن يكون عدمه قبل وجوده ، ولا يجوز أن تكون تلك القبلية نفس العدم ، لان العدم قبل كعدم بعد ، وليس القبل بعد ، فاذن هى مفهوم زائد على العدم حاصل بعد أن لم يكن فله قبل . والكلام فيه كالكلام فى الاول ، فهناك قبليات لا أول لها تلحق موصوفاً لذاته ، وذلك هو الزمان ، فاذن الزمان لا اول له ، وهو من لواحق الحركة التى هى من لواحق الجسم

فثبت قدم الحركة لذلك العلم ، فيصير اذن تقدير المطالبة بلمية تأخره عن
علة تأخره لم تأخر تأخره وحدوثه الحاصل عما اقتضى تأخره وحدوثه وقد علمت
ان المطالبة انما هي بلمية تأخره ، وقد قلنا انه لذلك العلم لا بلمية تأخر
تأخره .

وعن الثالث : ان الترك بالنظر الى ذاته والى القدرة امر ممكن ، وانما
يجب من جهة الداعى ، وذلك لاينافى الاختيار كما سنبينه انشاء الله .

(والجواب عن الشبهة الثانية) ان المؤثرية امراضا فى ثبت فى العقل
عند تعقل صدور الاثر عن المؤثر ، ولا نسلم انها امر ثابت فى الخارج ،
وتقسيمها بالمحدث والقديم من عوارض وجودها فى الخارج ، ودليلكم ان دل
فانما يدل على كون مفهومها مفهوماً ثبوتياً ، وهو اعلم من الثبوتى فى الخارج لا
على كونها ثابتة فى الخارج .

فان قلت : المعقول من المؤثرية ان لم يكن يطابق الخارج كان جهلا، وان
طابق صدق التقسيم بالمحدث والقديم . وايضاً فان المؤثرية صفة للمؤثر حاصلة
قبل الاذهان ، وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره .

فجواب الاول: ان عدم مطابقته للخارج لا يقتضى كونه جهلا ، وانما يقتضى
ذلك لو حكم بثبوتته فى الخارج ، مع انه ليس كذلك بل اذا حكم بثبوتته فى
العقل فمطابقته بثبوتته فى العقل دون الخارج .

وجواب الثانى : ان الحاصل قبل الاذهان هو الشيء الذى بحيث لو عقله
عقل حصل فى عقله اضافة لذلك الشيء الى غيره ، لا الذى يحصل فى العقل ،
فان ذلك يستحيل ان يوجد قبل وجود العقل .

(وعن الشبهة الثالثة) ان القبلية انما تستلزم وجود الزمان اذا ثبت انها امر

موجود في الخارج . وبيان هذا المنع من وجوه :

(الاول) انها نسبة ، والنسب لوجود لها في الاعيان كما بيناه .

(الثاني) انها صفة للعدم في قولنا « عدم المحدث قبل وجوده » ، وصفة لعدم

يستحيل أن تكون موجودة في الخارج .

(الثالث) ان الزمان ممكن لذاته ، فيمكن اعتبار عدم لذاته بعد وجوده ،

فلو كان اعتبار القبلية والبعدية مستلزماً لاعتبار وجوده لما أمكن اعتبار عدم لذاته

بعد وجوده ، لكن التالي باطل فالمقدم كذلك . بيان الملازمة : ان اعتبار بعديّة

عدمه لوجوده يستلزم اعتبار وجوده ، فوجب ان لا يصدق اعتبار عدمه . واما

بطلان التالي فلانه ممكن لذاته .

(وعن الشبهة الرابعة) متى لا يجوز ترك الاحسان اذا تمت شرائط وجوده

او اذا لم يتم الاول مسلم والثاني ممنوع ، فلعل شرطاً من شرائطه كان مفقوداً

في الازل ، فتخلف لتخلفه كما ذكرناه في الحكمة التي اشتمل عليها حدوث

العالم .

(وعن الشبهة الخامسة) لانسلم ان الامكان صفة وجودية ، والفرق بين عدم

الامكان وكون الامكان معنى عدمياً ظاهراً . سلمناه لكنه معارض بما انه لو كان ثابتاً

لاستلزم وجود الهولوى المستلزم لنفى الجوهر الفرد . لكن الجوهر الفرد

ثابت كما بيناه ، فالقول بالهولوى باطل ، فالقول بكون الامكان امراً وجودياً باطل

وبالله التوفيق .

القاعدة الرابعة

(في اثبات العلم بالصانع وصفاته)

وفيها اركان :

الركن الاول

في اثبات العلم بوجوده

انه اما ان يستدل على ذلك بالامكان او بالحدوث ، فههنا طريقان :

الطريق الاول : الاستدلال بالامكان

وتقريره : ان صانع العالم ان كان واجباً لذاته فهو المطلوب ، وان كان
ممكناً لذاته افتقر الى مؤثر ، فمؤثره اما نفسه وهو باطل لوجوب تقدم المؤثر باعتبار
ما على اثره بالضرورة ، وامتناع تقدم الشيء بوجه على نفسه أو غيره ، فاما على
سبيل الدور وهو باطل وجوب تقدم كل منهما على اثره ، فيلزم تقدمه على نفسه

أعلى سبيل التسلسل وهو أيضاً باطل ، لان مجموع تلك الامور الممكنة يمكن
لافتقاره الى كل واحد من اجزائه الممكنة ، فيفتقر اذن الى مؤثر ، فمؤثره التام
اما نفسه او امر داخل فيه او امر خارج عنه او ما يتركب عن الاخيرين ،
والاول لا مدخل له في التأثير فيه لوجوب تقدم العلة او جزئها بوجه ما على
المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه . والثاني باطل لان المؤثر التام في
المجموع لا بد وأن يكون مؤثراً في كل واحد من آحاده والا لكان مؤثراً اما
في بعضها فقط فلا يكون مؤثراً تاماً في المجموع وقد فرض كذلك هذا خلف ،
او لافى شيء منها فلا يكون له فيه تأثير اصلاً . واذا كان كذلك فلو كان المؤثر
في المجموع امراً داخلاً فيه لزم أن يكون ذلك المؤثر علة لنفسه ، وهو باطل
لما مر .

والثالث والرابع يستلزمان المطلوب ، لان الخارج عن كل الممكنات
سواء كان تمام المؤثر لايجاد مجموعها او جزء المؤثر لا يكون الا واجب الوجود
لذاته ، فهذا هو التقدير التام لهذا الطريق .

واعلم ان هذه الحججة مع تلخيصنا لها لاتسم ، وذلك أنا لا نسلم ان العلة
للمركب لا بد أن تكون علة او لا لاجزائه ، اما العلة الناقصة فظاهر انها لا تستلزم
المركب فضلاً أن تكون علة لاجزائه ، واما العلة التامة له فلا نسلم انها علة تامة
لاجزائه .

قوله « لانها ان لم تكن مؤثرة في جميع اجزائه بل في بعضها لا يكون
مؤثراً تاماً في المجموع » قلنا : لانسلم ، فان ذلك مبنى على كون المؤثر التام
في المجموع مؤثراً تاماً في كل واحد من اجزائه ، وهو اول المسألة .
سلمناه ، لكن قوله « اذالم يكن مؤثراً في شيء من اجزاء المجموع لا يكون

له فيه تأثير اصلا . قلنا لانسلم ، وانما يلزم ذلك ان لو كان المجموع عبارة
عن كل واحد من آحاده ، وهو ظاهر الفساد ، بل نقول من رأس لا يجوز أن تكون
العلة التامة للمجموع علة تامة لشيء من اجزائه ، وذلك ان العلة التامة للشيء
هى جملة الامور التى يتوقف عليها تحقق ذلك الشيء ، ومن جملة ما يتوقف
عليه الشيء كل واحد واحد من اجزائه ، فكان تحقق علته التامة موقوفاً على تحقق
كل واحد واحد من اجزائه ، ولا شيء من علل اجزائه بمتوقف على كل واحد
من اجزائه والا لتوقف على معلولها الذى هو واحد اجزائه لكنه متوقف عليها ،
فيلزم الدور .

فقد ظهر بهذا التقرير فساد هذه المقدمة ، وهى أن علة المركب لا يبد وان
تكون علة اول الاجزائه مع كونها مشهورة بين جمهور العلماء ، والبرهان المذكور
على فسادها مما خطر للضعيف مؤلف هذا المختصر .

والمعتمد فى هذه المسألة ما رتبته ايضاً من البرهان فقال : لو لم يكن فى
الوجود موجود واجب الوجود لذاته تنتهى به سلسلة الممكنات الموجودة
لكانت الموجودات بأحاديها ومجموعها ممكناً ، لكن التالى باطل فالمقدم كذلك
اما الملازمة فظاهرة ، واما بطلان التالى فلانه لو كان كذلك لكان لمجموعها
علة تامة ، وكل علة تامة يجب ان يعتبر فى تحققها جميع الامور المعتبرة فى
تحقق ماهية معلولها على ما سبق مجموع الممكنات الموجودة اجزاء من علته
التامة او شرائط فى وجودها . لكن تلك العلة ممكنة لتركيبها وموجودة ، فلها
علة تامة موجودة شأنها كذلك ، لكن ذلك محال لان تلك العلة لما كانت ممكنة
كانت من جملة آحاد الممكنات ، فكانت معتبرة فى تحقق معلولها - اعنى العلة
التامة لمجموع الممكنات .

وقد بينا ان كل واحد من اجزاء المعلول معتبر فى تحقق علته التامة ، فيلزم أن يكون تلك العلة التامة معتبرة فى تحقق نفسها لكونها جزءاً من معلولها ، فيكون اما جزءاً لنفسها وانه محال .

واعترض الامام نجم الدين القزوينى ادام الله سعاده على هذا البرهان ،

فقال :

أما من طريق الجدل فنقول: لو صح ما ذكرتم لزم أن يكون الواجب لذاته موجوداً ، والا لكان المجموع الحاصل منه ومن جميع الممكنات ممكناً لا فتقاره الى اجزائه ، فله علة تامة موجودة مركبة الى آخر ما ذكرتم .

وأما من طريق الحل فنقول : لانسلم ان كل جزء من اجزاء المعلول جزء من علته التامة ، وانما يلزم ذلك أن لو لم يكن ذلك الجزء هو الجزء الذى انما صارت العلة علة تامة للمعلول لكونها علة لذلك فقط ، وأما اذا كان ذلك الجزء الذى شأنه ذلك فلا ، واذا جاز ذلك فيجوز أن تكون العلة التامة لمجموع الممكنات علة للهيئة الاجتماعية فقط التى هى الجزء الصوري . فتلك الهيئة تكون متأخرة عن تحقق العلة التامة للمجموع تأخر المعلول عن علته التامة ، واستحال أن تكون جزءاً منها والالتقدمت علتها وتأخرت عنها معاً ، وانه محال بالضرورة .

اجاب ملخص البرهان عن المعارضة : بأننا لانسلم الملازمة ، فان حاصل ما ذكرتموه من المتصلة أنه لو كان واجب الوجود موجوداً لكان المجموع الحاصل منه ومن غيره ممكناً . ومعلوم انه ليس ذلك الامكان ولا المجموع الملزوم له بلازم لوجود واجب الوجود ، والالزم من وجود الجزء وجود الكسل ، او كون واجب الوجود ممكناً ، وكلاهما محال ، وذلك بخلاف ما ذكرناه من

المتصلة فى البرهان ، فان حاصلها يعود الى استلزام عدم واجب الوجود ، لكون الموجودات بأسرها ممكنة وهو ضرورى وظهر الفرق .

وعن المدعى حلا أن نقول: قوله « لانسلم ان كل جزء من اجزاء المعلول جزء من علته التامة » قلنا : قد دللنا عليه .

قوله « وانما يلزم ذلك » الى آخره . قلنا : هذا مبنى على أن العلة التامة لوجود المركب يجوز أن يكون نفسها علة تامة لوجود جزء من اجزائه ، وقد برهنا على أنه لا يجوز ذلك ، فليس انما تصير العلة علة تامة له اذا كانت علة تامة لبعض اجزائه ، بل لا يجوز أن تكون علة تامة لبعض اجزائه من حيث هى علة تامة لوجوده كما بينا . وبالله التوفيق .

واعلم ان هذا الامام لما وقف على هذين الجوابين اعترف بصحتهما وسقوط الاعتراض على البرهان المذكور .

الطريق الثانى : الاستدلال بحدوث الذوات

وتقريره : ان العالم محدث ، وكل محدث فله محدث .

اما المقدمة الاولى فقد تقدم بيانها ، واما الثانية فلان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر .

بيان الاولى : ان المحدث هو الذى وجد بعد العدم ، فكانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، وهو المراد بالممكن . واما الثانية فقد سبق تقريرها ، وأما بيان ان ذلك المؤثر المحدث يجب أن يكون واجب الوجود لذاته فيعود الى الطريق الاول .

وزعم بعض المتكلمين ان المقدمة الثانية من هذا الدليل - وهى قولنا كل

محدث مفتقر الى المؤثر - بديهية من غير نظر الى كون المحدث ممكناً .
وهو باطل ، لانه بناء منهم على كون الحدوث هو العلة المحوجة الى المؤثر ،
وقد سبق منا بيان ان الحدوث لا يصلح أن يكون علة الحاجة ولا جزء منها ولا
شرطاً لها ، فاذن انما تكون بديهية باعتبار الامكان للحادث. وباللّٰه التوفيق .

الركن الثاني

(في صفاته السلبية)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات لعين ذاتها المخصوصة ، خلافاً
لابى هاشم واتباعه ، فانه زعم ان الذوات كلها متساوية في الذاتية ومخالفة
بأحوال هي عليها .

لنا وجهان :

(الاول) ان ماهيته تعالى نفس وجوده ، ولا شيء من ماهيات الممكنات
كذلك ، فماهية الله تعالى غير مشاركة لشيء من ماهيات الممكنات في حقيقتها.
ومقدمتا هذا الدليل قد سبق تقريرهما .

(الثاني) لو كانت ماهيته مساوية لشيء من ماهيات الممكنات لكان اختصاصها
بما لاجله صار مؤثراً في وجود العالم ان كان الامر فاما لذاته او للازمها، فيلزم
اتصاف سائر الماهيات بصفات الالهية ، لوجوب اشتراك تماثلي السذات في
جميع مقتضياتها ضرورة ، واما لغيره فيكون واجب الوجود محتاجاً في تحقق

صفات الالهية الى غير خارجي عنه ، فكان في صفاته ممكناً معلولاً للغير ، هذا خلف . وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال .

البحث الثاني : في كونه تعالى ليس بتمحيز

ويدل عليه وجوه :

(الاول) لو كان متحيزاً لم ينفك عن الاكوان الحادثة فيلزم كونه محدثاً على ما مر ، وكل محدث ممكن فالوجب ممكن . هذا خلف .

(الثاني) لو كان متحيزاً لكان مفتقراً الى حيز ، واللازم باطل فالملزوم كذلك . اما الملازمة : فلان المتحيز متعلق الاشارة الحسية بأنه هنا او هناك ، فكان مستلزماً للحاجة الى الجهة والحيز ضرورة . واما بطلان اللازم : فلانه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقوفاً على وجود الحيز الممكن الحادث ، والموقوف على وجود الممكن ممكن بذاته ، فالواجب لذاته ممكن لذاته . هذا خلف .

(الثالث) لو كان جسماً لكان مركباً ، واللازم باطل فالملزوم مثله . اما الملازمة فظاهرة ، واما بطلان اللازم فلانه لو كان مركباً لكان ممكناً على ما مر في خواص الواجب لذاته . هذا خلف .

(الرابع) لو كان جسماً لكان مساوياً لسائر الاجسام في الحقيقة ، وحينئذ فاختصاص ذاته بصفات الالهية ان كان لذاته او لشيء من لوازمها وجب أن يكون كل جسم موصوفاً بها وهو محال ، وان كان لامر خارج عن ذاته عارض لها كان مفتقراً في تحقيق صفاته الى غير خارجي ، فكان ممكناً بالذات على ما مر . هذا خلف .

البحث الثالث : فى كونه تعالى ليس بجوهر

الجوهر يقال فى عرف العلماء بالاشتراك اللفظى على معان :

احدها حقيقة الشئ وذاته .

الثانى الموجود الغنى عن المحل .

الثالث الشئ الذى اذا وجد فى الاعيان كان لافى موضوع .

الرابع القابل للصفة .

الخامس ما يكون مورداً للصفات المتعاقبة .

والجوهر بالمعنى الاول والثانى صادق على الله تعالى ، اذله حقيقة غنية

فى الوجود عن المحل ، وغير صادق عليه بالمعنى الثالث ، اذ وجوده نفس

حقيقته لاغيرها ، ولا بالمعنى الرابع والخامس لمانسبين انه ليس له صفة تزيد

على ذاته فيقبلها ذاته وتكون معروضة لها .

لكن لما كانت اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد اذن من الشارع فى اطلاق

هذا اللفظ عليه ، لم يكن اطلاقه فى حقه مطلقاً : أما بالاعتبارين الاولين فمن

جهة اللفظ فقط ، وأما بالاعتبارات الباقية فمن جهة اللفظ والمعنى معاً .

البحث الرابع :

انه تعالى ليس فى مكان ولا جهة ولا حيز ، خلافاً للكرامية ، فانهم اتفقوا

على أنه تعالى فى جهة : ثم زعمت الهيصمية أنه فوق العرش فى جهة لانهاية لها

وبينه وبين العرش بعد غير متناه ، وزعمت العابدية ان بينهما بعداً متناهيأ ،

وقال بعض الهيصمية انه على العرش كما ذهب اليه سائر المجسمة .

لنا وجوه :

(الاول) انه لو كان فى مكان لم يخل عن الاكوان الحادثة ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان كونه فى المكان ان كان اول كون له فهو كون الحدوث او كوناً ثانياً اما فى ذلك المكان وهو السكون او فى غيره وهو الحركة . وعلى التقديرات فهى حادثة ولاخلو للكائن عنها لما مر .

واما بطلان اللازم ، فلانه لو لم يخل عن الاكون الحادثة لكان حادثاً على ما مر ايضاً ، وكل حادث ممكن فالواجب ممكن . هذا خلف .

(الثانى) لو كان فى مكان أو جهة او حيز لاستحاله قيامه فى الوجود بدونه ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : ان كل ما كان فى الحيز أو المكان فانه لاينفك عن مقدار وشكل ، وكل ما كان كذلك استحاله استغناؤه فى الوجود عن الحيز والمكان ، والمقدمتان جليتان .

بيان بطلان اللازم : انه لو كان كذلك لكان قيامه فى الوجود موقوفاً على وجود الغير وكان مفترقاً فى وجوده الى الغير . هذا خلف .

(الثالث) انه ثبت فى علم الهيئة والمجسطى ان السماوات والارض كرية ، واذا كانت كذلك كانت الجهة التى فوق رأس من كان ببلاد المشرق بعينها أسفل لمن كان ببلاد المغرب وبالعكس ، فلو كان سبحانه فى جهة فوق لكان كونه فوقاً لقوم مستلزماً لكونه اسفل لقوم آخرين ، وذلك مما ياباه الخصم وينكره .

احتج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فهو أنه تعالى لا بد وان يكون فى حيز وجهة ، وكل حيز وجهة

له فهي جهة فوق .

أما المقدمة الاولى فلانه تعالى موجود ، وكل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر أو مباحثاً له بالجهة . والعلم بهذا الحصر ضروري ، فالباري تعالى اما سار في غيره كالعرض في الجوهر أو مباحث لغيره بالجهة ، والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني ، فكان ذا جهة .

واما الثانية فلو جهين : احدهما ان جهة فوق اشرف الجهات والباري تعالى اشرف الموجودات فيختص بها للمناسبة العقلية . الثاني ان الخلق بمجرد طباعهم وقلوبهم السليمة يرفعون أيديهم الى جهة فوق عند الدعاء والتضرع ، وذلك يدل على شهادة فطرتهم بأن معبودهم في جهة فوق .

واما المنقول فهو الايات الموهمة لاثبات الجهة كقوله تعالى « الرحمن على العرش استوى »^(١) وقوله « هو القاهر فوق عباده »^(٢) وقوله « يخافون ربهم من فوقهم »^(٣) .

(وجواب الشبهة الاولى) منع الحصر في قوله « كل موجود فاما أن يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر او مباحثاً له بالجهة » ، وظاهر أن ههنا قسماً ثالثاً في العقل ، وهو ما لا يكون سارياً في غيره ولا مباحثاً له بالجهة ، فلم لا يجوز أن يكون الباري تعالى من هذا القسم . ودعوى الضرورة في الحصر في القسمين مقابل بمثله في عدم الحصر فيهما .

وقوله في المقدمة الثانية « اشرف الجهات جهة فوق » ساقط من وجهين :

(١) سورة طه : ٥ .

(٢) سورة الانعام : ١٨ .

(٣) سورة النحل : ٥٠ .

احدهما ان هذه مقدمة خطابية لا تكفى فى اثبات المطالب العلمية . الثانى اننا
ان فوقية الجهة اضافية، فانها وان كانت فوقاً للبعض فهى تحت بالنسبة الى بعض
آخرين ، فلا تكون مستلزمة للشرف المطلق .

واما الاستدلال برفع الايدى فى الدعاء ، فان دل على كـون المعبود فى
جهة فوق فليدل وضع الجبهة على الارض على كونه فى جهة تحت ، والسلازم
باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة .

واما الجواب عن الظواهر النقلية فهو أن العقل والنقل اذا تعارضا فاما أن
نعمل بهما معاً وهو جمع بين النقيضين، او نطرحهما معاً وهو خلو عن النقيضين،
او نرجح النقل على العقل وهو باطل ، لان النقل فرع على العقل ، فلو كذبنا العقل
لتصحیح النقل لزم تكذيب العقل والنقل معاً ، فتعين ترجيح العقل على النقل ثم
تأويل النقل او تفويض علمه الى الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول : الدليل العقلى قد دل على امتناع الجسمية والجهة على
الله تعالى والظواهر النقلية المذكورة ونحوها مشعرة بشبهتهاله ، فيجب تأويلها
او تفويضها . ومن اراد الاستقصاء فى تأويلها وضبطها فعليه بكتاب تأسيس التقديس
للإمام فخر الدين الرازى رحمه الله .

البحث الخامس :

فى انه تعالى لا يحل فى شىء ، خلافاً للنصارى وبعض المتصوفة .
لنا : ان المعقول من الحلول قيام موجود بوجود على سبيل التبعية بحيث
لا يتعين الحال الا بتوسط تعيين محله ، فان أريد بحلوله تعالى فى غيره هذا
المعنى فهو باطل ، لان واجب الوجود لو كان تعينه بواسطة غيره لكان معلولاً
لذلك الغير فكان ممكناً هذا خلف ، وان اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه

لننظر هل يصح اثباته لله تعالى أم لا .

البحث السادس :

فى انه تعالى لا يتحد بغيره ، خلافاً للنصارى وبعض الحكماء السابقين وبعض المتصوفة .

لنا : ان المراد من الاتحاد ان كان هو صيرورة الشئ شيئاً واحداً كما هو المفهوم من لفظه فهو باطل ، لان المتحدين ان بقيا موجودين فلا اتحاد ، وان عدما معاً فالموجود غيرهما فلا اتحاد ايضاً ، وان عدم احدهما دون الاخر فلا اتحاد ، اذ المعدوم لا يتحد بالموجود . وان كان المراد به معنى آخر فلا بد من افادة تصوره لتنظر فيه .

البحث السابع :

لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى ، خلافاً للكرامية .

لنا : لو حل فى ذاته شئ من الحوادث لانفعلت ذاته عن ذلك الشئ ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

اما الملازمة : فلان حلول الشئ فى الشئ مشروط بقبوله له وامكان قبوله المستلزمين لانفعاله وتأثره عنه .

واما بطلان اللازم : فلان الانفعال مستلزم للغير المستلزم للامكان ، فلو انفعلت ذاته عن شئ لكان ممكناً .

البحث الثامن : فى امتناع الالم والمدة على الله تعالى

اتفق المسلمون على عدم اطلاق هذين اللفظين عليه تعالى :

اما اولاً : فلامتناع معناهما عليه ، اذ كان المرجع عندهم بالالم الى الحالة الحاصلة عن تغير المزاج الى الفساد، وباللذة الى الحالة الحاصلة عن تغير المزاج الى الاعتدل ، سواء كانت الحالتان غنيتين عن التعريف كما عليه بعض المتكلمين او أنهما عبارتان عن ادراك متعلق الشهوة كما عليه جمهور المعتزلة . واذا البارى تعالى تنزه عن المزاج فهو منزه عن توابعه وعوارضه .

وأما ثانياً : فلعدم الأذن الشرعى فى اطلاق احد هذين اللفظين عليه .
وأما الفلاسفة فانهم لما فسروا الالم بأنه ادراك المنافى ولم يكن لذاته منافع لم يصدق ادراك المنافى عليه فلم يصدق عليه الالم، ولما فسروا اللذة بأنها ادراك الملائم اطلقوا عليه لفظ اللذة وعنوا بها علمه بكمال ذاته .
فلا نزاع معهم اذن فى المعنى، اذ لكل احد أن يفسر لفظه بما شاء ، لكننا ننازع فى اطلاق هذا اللفظ عليه لعدم الأذن الشرعى .

البحث التاسع :

حقيقة الله تعالى غير معلومة لغيره بالكفه، خلافاً لجمهور المعتزلة والاشعرى .
لنا : انها غير معلومة بالبديهة وهو بديهى ولا بالنظر ، لان تعريف الشىء
اما ان يكون بنفسه وهو باطل مطلقاً كما علمت ، أو بما يكون داخلاً فيه ، أو
بما يكون خارجاً عنه ، او بما يتركب عنهما .

والاول والثالث فى حق الواجب لذاته محال ، اذ لاجزاء له ، والثانى هو التعريف بالاسم أو بالرسم الناقص ، وقد علمت ان التعريف بالاسم أو الصفة أنما يفيد تصور أمر ما له ذلك الاسم أو تلك الصفة ، فأما حقيقة ذلك الشيء مما لا يفيد الاسم أو الصفة ، فاذن شيء من أسماء الله تعالى وصفاته التى تعتبرها اذهاننا له لا يوجب تصور حقيقته بالكنه .

احتج الخصم : بأن حقيقة الله تعالى عين وجوده ، ووجوده معلوم ، فحقيقته معلومة . والمقدمتان قد سبق بيانهما .

جوابه : ان الاوسط فى هذه المحجة غير متحد فى المقدمتين ، فان وجوده الذى هو عين حقيقته هو وجوده الخارجى الخاص ووجوده المعلوم هو المحمول عليه وعلى غيره بالتشكيك كما سبق بيانه ، وحينئذ لاتتم المحجة .

البحث العاشر :

انه تعالى ليس بمرئى بحاسة البصر ، خلافاً للاشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول : فمن وجهين :

(احدهما) ان المراد بلفظ الرؤية : اما حقيقتها - اعنى الادراك بحس البصر -

وهو غير صادق عليه تعالى ، لان ذلك الادراك مستلزم لاثبات الجهة له تعالى بالضرورة ، سواء كان بحصول الشبح فى العين المسمى بالانطباع أو بخروج خارج منها يتصل بسطح المرئى كما يقال من خروج الشعاع أو على وجه آخر ان امكن ، لكن اثبات الجهة له تعالى محال ، فالقول برؤيته على الحقيقة محال وأما مجازها - كما يقال مثلاً انه الكشف التام للعقل أو نحوه مما لا يكون بألسة

حس البصر - فذلك غير محل النزاع .

(الثانى) ان البارى تعالى ليس بمقابل المرائى ولا فى حكم المقابل له ، وكل مرئى بحس البصر فانه يجب أن يكون مقابلا للمرائى او فى حكم المقابل ينتج ان البارى تعالى ليس بمرئى بحس البصر : اما المقدمة الاولى فلان المقابلة او ما فى حكمها كالوجه فى المرآة ونحوها انما تصح من الجسم ذى الجهة او ما يقوم به ، وقد علمت تنزهه تعالى عن الجسمية والجهة ولو احقهما . واما الثانية فضرورية .

واما المنقول فمن وجهين :

احدهما قوله تعالى « لا تدركه الابصار »^(١) وجه الاستدلال ان سلب الادراك البصرى من صفات الجلال والتنزيه لله تعالى ، وكل ما كان سلبه من صفات الجلال والتنزيه لله كان ثبوته لشخص ما فى وقت ما نقصاً فى حق الله تعالى ، ينتج ان ثبوت الادراك البصرى نقص فى حق الله تعالى .

اما المقدمة الاولى : فلان مقتضى الاية التمدح بسلب الادراك البصرى عنه ، لانها فى معرض المدح ، واما الثانية فبينة بنفسها ، وحينئذ تبين ان القضية سالبة كلية دائمة .

الثانى قوله تعالى لموسى عليه السلام « لن ترانى »^(٢) وجه الاستدلال ان كلمة « لن » تفيد نفى الابد باجماع اهل اللغة ، فلو كان الله تعالى ممكن الرؤية بحاسة البصر لكانت الانبياء عليهم السلام أولى الناس برؤيته ، لكن موسى عليه السلام لا يراه فغيره كذلك لعدم الفرق ، فليس تعالى مرئياً بحس البصر .

(١) سورة الانعام : ١٠٣ .

(٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

لا يقال كلمة « لن » تفيد التأييد ، بدليل قوله تعالى فى حق أهل الكتاب
« ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم »^(١) مع انقطاع ذلك بقولهم فى النار « يا
مالك ليقبض علينا ربك »^(٢).

لأننا نقول : انه مجاز ، بدليل سبق الذهن عند اطلاق هذه اللفظة الى التأييد
دون عدمه ، والمجاز وان كان خلاف الاصل الا انه خير من الاشتراك ، كما علم
ذلك فى اصول الفقه .

اما الخصم فربما فسر مراده بالرؤية اولا ثم استدل على ثبوتها فى
حقه ثانياً .

اما الاول فقال فخر الدين الرازى رحمه الله : مرادنا بأنه تعالى هل يصح
أن يرى أنه هل يصح ان يحصل لنا حالة من المكاشفة يكون نسبتها الى ذاته
تعالى نسبة الابصار والرؤية الى هذه المرئيات أم لا . ثم نبه على تلك الحالة
فقال : لاشك انا اذا علمنا شيئاً ثم رأيناه فانا ندرك تفرقة بين الحالتين ، فالحالة
الحاصلة المفيدة للتفرقة غير عائدة الى ارتسام الشبح فى العين ولا الى خروج
الشعاع منها ، فهى عائدة الى حالة اخرى نحن نسميها بالرؤية وندعى تعلقها
بذات الله تعالى .

واما الثانى فقد احتجوا بالمعقول والمنقول :

اما المعقول هو أن الجوهر والعرض اشتركا فى صحة الرؤية ، ولا بد لتلك
الصحة من علة مشتركة ، ولا مشترك بينهما الا الوجود والحدوث ، لكن الحدوث
لا يصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل وعدم سابق والعدم يمتنع أن يكون

(١) سورة البقرة : ٩٥ .

(٢) سورة الزخرف : ٧٧ .

علة أو جزءاً من العلة فبقى الوجود ، والبارى تعالى موجود فوجب أن تصح رؤيته .

واما المنقول فمن وجوه :

(الاول) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام « رب ارني انظر اليك »^{١)} وجه الاستدلال : لو كانت الرؤية ممتنعة عليه تعالى لما سألها موسى ، لكنه سألها فلا تمتنع .

بيان الملازمة : انه لو سألها على تقدير كونها ممتنعة على الله تعالى لكان بعض حثالة المعتزلة اعلم من موسى عليه السلام بما يجوز على الله وما لايجوز وهو ظاهر البطلان . واما انه سألها فلانه سأل النظر اليه ، وليس المراد من النظر ههنا تقليب الحدقة ، لان ذلك انما يكون نحو ذى الجهة ، فلو سأل موسى لكان قد اثبت لله جهة ، تعالى الله عن ذلك . فكان جاهلا به فوجب حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

(الثانى) قوله تعالى « انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى »^{٢)} وجه الاستدلال : انه علق الرؤية على امر ممكن ، وكل معلق الوجود على أمر ممكن فهو ممكن ، فالرؤية ممكنة .

بيان الاول انه علقها على استقرار الجبل وهو أمر ممكن ، واما الثانية فظاهرة .

(الثالث) قوله تعالى « وجوه يومئذناضرة* الى ربها ناظرة »^{٣)} وجه الاستدلال

(١) سورة الاعراف : ١٤٣ .

(٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

(٣) سورة القيامة : ٢٢ - ٢٣ .

ان النظر اما ان يحمل على حقيقته وهو توجيه القوة الباصرة نحو المرئى ، او على مجازه وهو اما الانتظار او الرؤية ، والاول باطل لان ذلك انما يصح فى حق ذى الجهة والله تعالى منزه عنها ، والثانى أيضاً باطل لان النظر هنا مقرون بحرف الى وبالوجوه ، لان الانتظار يكون سبباً للغم والاية مسوقة لبيان النعمة ، وذلك مانع من حمله على الانتظار ، فتعين حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

والجواب اما عن تفسيرهم فنقول : ان سلمنا ان الحالة المفيدة للتفرقة غير عائدة الى الانطباع أو الى خروج الشعاع لكن لم لا يجوز ان تكون عبارة عما حصل للنفس من زيادة اليقين على العلم الاول ، وذلك ان العلم مقول بالتشكيك لكن ذلك مشروط بالانطباع او اتصال الشعاع بسطح المرئى الممتنعين فى حق الله تعالى .

وعن معقولهم : لانسلم ان صحة الرؤية تستدعى علة مشتركة ، ولم لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مختلفتين . سلمناه لكن لم قلتم انه لا مشترك بين الجوهر والعرض الا الحدوث او الوجود .

ثم انا نتبرع بذكر مشترك آخر وهو الامكان ، وهو وان كان امراً اعتبارياً الا ان صحة الرؤية ايضاً اعتبارية ، وتعليل بعض الاعتبارات ببعضها جائز . سلمناه لكن لم قلتم ان الحدوث لا يصلح للعلية .

قوله « لان العدم لا يكون جزء العلة » قلنا ليس جزء مفهوم الحدوث هو العدم بل كون الوجود مسبوقاً به ، وهو امر اعتبارى ، فلا يمتنع ان يكون جزءاً من علة صحة الرؤية . سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا كان الوجود فى الجوهر والعرض علة لصحة الرؤية وجب فى البارى كذلك . وبيانه : ان وجود البارى

نفس حقيقته ووجود الممكنات زائد على ماهياتها كما علمت فتخالفا ، والمختلفان لا يجب اشتراكهما فى الاحكام .

وعن منقولهم :

(اما عن الاول) فلانسلم ان موسى عليه السلام سأل الرؤية لنفسه ، ولم لا يجوز ان يكون سؤالها عن لسان قومه حيث قالوا « ارنا الله جهرة »^(١) « لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة »^(٢).

ومما يؤيد هذا الاحتمال ما روي انهم لما سألوا الرؤية اخبرهم بأن الله لا يرى ، فلم يقبلوا فأجابهم وسأل ليقيم عذره عندهم .

فان قلت : أضافة السؤال الى نفسه ومطابقة الجواب بمنعه مما يشهد أن السؤال كان لنفسه .

قلت : يحتمل تلك الاضافة وجهين : احدهما ماروى انه عليه السلام لما اجابهم الى سؤالهم قالوا الاتسأل له لنا بل لنفسك ليكون أقرب الى الاجابة ، فاذا رأيتيه رأينا نحن . الثانى لعل اضافته الى نفسه لغرض انه اذا منع هو من الاجابة كان ذلك أحسم لمادة سؤالهم للرؤية .

(وعن الثانى) لانسلم انه علق الرؤية على امر ممكن ، قوله « علقها على استقرار العجل وهو ممكن » قلنا : متى هو ممكن حال النظر الى ذاته أو حال النظر اليه وتعالى الرب له ، الاول مسلم لكن لانسلم ان الرؤية معلقة عليه بذلك الاعتبار ، والثانى : لا ينفعكم اذ العجل فى تلك الحال متحرك والا لما صار دكاً والاستقرار فى حال الحركة ممتنع لامتناع اجتماع الحركة والسكون ، فكانت

(١) سورة النساء : ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة : ٥٥ .

الرؤية معلقة على امر ممتنع ، فكانت ممتنعة .

(وعن الثالث) لم لايجوز ان يحمل النظر هنا على حقيقته ويكون « الى »
لاحرف جر بل اسماً لواحد الالاء وهو النعمة أي ناظرة نعمة ربها .
سلمناه لكن لم لايجوز أن يكون الى واحد الالاء ويكون النظر هنا بمعنى
الانتظار، وقرينة الوجوه لايمنع من ذلك. قوله « لان الانتظار يكون سبباً للغم »
قلنا : لانسلم ان كل انتظار كذلك ، بل انتظار الخير سبب الفرح والسرور وههنا
كذلك .

سلمناه ، لكن لم لايجوز ان يحمل النظر على حقيقته ، ويكون في الاية
اضمار تقديره الى ثواب ربها وجزائه ناظرة ، والاضمار وان كان خلاف الاصل
الا ان المعجاز خلاف الاصل ايضاً ، وقد ثبت في اصول الفقه انهما في درجة
واحدة وعليكم الترجيح . وبالله التوفيق والعصمة .

الركن الثالث

(في صفاته الثبوتية)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في كونه تعالى قادراً مختاراً

اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادراً ، فذهب الاقدمون من مشائخ
المعتزلة الى ان ذلك عبارة عن كونه على صفة لاجلها يصح منه الفعل ، وذهب
بعض متأخريهم ومنهم المعجالي الى ان ذلك عبارة عن حقيقته المتميزة التي تفعل
بحسب الدواعي المختلفة ، وقال آخرون انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل

وإذا شاء لم يفعل .

والاصح انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل واذا شاء لم يفعل ، وبين هذا المفهوم والذي قبله فرق يدق فليتنبه له ، فربما لا يحتمل شرحه هذا المختصر . والفرق بينه وبين الموجب كالشمس في الاشراق والنار في الاحراق امران : احدهما ان القادر عالم بأثره والموجب ليس كذلك ، الثاني انه يصح منه مع وجوده أن لا يفعل باعتبار ذاته ولا كذلك الموجب فانه يمتنع منه ان لا يفعل . اذا عرفت ذلك فنقول : مذهبتنا أنه تعالى قادر . برهانه : انه يصح منه أن لا يفعل اذا لم يشأ ويصح منه ان يفعل اذا شاء ، وكل من كان كذلك كان قادراً مختاراً .

اما المقدمة الاولى : فلانا لما بينا ان العالم محدث فقبل وجود العالم لم يدعه الداعي الى ايجاده فلم يوجد ، ودعاه الداعي الى ايجاده فيما لا يزال فأوجده ، فوقع الترك منه اذ لا لعدم الداعي الى ايجاده . ثم وقوع الفعل عنه لتعلق الداعي به مستلزم لصحتها عنه تعالى .

واما الثانية : فلانا لانعنى بالمختار الا من صح منه الفعل وعدمه بحسب المشية وعدمها .

فان قيل : لانسلم ان الفعل والترك ممكنان بالنسبة اليه . ويبانه من وجوه : (الاول) انه ان استجمع جميع ما لا بد منه في المؤثرية وجب عنه الفعل ، وان لم يستجمع امتنع منه ، والوجوب والامتناع في الفعل ينافيان صحته .

(الثاني) ان الممكنة من الطرفين اما ان تحصل حال حصول احدهما أو قبل ذلك ، والاول باطل ، لان الحاصل منهما حال حصوله واجب ونقيضه محال ، والثاني أيضاً باطل ، لان شرط الحصول في الاستقبال حصول الاستقبال الممتنع

الحصول فى الحال ، والموقوف على المحال محال ، فحصوله يفيد كونه فى الاستقبال ممتنع الحصول فى الحال ممتنع والممتنع لا يمكن .

(الثالث) ان التـرك عبارة عن البقاء على العدم الاصلى ، والعدم الاصلى غير مقدور : أما اولاً فلان القدرة صفة مؤثرة والعدم نفى محض فلا يعقل فيه التأثير . وأما ثانياً فلانه باق مستمر ، والباقي غنى عن المؤثر .

(والجواب عن الاول) ان الفعل وان وجب عن الفاعل عند تمام مؤثرته الا ان ذلك الوجوب بالنظر الى الداعي لا بالنظر الى القدرة التى يستوى الطرفان بالنسبة اليها فى الصحة، وحينئذ لا يكون ذلك الايجاب منافياً للاختيار كما علمت معناهما .

(وعن الثانى) ان الممكنة من الطرفين حاصلة حال حصول احدهما وقبله بالنظر الى القدرة وامكان الطرفين فى ذاتيهما ، سواء كان أحد الطرفين واجب الوقوع عن الداعي فى الحال او ممتنع الوقوع فى الحال لعدم الداعي واجب الوقوع فى الاستقبال ، فان شيئاً من ذلك لا ينافى الممكنة الحاصلة فى الحال بالنظر الى القدرة وامكان الاثر فى نفسه .

(وعن الثالث) هب ان مطلق العدم غير مقدور ، فلم قلت ان العدم المقيد - أعني عدم الفعل المسمى بالتـرك - غير مقدور ، لا نسلم انه نفى محض بل هو عبارة عن عدم الفعل عما من شأنه ان يفعل .

قوله « ثانياً انه باق كما كان والباقي غنى عن المؤثر » قلنا : لانسليم ان الباقي غنى عن المؤثر ، وقد سبق تقريره .

(تنبيه) واعلم ان الفلاسفة ربما ساعدونا على أن الشرطيتين المذكورتين فى الحد صادقتان على الله تعالى، لكنهم يقولون انه لا يلزم من صدق الشرطية

صدق كل من جزئها ، فلا يلزم من صدق قولنا « انه اذا لم يشأ يصح منه ان لا يفعل » صدق انه لم يشأ حتى يلزم صحة ان لا يفعل ، وحينئذ لا يمكن اثبات الممكنة من الطرفين .

الا انا لما بينا أن العالم حادث ثبت وقوع ان لا يفعل لعدم الداعي ، فلزمت صحة أن لا يفعل كما اشرنا اليه . وحينئذ صدقت الشرطيتان بأجزائهما على الله تعالى ، وتحقق المخلاف معهم . وبالله التوفيق .

البحث الثاني : في كونه تعالى عالماً

اتفق جمهور العقلاء من المتكلمين وغيرهم على أنه تعالى عالم ، الا قوماً من الفلاسفة ، فان منهم من نفى عنه العلم اصلاً . لنا: ان أفعاله تعالى محكمة متقنة ، وكل من كان كذلك فهو عالم، والمقدمة الاولى حسية والثانية بديهية .

لا يقال : ان عنيت بالفعل المحكم ما يشتمل على المصلحة من كل وجه فلا نسلم ان شيئاً من مخلوقات الله تعالى كذلك، وهو ظاهر ، لكثرة ما نشاهده في العالم من الشرور . وان عنيت به ما يشتمل عليها من بعض الوجوه ، فلا نسلم ان ذلك يدل على علم الفاعل . ثم هو منقوض بأفعال النائم والساهي ، فانها قد تشتمل على المصلحة من بعض الوجوه مع عدم شعور فاعله به . سلمناه ، لكن لانسلم ان الاحكام تدل على علم الفاعل .

ومستند المنع وجوه :

(احدها) ان الجاهل قد تتفق منه الاحكام مرة ، وجواز المرة منه مستلزم لجواز المرار، لان حكم الشيء حكم مثله، مع أن تلك الاحكام لا تدل على علمه.

(وثانيها) ان النحل تبنى البيت البيت المسدس المشتمل على الحكيم التي لا يهتدى اليها الا المهندسون، وكذا بيت العنكبوت المشتمل على الترتيب العجيب والغاية منه ، وكذلك باقى الحيوانات تأتي بالافعال العجيبة التي يعجز عنها كثير من الاذكياء ، مع انه ليس لشيء منها علم .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن العلم ان لم يكن صفة كمال وجب تنزيهه الله تعالى عنه ، وان كان تعالى بدون تلك الصفة ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من غيره .

هذا محال ، لاننا نجيب عن الاول بأنا نعنى به الترتيب العجيب كترتيب الاجرام العلوية ونضدها والتأليف اللطيف كأجزاء بدن الانسان موافقة لمنافعه، والعلم باستلزام ذلك العلم الفاعل بديهي .

قوله « هو منقوض بأفعال النائم والساهى » قلنا: لانسلم كونهما غير شاعرين بما يصدر عنهما . نعم لا يكونان شاعرين بشعورهما بذلك .

(وعن الثانى) انه بديهي ، ولا نسلم ان الجاهل بالشيء يصدر عنه على وجه الاحكام ، بل يكون عالماً به من جهة ما هو محكم ، وكذلك النحل والعنكبوت وسائر الحيوان لانسلم انها غير شاعرة بآثارها ، بل كل منها شاعر بما يصدر عنه .

(وعن الثالث) ان العلم بصفة كمال وسنين فى واجب الوجود أنها نفس ذاته ، وحينئذ لا يكون مستفيداً للكمال من غيره .

وأما المنكرون لكونه تعالى عالماً فانهم لما فسروا العلم بأنه حصول صورة مساوية للمعلوم فى ذات العالم قالوا : لو كان تعالى عالماً بغيره للزم أن يحصل له فى ذاته صورة غيره ، فتلك الصورة ان كانت منه كانت ذاته قابلة فاعلة لها،

فكانت في ذاته جهتها وجوب وامكان، وقد ثبت انه تعالى واجب من جميع جهاته هذا خلف . وان كانت من غيره كان ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من الغير ، ولو كان عالماً بذاته ، مع أن العلم يقتضى اضافة ما بين العالم والمعلوم لم تعقل تلك الاضافة له الا ان يكون فيه اعتباران متغايران فيكون فيه الكثرة وقد بينا انه منزه عن الكثرة والتركيب . هذا خلف ، فلهذه الشبهة نفوا عنه العلم مطلقاً .
 (وجوابهم) انا سنبين ان علمه تعالى نفس ذاته لا يحصل صورة مساوية للمعلوم في ذاته ، وحينئذ لا يلزم كونه قابلاً وفاعلاً ولا كونه مستكملاً بغيره ، وكذلك لا يلزمه الكثرة لوجود الاضافة ، اذ الاضافة امر تحدثها عقولنا عند الاعتبار . وبالله التوفيق .

البحث الثالث: في كونه تعالى حياً

اتفق العلماء على انه تعالى حي ، الا انهم اختلفوا في معناه ، فمن جوز أن يكون له صفة زائدة على ذاته قال الحياة صفة ثبوتية ، وهم جمهور المعتزلة والاشعرية الاقدمين ، ومن منع من ذلك - وهو ابو الحسين البصرى ومن تابعه من متأخري المعتزلة - جعل ذلك اعتباراً سلبياً يلزم ذاته في العقل ، وفسره بكونه لا يستحيل أن يعلم ويقدر ، وهو سلب ضرورة العدم الصادق على الواجب والممكن ، ويقرب منه اعتبار الفلاسفة بهذه الصفة في حقه تعالى .
 والحق ما ذهب اليه ابو الحسين ، لما سنبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته .

حجة الاشعري : انه لولا اختصاص ذاته تعالى بصفة لاجلها يصح أن يعلم

ويقدر لم يكن حصول هذه الصفة أولى من لاحصولها .
الجواب : انا سنبين ان علمه تعالى وقدرته نفس ذاته ، وحينئذ جاز أن
يكون مجرد اعتبار ذاته المخصوصة المخالفة لماعداها كافيأ في استلزام اعتبار
هذه الصفة ، فلم قلتم أنه ليس كذلك .

البحث الرابع : في كونه تعالى مريداً وكارهاً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بكونه مريداً وكارهاً ، لكن اختلفوا في
معناها ، فالاشعرية وجمهور المعتزلة أثبتوا الارادة والكرهه زائدتين على العلم
في الشاهد والغائب ، واثبتهما ابو الحسين ومن تابعه زائدتين عليه في الشاهد
دون الباري تعالى . وهو المختار .

وتحقيق الكلام في شرح الارادة والكرهه : ان الانسان اذا علم أو ظن أو
توهم مصلحة له في بعض الأفعال فإنه قديجد من نفسه شوقاً ينبعث له الى تحصيله
لما يتخيل أو يعقل فيه من الملائمة له ، وكذلك ان علم أو ظن فيه مفسدة فإنه
قد يجد من نفسه انصرافاً وانقباضاً عنه بحسب ما يعقل فيه من المنافاة ، فذلك
العلم أو الظن بالمصلحة هو مرادنا بالداعي وبالمفسدة هو مرادنا بالصارف ،
وذلك الشوق والميل الحاصل عنه هو المسمى بالارادة ، وذلك الانصراف
والنفرة عنه هو المسمى بالكرهه .

أما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه
وصوارفه الا علوماً ، ولما كان الشوق والنفرة من توابع القوى الحيوانية لم
تصدق الارادة والكرهه بالمعنى المذكور في حقه تعالى ، فمعنى كونه اذن مريداً
هو علمه باشتغال الفعل على المصلحة الداعية الى ايجاده ، ومعنى كونه كارهاً

هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة عن ايجاده . وهذان العلمان أخص من مطلق العلم .

اذا عرفت ذلك فنقول : كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون حال ، وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعني بالارادة والكراهة .

اما الصغرى : فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة أو المفسدة المعينة مخصص ومميز له من بين سائر الافعال ، وهو ظاهر .

وأما الكبرى : فلان الحاجة الى اثبات الارادة والكراهة لتمييز بعض الافعال عن بعض ليخصها الفاعل بحال دون حال ، واذا كان العلم المخصوص صالحاً لذلك فلا حاجة الى اثبات ان الارادة امر زائد .

فان قلت : هذا مبنى على تعليل أفعال الله برعاية المصالح ، ولانسلم انه تعالى يفعل لغرض .

قلت : سنبين انه تعالى لا يفعل الا لغرض .

احتج الخصم بأنه لا بد للفعل من مخصص ، وليس هو القدرة لا استواء الطرفين بالنسبة اليها ، ولا العلم اذ قد يعلم ما لا تتعلق الارادة والكراهة به كالممتنع ولان العلم تابع للمعلوم والارادة والكراهة متبوعتان للمراد والمكروه . وظاهر ان السمع والبصر وغيرهما لا يصلح لذلك التخصيص ، فلا بد من امر آخر هو المسمى بالارادة والكراهة .

وجوابه : لم لا يجوز أن يكون المخصص هو العلم المخصوص بما في الفعل من المصلحة أو المفسدة .

قوله « قد يعلم ما لا يتعلق الارادة والكراهة به » قلنا : بالعلم المطلق لا بالعلم

المختص الذي بيناه .

قوله « العلم تابع للمعلوم » قلنا : لا نسلم ذلك مطلقاً ، بل اذا كان العلم مستفاداً من المعلوم في ذاته أو في هيئته المقتضية لكونه مطابقاً له ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

البحث الخامس : في كونه تعالى سميعاً بصيراً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بهما ، لكن اختلفوا في معناهما فذهب ابو الحسين البصرى والكعبى الى انها عبارتان عن علمه تعالى بالمسموعات والمبصرات ، وهو مذهب فلاسفة الاسلام . وذهب الجمهور من الاشعري والمعتزلة والكرامية الى انها صفتان زائدتان على العلم ، والاول هو الحق .

لنا : ان وصفه تعالى بالسميع والبصير اما ان يراد به حقيقة اللغوية او مجازه والاول باطل لان حقيقة هذين الوصفين مشروطة بالتي السمع والبصر الممتنعين عليه تعالى ، فتعين الحمل على المجاز ، فنحن نحملهما على العلم المختص اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهو أقوى وجوه المجاز .

فان قلت : ليس حمليه على العلم أولى من حمليه على مجاز آخر .

قلت : هذا المجاز انما صرنا اليه لمكان المناسبة ، والاصل عدم مجاز آخر ولان سببية السماع والابصار لحصول العلم مع العلم بخروج حقيقتيهما عن الارادة استلزمت ظن ارادة العلم مجازاً ، فلا يدفع ذلك الظن باحتمال ارادة مجاز آخر .

احتج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) انه تعالى حي، والحي يصح اتصافه بالسمع والبصر ، وكل من
صح اتصافه بصفة فلو لم يتصف بها لاتصف بضدها ، فلو لم يكن الله تعالى
سميعاً بصيراً لاتصف بضدهما ، وهو نقص محال عليه تعالى .

(الثانى) لو لم يكن تعالى سميعاً بصيراً لكان الواحد منا اكمل منه، واللازم
باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة: ان السميع والبصير اكمل ممن ليس كذلك
واما بطلان اللازم فظاهر .

واما المنقول فقوله تعالى « اننى معكما أسمع وارى »^(١) وقوله « انه هو
السميع البصير »^(٢) ونحوه.

(والجواب عن الاول) لانسلم أن حياته تعالى مصححة للسمع والبصر ،
وبيانه ان حياته تعالى مخالفة لحياتنا فى الحقيقة ، والمختلفان لايجب اشراكهما
فى الاحكام. سلمناه ، لكن متى يقتضى حياته هذه الصحة ، واذا لم يكن هناك مانع
او اذا كان الاول مسلم والثانى ممنوع ، اذ يجوز أن يكون صحة اتصافه بالسمع
والبصر مشروطاً بحصول آتیهما الممتنعين فى حقه تعالى. سلمناه ، لكن لايلزم
من صحة الاتصاف بهما وجود الاتصاف .

قوله « لو لم يكن يتصف بهما لاتصف بضدهما » قلنا : لانسلم ، لجواز
خلو المحل عن الشئ وضمه كالهواء فانه لكونه جسماً يصح اتصافه بالسواد
والبياض مع خلوه عنهما . نعم لا يخلو عن الشئ وعدمه ، لكن لم قلت ان عدم
السمع والبصر فى حقه تعالى نقص .

(وعن الثانى) منع الملازمة . قوله « السميع والبصير اكمل ممن ليس

(١) سورة طه : ٤٦ .

(٢) سورة الاسراء : ١ .

كذلك « قلنا : هو اكمل ممن يكون من شأنه ان يكونان له ، أما من غيره فممنوع ولا نسلم انهما بالمعنى الذى ثبته الخصم كما لان لله تعالى . ثم هو معارض بما ان حسن الوجه اكمل من قبيحه ، فلو لم يكن الله تعالى كذلك لكان احدنا اكمل منه ، وهو محال .

فان قلت : هذا من صفات الاجسام ، والله تعالى منزه عنها .
قلت : لم لا يجوز أن يكون السميع والبصير كذلك .
وعن ادلة السمع : ان العقل منع من اجرائها على ظواهرها ، فوجب تأويلها بالعلم كما سبق أو تفويض علمها الى الله تعالى كسائر الايات المشعرة بالتجسيم .

البحث السادس : فى كونه تعالى متكلماً

اتفق المسلمون على اطلاق لفظ المتكلم عليه تعالى ، لكن اختلفوا فى معناه . فقالت المعتزلة معناه كونه تعالى خالفاً لاصوات مخصوصة دالة على معان مخصوصة فى محال مخصوصة عند ارادته امرأ ليعبر بها عنه ، وظاهر أن كلامه تعالى بهذا التفسير حادث .

وقالت الاشعرية : انه متكلم بمعنى قائم بذاته قديم دلت عليه هذه العبارات الحادثة .

والكلام عند بعضهم لفظ مشترك بين ذلك المعنى والعبارة الدالة عليه ، وعند بعضهم حقيقة فى المعنى مجاز فى العبارة ، وعند بعضهم بالعكس . وقالت الحنابلة انه عبارة عن الحروف والاصوات المسموعة مع ان كلامه قديم .
والحق انه حقيقة فى العبارة دون المعنى المدلول .

لنا : انه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الكلام دونه ، واذا كان كذلك

لم يمكن اطلاق لفظ المتكلم عليه بذلك الاعتبار ، لتنزعه عن اللفظ المستلزم
لاثبات الجوارح له ، فوجب اطلاقه عليه باعتبار خلقه للكلام فى بعض الاجسام
اما حقيقة أو مجازاً اطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، ولانا سنبين انه تعالى
ليس له صفة تزيد على ذاته ، فلا يكون الكلام معنى قائماً به كما هو مذهب
الاشعرية .

اما الاشعري فانه بين مراده من الكلام النفسانى اولا ثم استدل على اثباته
لله تعالى ثانياً ثم بين انه قديم ثالثاً ثم بين كونه واحداً مع انه امر ونهي وخبر
واستخبار وغيرها .

أما الاول: فقد ثبت ان الالفاظ موضوعة بأزاء الصور الذهنية ، فاذا نطق أحدنا
بخبر فالحكم المدلول عليه بذلك اللفظ ليس نفس الاعتقاد ، لجواز أن يكون
الاعتقاد بخلافه ، ولا نفس الارادة لان الخبر يتعلق بالواجب والممكن، ولا شىء
من الارادة كذلك ، فهناك امر آخر هو مرادنا بكلام النفس ، ودليل تسميته كلاماً
قول الشاعر :

ان الكلام لفى القواد وانما جعل اللسان على القواد دليلاً
وقول القائل فى نفسى كلام .

واما الثانى : فلقوله تعالى « وكلم الله موسى تكليماً »^(١) وقوله « ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء »^(٢) ونحوه . ووجه
الاستدلال : ان التكليم والامر والنهى اما أن يكون من باب الحقائق والمعنى او
من باب العبارات . والاول هو المطلوب ، وأما الثانى فتلك العبارات لا ببد وأن

(١) سورة النساء : ١٦٤ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

تكون دالة على معان ، وليست نفس الاعتقادات والارادات لما سبق ، فهي اذن صفة اخرى لله تعالى .

واما الثالث : فلان ذلك المعنى لو كان محدثاً لكان اما قائماً بذاته تعالى فيكون محلاً للحوادث وهو محال ، واما بغيره من المحال أن يقوم صفة الشيء بغيره اولاً في محل فيقوم العرض في الوجود بلا محل . هذا محال ، فثبت انه صفة قديمة .

واما الرابع : فلان المرجع بالامر الى الاخبار عن لحوق العقاب على الترك ، وبالنهي الى الاخبار عن لحوق العقاب على الفعل ، وكذا في سائر اصناف الكلام .

وأما الحنابلة فاستدلوا على أن كلامه هو الحروف والاصوات بأن كلامه مسموع ولا مسموع الا الحرف والصوت فكلامه ليس الا الحرف والصوت : اما الصغرى فلقوله تعالى « وان أحدمن المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » (واما الكبرى فظاهرة .

ثم اثبتوا كونه قديماً بأنه لو كان حادثاً لكان اما قائماً بذاته أو بغيره اولاً في محل ، والاقسام الثلاثة باطله لما مر .

والجواب عن المقالة الاولى للاشعرية : لم لا يجوز ان يكون ذلك المعنى من قبيل العلوم ، فان الصور الذهنية اما تصورات او كيفيات تلحقها كالتصديق ونحوه ، وهي من اقسام العلم عندنا ، فلانسلم اطلاق لفظ الكلام عليها حقيقة . اللهم الا بوضع عرفي اشعري ، وليس كلامنا فيه .

واما البيت فلا نسلم صحته نقله عن الاخطل ، وان سلمناه فلا نسلم قوله حجة ،

(١) سورة التوبة : ٦ .

ولانه يقتضى ان يسمى الاخرس متكلماً لحصول ذلك المعنى فى نفسه .
وعن الثانى : انها من باب العبارات ، وهى دالة على معان هى عندنا من
قبيل العلوم كما مر .

وعن الثالث : انا سنبين انه تعالى ليس له صفة زائدة على ذاته فى الخارج
حتى توصف بالقدم أو الحدوث ، ولان التقسيم مبنى على وجود صفة تغاير
العلم ، والمخصم لم يثبت ذلك .

وعن الرابع : ان الامر والنهى والخبر مفهومات مختلفة الحقائق بالضرورة
فدعوى ايجادها مكابرة . نعم قد يشترك الامر والنهى فى استلزام الخبر، وذلك
لايوجب اتحادهما فى الحقيقة .

وجواب الحنابلة ان كونه حرفاً وصوتاً يستلزم حدوثه بالضرورة . ثم على
تقدير كونه حرفاً وصوتاً لم لايجوز أن يقوم بغيره وان اشتق له منه صفة، ولامتناع
فى ذلك .

البحث السابع : فى كونه تعالى مدركاً

هل هو زائد على اعتبار العلم له ام لا ، اختلف العلماء فى ذلك : فذهب
الجبائيان والمرضى والاشعري الى كونه زائداً عليه ، واباه ابو الحسين البصرى .
والحق انه زائد على العلم فى الاعتبار العقلى غير زائد عليه فى الخارج :
اما الاول فلان الادراك قدر مشترك بين ادراك المحس والعقل كالجنس لهما ،
فكان اعم من العلم فى الاعتبار العقلى وزائد عليه . وأما الثانى فلانا سنبين انه
تعالى لاصفة له تزيد على ذاته فى الخارج .

احتج المشبتون : بأننا نعلم ما لاندرك كالمعدومات ، وندرك ما لانعلم كادراك

النائم قرص البراغيث مع انه لايعلمه .
واحتج النفاة : بأن كونه مدركاً ان كان هو كونه عالماً فهو المطلوب، وان
كان غيره فاما أن يكون عبارة عن الاحساس وهو باطل لاستحالة الحواس عليه
تعالى ، او عن امر آخر وهو غير معقول .
وجواب الاول : لا نسلم ان المعدومات غير مدركة لنا ، فان المفهوم
المتعارف من الادراك هو لحوق العقل أو الحس للمعقول أو المحسوس، وهو
بهذا الاعتبار صادق على المعدومات ، ولا نسلم اننا ندرك ما لانعلم ، ولا نسلم
ان النائم لايعلم قرص البراغيث . نعم قد لايعلم علمه بذلك ، وليس كلامنا فيه .
وعن الثاني : انا بينما ان الادراك أعم من العقلي والحسي ، فكان معقولا
زائداً عليهما .

البحث الثامن : في انه تعالى قادر على كل مقدور

خلافاً للجبائين والبلخي والنظام وعباد الضميرى .

لنا وجهان :

(احدهما) ان صح ان يكون تعالى قادراً على كل مقدور وجب أن يكون
كونه قادراً كذلك، والملزوم حق فاللازم حق. بيان الملازمة : انه تعالى واجب
الوجود من جميع جهاته ، فكل ما يصح له فواجب ان يجب له ، ويكفى في
تحققه ذاته . واما حقيقة الملزوم فلان المصحح لذلك هو الامكان ، وهو قائم في
كل مقدور .

(الثاني) انه تعالى ان كان قادراً على بعض المقدورات وجب ان يكون قادراً
على كلها ، لكن الملزوم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : أن ما لاجله صح ان

يكون البعض مقدوراً وهو الامكان قائم في الكل على سواء ، ونسبة قدرته الى الكل على سواء ، فلو اختصت قادرته بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحاً بلا مرجح وهو محال . وأما بيان حقيقة الملزوم فقد سبق .

اما المشائخ فقد منعوا من كونه تعالى قادراً على أعيان افعال العباد، وحيجتهم أنه لو قدر على ذلك لصح مقدرين قادرين ، واللازم باطل فالملزوم مثله . اما الملازمة فظاهرة . واما بطلان اللازم فلان احدهما اذا أراد الفعل وكرهه الاخر فليس وقوعه بارادة المرید أولى من عدم وقوعه بكرهه انكاره ، فاما ان يقع أولاً يقع فيكون ترجيحاً بلا مرجح او يقع ولا يقع فيجتمع النقيضان .

وأما البلخي فانه منع من كونه قادراً على مثل فعل العبد ، وحيجته أن فعل العبد اما طاعة أو سفه وعبث ، وهي ممتنعة على الله تعالى .

وأما النظام فزعم أنه تعالى لا يقدر على فعل القبيح ، وحيجته انه لو قدر على ذلك لقدر وقوعه منه ، اذ كل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ، لكن وقوعه منه يستلزم الجهل والحاجة المحالين عليه ، والمستلزم للمحال محال فوقعه منه محال ، فهو غير مقدور له .

وأما عباد فزعم ان ما علم الله تعالى وجوده وجب وما علم عدمه امتنع ، والواجب والممتنع غير مقدورين .

وجواب الاولين : لانسلم امتناع مقدور بين قادرين . قوله « اذا أراد احدهما الفعل » الى آخره . قلنا : يقع بارادة المرید ، والكراهة انما تعارض الارادة في القادر الواحد ، اما انها تعارض ارادة قادر آخر فممنوع .

وجواب البلخي : أن كون الفعل طاعة وسفهاً وعبثاً صفات تعرض للفعل بالنسبة الى العبد ، فلم قلت ان ذلك يمنع من كون ذات الفعل مقدورة .

وجواب النظام انه انما لايلزم من فرض وقوع الممكن محال بالنظر الى ذاته ، ولكن لم قلت انه كذلك مطلقا ، فانا نقول انه ممتنع الوقوع منه نظراً الى عدم الداعى ، وذلك لايمنع من كونه مقدوراً .
وهذا هو الجواب عن حجة عباد ، اذ الفعل وان وجب أو امتنع نظراً الى العلم فلا يمنع ذلك كونه ممكناً مقدوراً لذاته . وبالله التوفيق .

البحث التاسع : فى كونه تعالى عالماً بكل معلوم

خلافاً للفلاسفة وبعض المتكلمين .

لنا : انه تعالى ان صح ان يكون عالماً بكل معلوم وجب كونه كذلك ، لكن المقدم حق فالتالي مثله . بيان الملازمة ماسبق فى كونه قادراً على كل مقدور بيان حقيقة الملزوم ان المصحح لذلك هو الحياة ، وقد ثبت انه تعالى حي ، فصح كونه عالماً بكل المعلومات لاستواء نسبة هذه الصحة اليها .

اما الفلاسفة فقد علمت أن منهم من انكر كونه عالماً بذاته ، ومنهم من انكر كونه عالماً بغيره ، وقد سبق تقرير شبههم والجواب عنها .

ومنهم من أنكر كونه عالماً بالجزئيات على الوجه الجزئى المتغير ، وانما يعلمها من حيث هي ماهيات معقولة . وحجتهم : انه لو علم كون زيد جالساً فى هذه الدار فبعد خروجه منها ان بقي علمه الاول كان جهلاً وان زال لزم التغير ، ولان واجب الوجود ليس بزمانى ولا بمكانى وليس ادراكه بالالة و كل مدرك بجزئى زمانى من حيث هو متغير يجب أن يكون كذلك ، فواجب الوجود لا يدرك الجزئى من حيث هو متغير .

وجواب الاول : انه علمه تعالى نفس ذاته كما سنبين ، والتغير انما يقع فى

الاضافات والاعتبارات التي يحدتها عقولنا له بحسب كل معلوم متغير ، فلم قلت
ان ذلك يوجب التغير في ذاته .

وجواب الثاني : بمنع الكبرى .

واما المتكلمون فمنهم من زعم أنه لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها ، وانما
يعلم قبل ذلك ماهياتها ، وهو المنقول عن هشام بن الحكم . وحجته انه لاشيء
من الجزئيات قبل وجوده بتميز عن غيره لكون المعدوم نقياً محضاً ، وكل
معلوم متميز عن غيره فلا شيء من الجزئيات بمعلوم .

وجواب منع الصغرى ، فانا نميز بين الجزئيات المشخصة قبل وجودها ،
كتميز الكاتب لجزئيات كلمات يريد كتبها . نعم لا تكون متميزة في الخارج ، لكن
اذا كان مراده ذلك التميز لم يتحد الاوسط .

ومنهم من انكر كونه عالمأ بما لانهاية له . وحجتهم أن المعلوم متميز عن
غيره ، وكل متميز عن غيره متناه ، فالمعلوم متناه ، ولانه لو لم يتناه المعلومات لم
يتناه المعلوم ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : فلان العلم
بكل معلوم يغير العلم بالآخر . واما بطلان الثاني فلانه يلزم أن يكون في ذاته
علوم موجودة غير متناهية . هذا محال .

والجواب عن الاول : منع الكبرى ، فان غير المتناهي متميز عن المتناهي
مع انه لا يلزم تناهيه .

وعن الثاني : نمنع الملازمة . قوله « كان العلم بكل معلوم يغير العلم
بالآخر » قلنا سنبين أن علمه تعالى ذاته ، فلا تعدد فيه اذن ، وانما يقع التعدد
والتغاير في نسب اذهاننا له الى كل معلوم ، وتلك النسب غير متناهية عند انقطاع
الاعتبار ، فلا يلزم اذن تعدد علوم موجودة لذاته .

ومنهم من انكر كونه تعالى عالماً بكل معلوم . وحجتهم : انه لو علم كل معلوم لعلم كونه عالماً به وكونه عالماً بكونه عالماً به وهلم جراً ، فيترتب هناك مراتب من العلوم غير متناهية .
وجوابه ما مر قبله .

البحث العاشر : في انه تعالى واحد

وبرهانه المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) تعين واجب الوجود ان كان لانه واجب الوجود ، فأين صدق واجب الوجود صدق ذلك التعين . فواجب الوجود ليس الا ذلك الواحد المتعين وان كان لغيره كان معلولاً لذلك الغير في وجوده فكان ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان في الوجود واجبا وجودا لاشتركا في واجب الوجود ، فذلك المشترك اما أن يكون تمام ماهية كل منهما أو جزءاً منهما او خارجاً عنهما . والاول باطل لانه لا بد أن ينفصل كل واحد منهما عن الآخر بعرضي ، فذلك العرضي ان لزم عن واجب الوجود فقد اختلف اللازم للمعنى الواحد . هذا محال . وان لزم عن غيره فكل منهما مفتقر في وجوده الى غير خارجي ، فكان ممكناً . هذا خلف .

والثاني ايضاً باطل ، لانه لا بد وان ينفصل كل منهما بفصل ذاتي ، فكان كل منهما مراً كبيراً فكان ممكناً . هذا خلف .

والثالث يستلزم أن يكون واجب الوجود معلولاً اما لهما او لغيرهما . وهو باطل .

واما المنقول : فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز اثباتها بالسمع ، والكتاب العزيز مشحون بدلائل التوحيد ، كقوله تعالى « قل هو الله احد » وقوله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا »^(١) وقوله « الهكم اله واحد لا اله الا هو »^(٢).

البحث الحادى عشر :

فى انه لاشىء من الصفات المعتبرة له تعالى زائدة على ذاته الابحسب اعتبار عقولنا عند مقايسته الى الغير . وبرهانه من وجهين :

(احدهما) لو كان شىء منها زائداً على ذاته فى الخارج لكان اما واجباً أو ممكناً ، واللازم بقسميه باطل فالملزوم كذلك . أما الملازمة : فلان كل موجود فاما واجب أو ممكن . وأما بطلان اللازم فلانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فواجب الوجود لذاته اكثر من واحد وقد علمت فساده ، وان كانت ممكنة الوجود افتقرت الى مؤثر ، فمؤثرها اما تلك الذات وهو باطل ، لانه اما أن يعتبر فى مؤثرية الله تعالى فى وجود الممكنات جميع الصفات التى تنبغى له او لايعتبر ، فان اعتبر لزم تقدم ذاته بجميع صفاته على جميع صفاته وهو محال . وان لم يعتبر كانت تلك الصفات فضلاً مستغنأ فى تحقق صفاته الى غيره . هذا خلف .

(الثانى) اله العالم ومبدعه اما أن يكون عبارة عن الذات فقط مع قطع النظر عن صفاته المعدودة ، او عنها مع تلك الصفات . والاول باطل ، لان الذات الخالية عن هذه الصفات لاتصلح للالهية . والثانى ايضاً باطل ، لان واجب

(١) سورة الانبياء : ٢٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٦٣ .

الوجود يصير اذن عبارة عن كثرة مجتمعة من امور موجودة ، فكان مر كباً فكان
ممكناً كما سبق . هذا خلف .

ولما بطل كون هذه الصفات اموراً زائدة على الذات بطل ما يفرع الخصم
على ذلك ، كحكم الاشعري بكونها قديمة ، و كحكم ابى هاشم فى الارادة انها
حادثة موجودة لافى محل ، و كذلك حكمه بتلك الاحوال ، و ارتكابه الشناعة
فى قوله انها ليست بموجودة ولا ولا مختلفة ولا مختلفة ولا متماثلة ونحوه .
وبالله التوفيق .

القاعدة الخامسة

(في الافعال واقسامها واحكامها)

وفيه اركان :

الركن الاول

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في الفعل واقسامه

اما حقيقته فغنية عن التعريف ، واما اقسامه فمنه ما لاصفة له تزيد على
حدوثة كحركة النائم والمساهى ، ومنه ماله ذلك .

وهو اما حسن أو قبيح ، اما الحسن فاما ان لا يكون له صفة تزيد على حسنه
او تكون ، والاول هو المباح ، ويرسم بأنه ملامدح ولازم في احد طرفيه ،

والثانى اما ان يستحق المدح بفعله والذم بتركه مع العلم بحاله والتمكن منه وهو الواجب ، او يستحق المدح بفعله دون الذم بتركه اذا علم فاعله اودل عليه وهو المندوب ، ويقابلهما المحضور والمكروه .

البحث الثانى :

الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته ، وقد يراد بهما صفة كمال او نقصان ، وهما بهذا المعنى مما يحكم العقل بهما عند الكل ، وقد يراد بهما كون الفعل على وجه يكون متعلق المدح والذم عاجلا والشراب والعقاب آجلا ، وهما بهذا المعنى شرعيان عند الاشعرية نظريان عند الفلاسفة ، اذ عليهما بناء مصالح هذا العالم ونظام اموره .

اما عند اهل العدل فمهما ما يستقل العقل بدركه وهنهما ما ايس كذلك ، والاول فممنه ما يعلم بالضرورة كشكر المنعم ورد الوديعة والصدق النافع وقبح الكذب الضار والظلم وتكليف ما لا يطاق ، ومنه ما يعلم بالنظر كالعلم بحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ، ومالا يستقل العقل بدركه فكحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اليوم الذى بعده ، فانه لا طريق للعقل الى العلم بذلك لولا ورود الشرع .

اما الامور الضرورية فقد نبهوا عليها بصورتين :

(احدهما) ان العقلاء متفقون على حسن الامور المذكورة وقبحها ، وليس ذلك من جهة الشرع فقط ، فان الكفار كالبراهمة وغيرهم مع انكارهم للشرائع يحكمون بذلك ، ولا لملائمة الطبع ومنافرته ، فان الطباع فى الخلق مختلفة ،

فكثير من الامور تنفر عنها طبع انسان ويميل اليها طبع آخر مع اتفاقهم على الحكم بهذه القضايا . فظهر انها قضايا عقلية كلية وليست نظرية والا لما حصلت لمن لا يتأهل للنظر كالعوام ، فهي اذن قضايا تضطر العقول الى الحكم بها .

(الثانية) ان العاقل اذا قيل « ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار » واستوى الصدق والكذب بالنسبة اليه بحيث لا يتصور وراء كونهما صدقاً وكذباً مرجحاً آخر لاحدهما ، فانا نعلم بالضرورة انه يختار الصدق على الكذب . وذلك لاضطرار عقله الى الحكم بحسنه وقبح الكذب لذاته .

لا يقال : لو كان العلم بحسن هذه وقبحها ضرورياً لما حصل التفاوت بينه وبين العلم بسائر القضايا البديهية ، لكن اللازم باطل والملزوم مثله . بيان الملازمة ان مقتضى البديهية لاتفاوت فيه . بيان بطلان اللازم : انا لما عرضنا هذا العلم على العقل مع قولنا الواحد نصف الاثنين وجدنا التفاوت حاصلًا بينهما بالضرورة الثاني لو كان ضرورياً لما اختلف العقلاء فيه وقد اختلفوا فليس بضروري . والملازمة وبطلان اللازم بيان .

لانا نجيب عن الاول بمنع الملازمة ، ولا نسلم ان الاوليات غير قابلة للاشد والاضعف ، فان العلم بأن الواحد نصف الاثنين اجلى بكثير من العلم بكونه نصف عشر العشرين مع كونهما ضروريين .

وعن الثاني : بمنع الملازمة ايضاً ، والاختلاف انما كان لقبول القضايا الضرورية التفاوت كما بيناه ، واما القضايا النظرية فيبرهانها انه ان كان مطلق الصدق والكذب يلزمهما الحسن والقبح لكونهما صدقاً وكذباً فالصدق الضار والكذب النافع كذلك ، لكن الملزوم حق فاللازم حق . بيان الملازمة ان مطلق الصدق والكذب جزآن من الصدق الضار والكذب النافع ، وقد لزمهما الحسن والقبح

لذاتيهما فلزم ماتركب عنهما ، اذ لازم الجزء لازم للكل . واما حقية الملزوم فقد سبق بيانها .

وأما ما يحتاج العقل في الحكم بحسنه وقبحه الى الشرع فقالوا : لولا اختصاص كل من الحسن والقبيح بما لاجله حسن وقبيح لكان تخصيص الشارع احدهما بالحسن والاخر بالقبح ترجيحاً بلا مرجح .

احتج الخصم بأمور :

(احدها) ان من صور النزاع تكليف ما لا يطاق ، فنقول : لو كان قبيحاً لما فعله الله تعالى ، لكنه فعله كما في تكليف الكافر بالايمان مع علمه بأنه لا يؤمن وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الايمان منه محالاً ، فأنتج انه غير قبيح .

(الثاني) لو قبح شيء فاما من الله وهو باطل بالاتفاق ، أو من العبد وهو ايضاً باطل ، لان ما يصدر منه يكون على سبيل الاضطرار ، لما ثبت أنه يستحيل صدور الفعل عنه بدون الداعي ، ومع وجود الداعي يجب الفعل ، فلا يقبح من المضطر شيء .

(الثالث) ان الكذب قد يحسن اذا تضمن خلاص نبي من ظالم يريد قتله . والجواب عن الاول : لانسلم انه فعله ، واما تكليف الكافر بالايمان فلانسلم أنه مما لا يطاق . وبيانه : ان الايمان ممكن في نفسه والكافر عالم بقدرته عليه ، فكان اذن تكليفاً بما يطاق . فأما علم الله تعالى فلانسلم انه موجب لعدم الايمان ، بل يطابق بقبح الفعل منه ، على معنى أنه لو فعله لدم عليه ، والخصم ينكر وجود القبيح العقلي اصلاً ويقول فيما هو قبيح عندنا لو فعله الله تعالى لما قبح منه ، فالاتفاق منه اذن لفظي . سلمناه لكن لم لا يقبح من العبد .

فأما وجوب الفعل عن الداعي فقد بينا أن ذلك لا يتنافى الاختيار .

وعن الثالث من وجوه :

(أحدها) ان عندنا اذا تعارض قبيحان حكم العقل بوجوب العمل بأضعفهما قبيحاً مع الشعور بقبح الاقوى ، وهناك كذلك فان الكذب وان كان قبيحاً الا ان ترك انجاء النبي مع القدرة عليه أقبح ، فجاز القبيح للخلاص مما هو أقبح منه .
(الثانى) لا نسلم حسن الكذب ، وانما يحسن هناك التعريض ، وان فى المعارض لمندوحة عن الكذب .

(الثالث) ان القبح وان لزم عن الكذب لكن قد يتخلف الاثر عن المؤثر لمانع .

فان قلت : على تقدير التعريض لا يقطع بكذب فى العالم ، اذ لا كذب الا ويمكن الاضمار فيه بحيث يصير صدقاً ، وكذلك على تقدير القول بتخلف الاثر ، لاحتمال ان يتخلف الحكم هناك لمانع لا نطلع عليه .

قلت : على الاول ان العقل هو الحاكم بالقطع بالكذب ، ولا يندفع ذلك باحتمال الاضمار ، وكذلك لا يندفع جزمه بقبح الكذب باحتمال التخلف للمانع كما فى سائر الاحكام العقلية الضرورية التى لا يمتثل بالاحتمالات السوفسطائية .

البحث الثالث :

اتفق اهل العدل على أن العبد فاعل بالاختيار خلافاً للاشعرية ، وان اختلفوا فى العلم بذلك ، فالجمهور منهم على أنه نظرى و ابو الحسين البصرى على أنه ضرورى ، وهو المختار .

ثم الذى ينبه على كونه ضرورياً المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجوه :

(الاول) ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان والذم على الاساءة ، وذلك فرع كون المحسن والمسيء فاعلين .

(الثانى) انا نجد أفعالنا تابعة لقصودنا ودواعينا ومنتفية عندصوارفنا ، ولا معنى للمختار الا من كان كذلك .

(الثالث) ان احدنا يزجر غيره ويعدده ويلومه ، وذلك يستلزم العلم بكونه فاعلا بالضرورة .

(الرابع) ان العلم بذلك حاصل للاطفال والمجانين ، فان احدهم اذا رماه انسان بأجرة يذم الرامى دون الاجرة ، بل للبهائم فان الحمار يفر من الانسان اذا قصد اذاه دون الحائط والنخلة ، وذلك لانه قد تقرر فى فهمه قدرة الانسان على اذاه دون الجماد .

واما المنقول : فالقرآن والسنة مشحونان بنسبة الفعل الى العبد وذمه على المعصية ومدحه على الطاعة ، وذلك أشهر من أن يذكر .

أما ابوالحسن الأشعري فانه زعم أن قدرة العبد ومقدوره واقعان بقدرة الله تعالى وانه لا تأثير لقدرته فى مقدوره اصلا ، الا ان الله تعالى اجرى عادته بأنه متى اختار الطاعة أو المعصية خلقها فيه وخلق فيه القدرة عليها ، والعبد متمكن من الاختيارين ، وسمى تلك المكنة كسباً . وكذلك لاصحابه مذاهب فى ذلك لا يحتمل ذكرها هذا المختصر لكنها مشتركة فى منع اختيار العبد .

حجتهم من وجوه :

(الاول) ان العبد حال الفعل اما أن يمكنه الترك أو ليس ، فان لم يمكنه فلا اختيار ، وان امكنه فاما أن لا يتوقف وجود الفعل على مرجح وهو محال ، أو يتوقف عليه فذلك المرجح ان كان من فعله عباد التقسيم فلا بد أن ينتهى الى

مرجح لا يكون من فعله دفعا للدور أو التسلسل .

ثم ذلك المرجح اما ان لايجب معه الفعل ، فيكون الطرفان ممكنين، فيقتصر رجحان احدهما على الاخر الى مرجح آخر ، فلا يكون المرجح الاول كافياً، وقد فرض كذلك هذا خلف . واما أن يجب معه ، وذلك مناسف للتمكن من الطرفين الذى هو معنى الاختيار .

(الثانى) لو كان العبد فاعلا لكان عالماً بتفاصيل أفعاله ، واللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة: ان تخصيص الشىء بالايجاد والقصد اليه يستدعى تصويره وتميزه عن غيره ، ولا يكفى فى حصول الجزئى قصد كلي ، لان نسبة الكلي الى الجزئيات واحدة ، فلا تخصيص لاحدهما اذن بالايجاد ، فلا بد من قصد جزئى ، وهو مشروط بالعلم الجزئى . واما بطلان اللازم : فان الانسان يتحرك حركات جزئية كثيرة لاشعور له بها كحركات اجفانه وجزئيات حركاته فى طريقه الطويلة وحركات النائم والساهى .

(الثالث) لو كان العبد فاعلا مختاراً امكن ان يخالف مراده مراد الله تعالى فبتقدير أن يريد الكفر ويريد الله منه الايمان فاما أن لايقع وهو محال ، لانه اخلاء عن التقيضين ، اويقعا معاً وهو جمع بين التقيضين ، أو يقع مراد احدهما دون الاخر وهو باطل ، لان قدرة كل من القادرين مستقلة بالتأثير فى مراده ، فليس وقوع احدهما أولى من الاخر ، واذا بطلت هذه الاقسام على ذلك التقدير بطل ذلك التقدير اللازم لكونه مختاراً .

والجواب عن الاول : انا لانسلم ان الفعل يتوقف على مرجح يجب معه الفعل ، وهى ارادة تتبع تصور ان فى ذلك الفعل مصلحة هو الداعى ، وذلك الداعى قديكون ضرورياً فيكون من الله وقد يكون نظرياً فيستند الى علوم ضرورية

دفعاً للدور أو التسلسل ، لكن لانسلم أن استناد ذلك المرجح بالآخرة الى الله .
ووجوب الفعل عنه يناقئ الاختيار ، فان استواء الطرفين بالنسبة الى القدرة والى
الممكن نفسه وتصور العبد لامكانهما امور لاتناقئ الوجوب المذكور عن الارادة .
وعن الثانى : لا نسلم بطلان اللازم ، ولا نسلم ان شيئاً من حركات العبد
فى نومه اويقظته غير شاعر بها . نعم قد لا يكون شاعراً بشعوره بهما ، وليس
كلامنا فيه .

وعن الثالث : لم لايجوز أن يقع مراد أحدهما دون الآخر ، فيقع مرادالله
تعالى . ولانسلم تساوى القدرتين بل تتفاوتان بالقوة والضعف ، والضعيف ينازع
القوى . او يقع من العبد ، لان الله تعالى لما خلقه وهياه للفعل وخلق القدرة
والعلوم التى تنتهى اليها ارادته فيه فوض اليه فعله ليستحق بطاعته الثواب
ومعصيته العقاب اللذين لايجسن فى العقل ايصال احدهما اليه باجباره عليه .
فان قلت : فيلزم ان يتخلف مراد الله تعالى عن مجموع قدرته و ارادته مع
تحققهما .

قلت : فرق بين ارادة الله تعالى لما يفعله وبين ارادته لما يفعله العبد، والارادة
الاولى هى التى يجب معها الفعل ، فلم قلت ان الثانية كذلك ، فأما حديث
الكسب فهو اسم بلا مسمى ، لان تلك الممكنة وذلك الاختيار ان كان من فعل
العبد فهو فاعل أو من فعل الله تعالى فهو كسائر الافعال المخلوقة فيه .

البحث الرابع :

البارى تعالى لايفعل فعلا الا لامر لا يخلو فى فعله عن غرض هو الداعى
الى ذلك الفعل ، والالزم الترجيح بلا مرجح ، وهو محال .

احتج الخصم بوجهين :

(احدهما) ان كل من فعل فعلا لامر كان حصول ذلك الامر أولى به من لا حصوله كان ناقصاً بذاته مستكملاً بتلك الاولوية ، وذلك على الله تعالى محال ، وان لم يكن أولى به بل كانا على سواء امتنع الترجيح .

(الثانى) ان كل غرض يفرض فان الله تعالى قادر على ايجاده ابتداء ، فيكون توسط ذلك الفعل عبثاً .

والجواب عن الاول : ان عنيت بكون ذلك الامر أولى به كونه أليق بحكمة وجوده ، فلم قلت ان ذلك يستلزم نقصان ذاته واستكمالها بغيره ، وان عنيت به كونه مستفيداً للكمال لو لم يكن حاصلًا له لكان ناقصاً بذاته ، فلا نسلم ان الاولوية بهذا الاعتبار صادقة فى حقه تعالى .

سلمناه ، لكنّه معارض بما أن الخصم اثبت لله تعالى معانى كالعلم والقدرة وغيرهما ، فحصول تلك المعانى لذاته ان كان أولى به كان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره وهو محال ، وان كان مساوياً بلا حصولها فلا ترجيح .

سلمناه ، لكن هذه الحجة تستلزم ان لا يقع من الله تعالى فعل اصلا او يقع بلا مرجح ، وكلاهما محال .

وعن الثانى : ان الغرض هو الغاية من الفعل ، وايجاد الغاية من دون ما هي غاية له وهو شرط فيها محال . والله الموفق .

البحث الخامس : البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب

وبرهانه : انه تعالى لاداعى له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه . بيان الصغرى : ان علمه تعالى بقبح القبيح وغناه عنه صارف

له عن فعله ، والعلم به ضروري ، ومع تحقق الصارف يمتنع الداعي لامتناع اجتماع الضدين . بيان الكبرى : ان الفعل يعتمد الداعي لامتناع الترجيح بلامرجح ، واما انه تعالى لا يعزل بواجب فلان الاخلال به قبيح وقد علمت امتناع صدور القبيح منه .

البحث السادس :

البارى تعالى مرید لجميع الطاعات غير مرید لشيء من المعاصي ، خلافاً للاشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى عالم بكل معلوم ، وكل من كان كذلك كان مریداً للطاعة وكرهاً للمعصية: اما الصغرى فقد سبق ، واما الكبرى فلانه عالم بحسن الطاعات وما يشمل عليه من المصالح ، وعلمه بذلك هو الداعي اليها والاراده لها وعالم بقبح المعاصي وما يشتمل عليه من المقاسد ، وعلمه بذلك هو الصارف عنها والكرهه لها ، ومع تحقق الكراهه لها يمتنع تحقق الارادة لها ، لامتناع الجمع بين الضدين . (الثاني) لو كان مریداً للمعاصي لكان على صفة نقص ، واللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : انه على ذلك التقدير يكون مذموماً عند العقلاء العالمين بحاله ، وذمهم له مستلزم النقصان والعلم به ضروري . وأما بطلان اللازم فبالاتفاق .

واما المنقول : فمنه ما يدل على ارادة الطاعة كقوله تعالى « وما خلقت الجن

والانس الا ليعبدون»^(١) «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء»^(٢)
الاية . وجه الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعى الى الخلق والامر بالعبادة وهو
المعني بارادة الطاعات .

ومنه ما يدل على كراهة المعصية كقوله تعالى « ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق » الى قوله « كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً »^(٣) ونحوه .

احتج الخصم بالمعقول والمنقول :

واما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى خالق أفعال العباد بالقدرة والاختيار ، وكل من فعل
فعلاً كذلك فهو مریده .

(الثانى) انه كلف ابالهب بالايمان مع علمه بامتناعه منه ، والعالم بامتناع
الشيء يستحيل أن يریده ، فامتنع ان يرید الايمان منه .

واما المنقول : فقوله تعالى « ولو شئنا لاتيناكل نفس هداها »^(٤) وقوله
« ولو شاء ربك لامن من فى الارض كلهم جميعاً »^(٥) وقوله « فمن یرد الله ان یهدیه
یشرح صدره للاسلام ومن یرد ان یضله یجعل صدره ضيقاً حرجاً »^(٦) دلت هذه
الايات على عدم ارادته للهدى والايمان وعلى ارادته للاضلال .

والجواب عن الاول : بمنع الصغرى ، فانا بينا أن العبد فاعل حقيقة ، فلا

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) سورة الاسراء : ٣٨ .

(٤) سورة السجدة : ١٣ .

(٥) سورة يونس : ٩٩ .

(٦) سورة الانعام : ١٢٥ .

تكون افعاله مخلوقة لله تعالى .

وعن الثانى : ان وجود الايمان وان كان محالاً نظراً الى عدم ارادة ابي لهب وعلم الله بذلك ، لكنه ليس بمحال نظراً الى ذاته وقدرة القادر عليه ، فلم لايجوز ان يتعلق ارادة الله تعالى به من حيث هو ممكن غير محال .
وعن الايتين الاوليين : لم لايجوز أن يكون المراد لاتينا كل نفس هداها ولامن فى الارض على سبيل الاجاء والعجز ، وحيث لايدل الاستثناء نقيضى لازمى الشرطيين على عدم ارادة مطلق الهدى والايمان من المكلفين .
وعن الثالث : انه لايلزم من صدق الشرطية صدق كل من جزئها حتى يلزم أن يريد الاضلال فيجعل الصدور كذلك . وبالله التوفيق .

الركن الثانى

(فى التكليف)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : فى حقيقته

أسد ما قيل فى تعريفه أنه بعث من يجب طاعته ابتداء على ما فيه مشقة مامن فعل أو ترك بشرط ارادة الباعث واعلام المبعوث به او من يجب طاعته كالمخالف والنبي والوالد لولده والمالك .

وقلنا « ابتداء » لان بعث الوالد لولده على الصلاة مثلا لايسمى تكليفاً لسبق بعث الله له وان سمي به مجازاً .

وشرطنا المشقة لان مالا شقة فيه كالاكل بالطبع لايسمى تكليفاً .

وشرطنا الارادة والاعلام بها لان مالا يعلم المكلف أن مكلفه أراد منه لا يكون تكليفاً .

البحث الثاني : في حسنه ووجه حسنه

اما الاول : فلانه من فعل الله ، وقد مر انه تعالى لايفعل القبيح .
وأما الثانى : فهو أنه تعالى لما خلق العباد وهبأهم للشواب والعقاب لم يكن ايصالهما اليهم من غير تقديم التكليف بالطاعة ، لكون الثواب مشتملا على التعظيم والاجلال والعقاب مشتملا على الاهانة والاحتقار ، وذلك فى حق غير المستحق بامثال التكليف وعدم امتثاله محال لعدم الشرط وهو الاستحقاق وقبيح عقلا من الحكيم .

البحث الثالث :

التكليف واجب من الحكيم تعالى خلافاً للاشعرية .
لنا : لو لم يكلف من أكمل شرائط التكليف فيه لكان مغرياً له بالقبيح ،
واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه اذا أكمل شخص وخلق فيه الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن مع أن عقله لايستقل بمعرفة كثير منهما ، فلو لم يقرر فى عقله وجوب الواجب ليمثله وحرمة الحرام ليجتنبه لكان بخلقه فيه الشهوة للقبيح مغرياً له به .
وأما بطلان اللازم : فلان الاغراء بالقبيح قبيح بالضرورة ، ولذلك كان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح يذمون المغرى به ، فلو فعله الله تعالى لكان فاعلا للقبيح ، لكن القبيح منه محال فالاغراء منه محال .

فان قلت: الملازمة ممنوعة. بيانه: ان العاقل وان وجد الشهوة للقبیح والنفرة عن الحسن الا انه يعلم بالضرورة ان العقلاء يمدحونه على فعل الحسن ويذمونه على فعل القبیح، وكفى بالمدح والذم داعياً الى فعل الحسن وصارفاً عن القبیح وحينئذ لا يتحقق الاغراء .

قلت : المدح والذم انما يكون من العقلاء فيما يستقل عقولهم بحسنه وبقبحه دون ما ليس كذلك وهو اكثر التكليف ، فلا يكفى المدح والذم فى الدعاء الى كل واجب والانصراف عن كل قبیح ، وحينئذ يتحقق الاغراء . سلمناه ، ولكن كثيراً من الخلق لا يعبأ بهما وترجح شهواتهم وميولهم الطبيعية على احتفالهم بالمدح والذم ، فلا يفارقانها ، وحينئذ يتحقق الاغراء . وبالله التوفيق .

البحث الرابع : فى شرائطه

وهو اما ان يرجع الى المكلف او المكلف به : اما الاول فثلاثة :
(الاول) كونه تعالى عالماً بصفات الافعال والاجاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب وهو قبیح، وبمقدار الثواب المستحق والاجاز ايصال بعض الاستحقاق فيكون ظلاماً ، وهو محال عليه تعالى .

(الثانى) كونه قادراً على ما يستحق من الثواب للعللة المذكورة .

(الثالث) أن يكون منزهاً عن فعل القبیح والاجاز الاخلال ببعض المستحق

فيقبیح التكليف .

واما الراجع الى المكلف فثلاثة :

(احدها) قدرته على ما كلف به .

(الثانى) التمييز بينه وبين غيره .

(الثالث) تمكنه من الشرائط الخارجة من ذاته كالالات ، اذ التكليف بدون كل من هذه الامور تكليف بالمحال .
اما ما يرجع الى المكلف به فأمران : احدهما كونه ممكناً ، والثاني كونه حسناً .

البحث الخامس : في اقسامه

وهي اعتقاد وعمل :

اما الاعتقاد فقد يكون علماً وقد يكون ظناً ، وكلاهما اما ان يستفاد من العقل أو السمع او منهما ، وقد مرت الاشارة الى ذلك .
واما العمل فعقلى وسمعى : فالعقلى كرد الوديعه وشكر المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب من الواجبات والفضل وحسن السيرة ونحوهما من المندوبات ، فأما السمعى فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا يستقل العقل بدرك وجوبه ولا ندييته من الاعمال الشرعية .

الركن الثاني

(في اللطف)

وفيه بحثان :

البحث الاول : في حقيقته ووجوبه في الحكمة

مرادنا باللطف هو ما كان المكلف معه اقرب الى الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الاجاء .
واما وجوبه فبرهانه انه لو جاز الاخلال به في الحكمة فبتقدير أن لا يفعله

المحكيم كان مناقضاً لغرضه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .
بيان الملازمة : انه تعالى أراد من المكلف الطاعة ، فاذا علم أنه لا يختار
الطاعة أو لا يكون اقرب اليها الا عند فعل يفعل به لامشقة عليه فيه ولاغضاضة ووجب
فى الحكمة أن يفعله ، اذ لو اخل به لكشف ذلك عن عدم ارادته له ، وجرى
ذلك مجرى من اراد من غيره حضور طعاهه وعلم أو غلب ظنه انه لا يحضر بدون
رسول ، فمتى لم يرسل عد مناقضاً لغرضه .
بيان بطلان اللازم : ان العقلاء يعدون المناقضة للغرض سفهاً ، وهو ضد
الحكمة ونقص ، والنقص عليه تعالى محال .

البحث الثانى : فى اقسامه

اللطف اما من فعل الله تعالى ويجب فى حكمته فعله كالبعثة والا عد تركه
نقضاً لغرضه كما مر ، أو من فعل المكلف فاما ان يكون لطفاً فى تكليف نفسه
ويجب فى حكمته تعالى ان يعرفه اياه ويوجهه عليه لما مر أيضاً ، فان قصر المكلف
فى فعله فقد أتى من قبل نفسه ، وذلك كمتابعة الرسل والاقتداء بهم أو فى تكليف
غيره ، ولا يجوز فى الحكمة أن يكلف ذلك الغير الا مع علمه تعالى بأن ذلك
للطف لا بد أن يقع ثم كلفه بما ذلك لطف فيه لكان مناقضاً لغرضه ، وكذلك
يجب فى الحكمة ايجابه على فاعله كما مر ، وذلك كتبليغ الرسل للوحي .
ثم لا بد وان يشتمل على مصلحة تعود الى فاعله ، اذ ايجابه عليه لمصلحة
غيره مع خلوه عن مصلحة تعود اليه ظلم ، وهو عليه محال .

الركن الرابع

(فى الالم والعوض)

وفيه ابحات :

البحث الاول : فى تعريفهما

اما الالم فقد سبق ، واما العوض فهو النفع المستحق الخالى عن تعظيم وتمجيل . وفصلناه بالمستحق عن التفضل ، وبالخالى عن التعظيم عن الثواب ، فانه مستحق يقارنه التعظيم والاجلال .

البحث الثانى : فى اقسام الايلام

انه اما حسن او قبيح ، والثانى مختص بفعلنا والعوض فيه علينا ، والاول فاما من فعلنا وهو اما من المباح كذبح الحيوان للاكل او من المندوب كذبحه للضحية او الواجب كدم النذرو الكفارة، والعوض فى هذه الثلاثة على الله تعالى . واما من فعل الله ، فاما على جهة الاستحقاق كالعقاب او الابتداء كالايلام الواصل فى الدنيا من غير استحقاق وهو حسن ، ووجه حسنه امران :

(احدهما) كونه مقابلا بعوض يزيد عليه اضعافاً ، بحيث لو مثل العوض والالم للمؤلم وخير بين الالم مع عوضه او العافية لاختار الاول .

(الثانى) ان يكون فيه مصلحة لا تحصل من دونه ، وهى اللطف اما للمؤلم او لغيره ، اما الاول فلان الايلام بدون العوض ظلم ، واما الثانى فلان الايلام مع العوض من دون غرض عبث ، وهما محالان على الله تعالى .

البحث الثالث : فى اقسام العوض

انه اما ان يكون مساوياً للالم وهو كل ما يستحق علينا ، أو يزيد وهو كل ما يستحق عليه تعالى اما بفعله او باباحته أو امره او تمكينه لغير العاقل من الحيوان بخلق الشهوة للايلام ونحوه فيه وخلقه غير عاقل بقبح وحسن فيفعل .
وقال قوم من العدلية : ان العوض على الحيوان المؤذى . وقال بعضهم :
انه لا عوض فى جنايتها اصلا .

وادعى من أوجب العوض فى حكمة الله تعالى الضرورة ، وحجة من أوجب العوض على المؤلم نفسه قوله صلى الله عليه وآله « يوم يقتص للجماة من القرناء » والقصاص يومئذ بأخذ العوض ، وحجة من لم يوجب عليهما عوضاً قوله صلى الله عليه وآله « جرح العجماء جبار » .

والجواب عن الاولى : لم لا يجوز ان يريد بالجماة المظلوم وبالقرناء الظالم على وجه الاستعارة ، ووجه المشابهة مشاركة المظلوم للجماة فى عدم القوة على دفع العدو وظلمه ومشاركة الظالم للقرناء فى القوة على ذلك .

وعن الثانية : لم لا يجوز أن يريد بالجبار أنه لا يستحق به قصاص فى الدنيا ، وذلك لا ينافى وجوب العوض فى حكمة الله تعالى ، اما فى افعاله فقد مر الكلام فيه ، واما الاعواض فى افعالنا فلان السلطان اذا لم ينتصف للمظلوم من الظالم ذمه العقلاء وغدوه جائراً ، وذلك على الله محال ، فوجب فى حكمته الانتصاف واخذ الاعواض . وبالله التوفيق .

القاعدة السادسة

(في النبوات)

وفيه مقدمة واران :

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام في النبوة مبني على خمس مسائل يسأل عن كل منها بكلمة مفردة ، وتلك الكلمات : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن . فأولها قولنا « ما النبي » والبحث فيها عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل النبي » اى هل يجب وجوده في الحكمة ام لا .
الثالثة قولنا « لم يجب وجود النبي » ويبحث فيها عن العلة الغائية لوجوده ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا « كيف النبي » ويبحث فيها عما ينبغي ان يكون عليه من الصفات التي بها يتم النبوة .

الخامسة قولنا « من النبي » ويبحث فيها عن تعيينه .
وسنذكر الاركان على هذا الترتيب انشاء الله تعالى .

الركن الاول

(في ماهيته ووجوده وعلته الغائية)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في تعريفه

انه الانسان المأمور من السماء باصلاح احوال الناس في معاشهم ومعادهم العالم بكيفية ذلك ، المستغنى في علومه ، وأمره من السماء لاعن واسطة البشر ، المقترنة دعواه للنبوة بأمر خارقة للعادة .

واحترزنا بقولنا « المستغنى » مع تمام القيد عن الامام ، فانه وان كان عالمياً ومأموراً من السماء باصلاح الخلق لكن بواسطة النبي .
وقيد الامر من السماء هو العمدة في خواص النبوة .

البحث الثاني : في وجوده وغايته

وجود النبي ضروري في بقاء نوع الانسان واصلاح احواله في معاشه ومعاده ، وكل ما كان ضرورياً في ذلك فهو واجب في الحكمة الالهية، فوجود النبي واجب في الحكمة الالهية .

بيان الصغرى : انه لما كان الانسان يفارق سائر الحيوان فى أنه لو انقرد
لايستقل وحده شخصاً بتحصيل معاشه ويتولى تدبيره امره من غير مشاركة ومعاونة
على ضروريات حاجته ، بل لابد له من شخص واشخاص اخر من ابناء نوعه
يكون كل منهم مكفياً بصاحبه . ونظيره كأن يخبز هذا لذلك ويخيط ذاك لهذا
الى غير ذلك ، استلزم هذه الضرورات وجود الاجتماع بين اشخاص الانسان
والتشارك بينهم ، واستلزم التشارك وجود المعاملة فى العناية والحكمة الالهية
وجود سنة عادلة يرجع اليها فيها ، اذ لو ترك الناس وأراؤهم فى ذلك لاختلّفوا
اذ كان كل منهم يرى ماله عدلا وما لغيره عليه ظلاماً ، وذلك مستلزم للتنازع
والتقاتل وفناء النوع .

ثم لابد لتلك السنة من سان عادل بشرى ليتمكن من مخاطبة الناس بتلك
السنة والزامهم بها ، ولابد ان تكون تلك السنة بوحى من السماء مقرونة دعواه
الرسالة بها بشواهد خارقة للعادة يتميز بها عنهم ، والالكان فى قدرة غيره الاتيان
بمثلها ، فكانت مظنة المعارضة والمخالفة فلم يقبل .

ولما كان من مقتضى حكمة الحكيم وعنايته بالانسان انبات الشعر على أشجار
عينيه مثلاً وحاجبيه وغير ذلك من الامور التى ليست ضرورية فى بقائه وصلاح
حاله ، فبالاولى ان يقتضى وجود مثل هذا الانسان الموصوف ، فاذن وجوده
ضرورى فى بقاء نوع الانسان .

واما الكبرى : فلان بقاء نوع الانسان لغاية تكليفه وبلوغه كماله لئلا كان
واجباً فى الحكمة الالهية ان يكون ، وكان من ضرورة ذلك وشرائطه وجود
النبي كان وجوده واجباً ان لا يكون ، لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به كان
واجباً .

وبعبارة اخرى : وجود النبي شرط في وجود التكليف بالسمعيات ، وكل ما كان كذلك كان واجباً ، فوجود النبي واجب . اما الصغرى فظاهرة ، واما الكبرى فلان التكليف واجب في الحكمة على مامر فلو لم يجب شرطه لجاز الاخلال به ، فجاز الاخلال بالمشروط الواجب من الحكيم تعالى ، وقد بينا انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ، وقد بان مما ذكرناه الغاية من وجوده .

البحث الثالث :

انكرت البراهمة بعثة الانبياء ، وزعموا انه لافائدة فيها ، لان النبي اما ان يأتي بما يوافق العقل او بما يخالفه ، فان كان الاول ففي العقل به غنية عنه ، وان كان الثاني قبح اتباعه ، لان اتباع ما يخالف العقل قبيح في العقل .

الجواب : لانسلم انه اذا اتى بما يوافق العقل كان فيه غنية عنه ، اذ ليس كل ما يوافق العقل يجب ان يكون عالماً او مستقلاً بادراكه ، بل جاز ان يكون عالماً به على الجملة ، ويجب البعثة لتعريفنا ذلك مفصلاً . وهذا كما يعلم المريض على سبيل الجملة ان كل ما ينفعه يجب تناوله وكل ما يضره يجب اجتنابه وان لم يعلم تفصيل الضار والنافع ، فاذا عرفه الطبيب ان شيئاً معيناً ينفعه او يضره لم يكن ذلك مخالفاً لعلمه الجملي بل موافقاً بتفصيله ، مع انه ليس في عقله غنية عنه .

الركن الثاني

(فيما ينبغي له من الصفات)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : العصمة

صفة للانسان يتمتع بسببها من فعل المعاصي ولا يتمتع منه بدونها .
وعندنا : ان النبي معصوم عن الكبائر والصغائر عمداً وسهواً من حين
الطفولية الى آخر العمر .

وجوز بعض الخوارج صدور جميع الذنوب عن الانبياء .
وجوزت المعتزلة والزيدية وقوع الصغائر عنهم فيما يتعلق بالفتوى دون
الكبائر .

ثم منهم من جوزها سهواً فقط وهو مذهب الاشعرية .
فأما ما يتعلق بأداء الشريعة فأجمعوا على انه لايجوز عليهم فيه التحريف
والخيانة لا عمداً ولا سهواً ، وكذلك أجمعوا على ان وقت العصمة هو وقت
النبوة دون ما قبله .

لنا وجوه :

(احدها) ان غرض الحكيم من البعثة هداية المخلوق الى مصالحهم وحثهم
بالبشارة والندارة واقامة الحججة عليهم بذلك لقوله تعالى « رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »^(١) فلو لم يجب في حكمته عصمة

(١) سورة النساء : ١٦٥ .

النبي لناقض غرضه من بعثه وارساله ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . فعصمة النبي واجبة في الحكمة .

اما الملازمة : فلان بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة لهم وينهاهم عما هو مصلحة لهم ، وذلك مستلزم لاغوائهم واخلالهم ، فكان في بعثه غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه .

واما بطلان اللازم : فلان مناقضة الغرض يستلزم السفه والعبث ، وهما محالان على الحكيم كما تقدم في باب اللطف .

(الثاني) لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المفسدة او ترك المصلحة الواجبة ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه يجب علينا فعل ما أمرنا به والانتفاء عما نهاانا عنه لقوله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^(١) ، فتقدير أن يجوز المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرم ويحرم علينا ما هو واجب ، ويجب علينا اتباعه في ذلك .

واما بطلان اللازم: فلان امر الحكيم لنا باتباعه مطلقاً يستلزم امره لنا بفعل القبيح اذن ، لكن الامر بالقبيح قبيح ممتنع عليه تعالى .

(الثالث) لو جاز صدور المعصية عنهم لكان بتقدير وقوعها منهم لا تقبل شهاداتهم ، لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »^(٢) لكن اللازم باطل لانها اذا لم تقبل في محقرات الامور فكان اولى أن لا تقبل في الاديان الباقية الى يوم القيامة .

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

واعلم ان الوجه الاول كما يدل على عصمة النبي فهو ايضاً يدل على عصمة
الرسول من الملائكة .

البحث الثاني :

ينبغي ان يكون منزهاً عن كل امر تنفر عن قبوله ، اما في خلقه كالرذائل
الفسسانية من المحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها ، او في خلقه كالجدام
والبرص ، او في نسبه كالزنا ودناءة الابساء ، لان جميع هذه الامور صارف عن
قبول قوله والنظر في معجزته ، فكانت طهارته عنها من الالطاف التي فيها تقريب
الخلق الى طاعته واستمالة قلوبهم اليه .

البحث الثالث :

قد بينا انه يجب ان يكون له شواهد بدعواه لغرض تصديقه ، وتسمى
معجزات .
والمعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق لدعوى النبوة المتعذر في جنسه
او صفته .
وقلنا « الخارق » لان المعتاد وان كان قد يكون متعذراً كطلوع الشمس من
المشرق الا انه ليس بدليل على النبوة .
واحترزنا « بالمطابق للدعوى » عما لا يطابق ، كما اذا ادعى من المعجز انه
يشير ماء بئر فغاض ماؤها ، فان ذلك خارق للعادة متعذر لكنه ليس بدليل لعدم
مطابقته للدعوى .
وقلنا « المتعذر في جنسه أو صفته » لان المعجز من فعل الله تعالى ولا يقطع

بكونه من فعله الا اذا كان متعذراً من غيره ، اما في جنسه كخلق الحياة او في صفته كالحركة الى السماء .

الركن الثالث

(في تعيين الرسول عليه السلام)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

محمد رسول الله حقاً ، وبرهانه انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده موافقاً لدعواه ، و كل من كان كذلك كان نبياً حقاً ، فمحمد نبي حق .
اما الصغرى فادعاء النبوة منه معلوم بالتواتر ، وأما ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه فمن وجوه :

(احدها) انه ظهر عليه القرآن كذلك ، والقرآن معجز .

اما ظهور القرآن عليه فبالتواتر ، واما ان القرآن معجز فلانه تحدى به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن الاتيان بمثله فكان معجزاً .
اما انه تحداهم بالقرآن فلانه بلغ امر ربه في قوله تعالى « قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات »^(١) فلما لم يأتوا بذلك قال « قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين »^(٢) فلما لم يأتوا قال « قل لئن اجتمعت

(١) سورة هود : ١٣ .

(٢) سورة يونس : ٣٨ .

الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله « (الاية . وهو معلوم بالتواتر ايضاً .

واما انهم عجزوا عن معارضته فلانهم لو كانوا قادرين على ذلك لما عدلوا عنه الى قتل انفسهم واتلاف اموالهم في محاربهه واطفاء مقالته ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان غرضهم الاكثر من محاربهه ليس الا دفع مقالته ، وقد كان الايمان بمثل القرآن لو امكن مع سهولة الكلام عليهم وعلو درجاتهم في الفصاحة والبلاغة كافياً في دفعه واسكاته ، فلو كانوا قادرين على دفعه من تلك الجهة مع سهولتها عليهم لما عدلوا عنها الى الاشق الذي هو قتل النفوس في الحرب ، والعلم به ضروري .

واما بطلان اللازم : فظاهر .

واما انهم لما عجزوا عن معارضته كان معجزاً فلصدق حد المعجز حينئذ عليه ، واما موافقته لدعواه فمعلوم بالتواتر ايضاً .

(الثانى) لو سلمنا ان القرآن لم يبلغ الى حد الاعجاز الا انه لا نزاع في كونه كتاباً شريفاً بالغاً في الفصاحة والاشتمال على العلوم الكثيرة الشريفة من المباحث الالهية وعلوم الاخلاق وعلم السلوك الى الله تعالى وعلم احوال القرون الماضية .

ثم ان محمداً عليه السلام نشأ في مكة ، وهي خالية عن العلماء والكتب والمباحث الحقيقية ، ولم يسافر الا مرتين في مدة قليلة ، وعلم من حاله في سفره وحضره أنه لم يواظب على القراءة والاستفادة من أحد ، وانقضى من عمره أربعون سنة على هذه الصفة ، ثم بعدها ظهر مثل هذا الكتاب الشريف على لسانه

(١) سورة الاسراء : ٨٨ .

وذلك معجزة قاهرة ظاهرة ، اذ ظهور مثل هذا الكتاب على مثل ذلك الانسان الخالى عن البحث والطلب والمطالعة والتعلم لايمكن الا بوحي من الله والهام والعلم به ضرورى .

(الثالث) انه عليه السلام نقلت عنه معجزات كثيرة : كنبوع الماء من بين اصابعه ، وتسييح الحصى فى كفه ، وحنين الجذع اليه ، وانشقاق القمر، واقبال الشجر ، واطعام الخلق الكثير من الطعام القليل شعباً فى مواضع ، ونحو ذلك مما دونه العلماء ورووا أنه ألف معجزة . فهذه المعجزات وان كان كل واحد منها مروياً بطريق الاحاد الا انا نعلم بالضرورة أنها ليست بأسرها كذباً ، بل لابد ان يصدق بعضها ، وايها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه . وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوى كشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم .

واما بيان كبرى القياس الاول فمن وجوه :

(الاول) ان ظهور المعجز على يد مدعي النبوة مقارناً لدعواه وموافقاً لها لما كان من خواص النبى كان كل من اتصف به نبياً ، فلما اتصف به محمد عليه السلام علمنا كونه كذلك .

(الثانى) انه لو كان كاذباً فيما ادعاه من النبوة لما جاز أن يخلق الله تعالى المعجز على يديه مقارناً لدعواه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة: ان العقل يضطر عندمشاهدة المعجز مقروناً بدعوى المدعى الى تصديقه ، فلو كان كاذباً لكان تعالى قد صدق الكاذب ، لكن تصديق الكاذب مستلزم لتجهيل الخلق واغرائهم بالتبجح ، وهو غير جائز على الله ، فثبت انه لو كان كاذباً لما جاز اظهار المعجز على يده .

واما بطلان اللازم : فلما مر .

(الثالث) دعوى الضرورة ، ونبؤا على ذلك بأن قالوا ان الملك العظيم اذا حضر فى المحفل العظيم فقام واحد وقال ايها الناس انى رسول هذا الملك اليكم ثم قال يا ايها الملك ان كنت صادقاً فى كلامى فخالف عادتك و قم عن سريرك ، فاذا قام الملك عند سماع هذا الكلام علم الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدعى صادقاً فى دعواه، فكذلك حال محمد عليه السلام فى دعواه النبوة و اظهار الله تعالى الامر المخارق للعادة على يديه عقيب دعواه .

لا يقال : لانسلم ان شيئاً مما ذكرتموه معجز، ولا نسلم انه من فعل الله، ولم لايجوز أن يكون لنفس هذا الانسان او لبدنه خاصية لاجلها قدر على ما لم يقدر عليه احد غيره .

سلمناه، لكن لم لايجوز أن يكون اعانه عليه بعض الجن والشياطين ، كما يقال ان الجن يدخل فى بدن المصروع ، وحيثئذ يكون كلام الذئب والبعير وغيرهما من ذلك القبيل .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن ينسب ذلك الى بعض الكواكب او الملائكة المجردة او ابليس اما بالاستقلال او بالاعداد له والمعونة على فعل ذلك .

سلمنا ان فاعلها هو الله تعالى ، لكن لم قلتتم انه فعلها لغرض التصديق ، ولم لايجوز أن يكون ابتداء عادة او تكرير عادة متطاولة متباعدة .

سلمناه ، لكنه لعله خلقها معجزة لنبي آخر فى بعض أطراف العالم أو لملك او كرامة لواحد من جن البر أو البحر .

سلمناه ، لكن لعله خلقها على يده مع كونه كاذباً حتى تشتد البلية وتقوى الشبهة ، فيستحق بسببها الثواب العظيم .

لانا نجيب عن الاحتمالات الاولى انه عليه السلام ادعى كون هذه المعجزات

قد فعلها الله تعالى على يديه تصديقاً لدعواه الرسالة من عنده ، فلو كان شئ منها من فعل غيره لا لغرض تصديقه لكان كاذباً فيما ادعاه . وكان الله تعالى قد مكنته مما يروج به كذبه وممكن غيره من مساعدته على ذلك ، فيكون مصدقاً للكاذب لكن تصديق الكاذب مستلزم لاضلال الخلق وافسادهم وهو قبيح عقلاً، فيمتنع عليه. وعن الاحتمالات العائدة الى الله تعالى انه تعالى لما خلقها على يديه عقيب دعواه مطابقة لها علمنا بالضرورة كون الغرض بها تصديقه دون سائر الاحتمالات المذكورة .

واذا ثبت انه صلى الله عليه وآله نبي حق وجب ان يكون موصوفاً بسائر خواص النبوة ولوازمها من العصمة والبراءة عن وجوه النقائص المنفرة عنه.

البحث الثاني :

اختلف المتكلمون في سبب اعجاز القرآن :

فذهب اكثر المعتزلة الى ان سببه فصاحته البالغة .

وذهب الجويني الى انه الفصاحة والاسلوب ، ولذلك كان في شعر العرب وخطبهم ما فصاحته كفصاحة القرآن دون اسلوبه ، وكان في كلامهم ما اسلوبه كأسلوبه دون فصاحته ككلام مسيلمة .

وذهب المرتضى رحمه الله الى ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته ، وهذا الصرف يحتمل أن يكون لسلب قدرهم ، ويحتمل ان يكون لسلب دواعيهم ويحتمل أن يكون لسلب العلوم التي يتمكنون بها من المعارضة . ونقل عنه انه اختار هذا الاحتمال الاخير .

والحق أن وجه الاعجاز هو مجموع الامور الثلاثة ، وهي الفصاحة البالغة

والاسلوب والاشتمال على العلوم الشريفة . فأما كلام العرب فيوجد في بعضه الفصاحة البالغة ، واما الاسلوب فنادر وممكن عند التكلف ، وقلمًا يمكن اجتماعهما لان تكلف الاسلوب يذهب بالفصاحة .

واما العلوم الشريفة الموجودة في القرآن فتعود الى علم التوحيد وعلم الاخلاق والسياسات وكيفية السلوك الى الله وعلم احوال القرون الماضية، فربما وجد في كلام بعض حكمائهم كقس بن ساعدة ونحوه ممن قرأ الكتب الالهية السابقة شيء من تلك العلوم ، فيكون ذلك منه على سبيل النقل ، ومع ذلك فلا يوجد معه اسلوب القرآن وفصاحته .

والحاصل : ان كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن في الفصاحة، وهو في مناسبه له في الاسلوب ابعد . وأما في العلوم والمقاصد التي اشتملت عليها فأشد بعداً ، فان للقرآن باطناً وظاهراً كما قال صلى الله عليه وآله « ان للقرآن ظهراً وباطناً وحداً ومطلعاً فيأخذ كل منه بحسب فهمه واستعداده » . وفيه آيات كثيرة بشرت وانذرت بحوادث مستقبله ، وذلك مما لا يفي به القوة البشرية الا بتأييد ووحى الهى، فتكون تلك ممتعة في كلامهم فضلاً ان يعبروا عنها بما يناسب لفظ القرآن في فصاحته واسلوبه . وبالله التوفيق .

البحث الثالث :

نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله مبنية على جواز النسخ ، ومن اليهود من منع منه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً وسمعاً .

لنا في جوازه عقلاً وسمعاً وجوه :

(احدها) انه عبارة عن رفع مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بنص آخر
متراخ عنه على وجه لولاه لاستمر ذلك الحكم ودام .

ثم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحة على مامر ، ولا يمتنع ان يصير
ما هو مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، وجواز صيرورته كذلك يستلزم
جواز نسخه ، والالكان التكليف به على تقدير صيرورته مفسدة تكليفاً بالقبيح الممتنع
على الله تعالى .

(الثاني) انا قد دللنا على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، ولا
شك ان شريعته مستلزمة لنسخ كثير من أحكام الشرائع السابقة ، فقد ثبت وجود
النسخ ، وهو مستلزم لجوازه .

(الثالث) انه كان من شريعة آدم عليه السلام جواز تزويج الاخ بالاخت ،
ثم رفع ذلك الحكم .

وحجة من منع منه عقلا انه يستلزم البداء المستلزم للجهل الممتنع على
الله تعالى .

وحجة المانعين منه سمعاً ماروي عن موسى عليه السلام انه قال : تمسكوا
بالسبت ابدأ . وقوله : شريعتي لا تنسخ .

وجواب الاول : لانسلم انه مستلزم للبداء ، لان البداء يستلزم اتحاد الوقت
والفعل والمكلف ووجه التكليف ، وظاهر أن النسخ ليس كذلك ، لعدم بعض
الشرائط .

وعن الثاني : لانسلم صحة الخبر .

سلمناه ، لكن لا يفيد اليقين ، لجواز أن يريد بقوله « أبدأ » المدة الطويلة
أو الممكنة لوجود مخصص .

سلمناه ، لكن لعل فيه اضماراً ، وهو قوله « ما لم يأت صاحب شريعة يرفعه » لكن استغنى عن اظهاره للعلم به ، أو نطق به ولم ينقل اليينا .
سلمناه ، لكن قد علمت ان الدليل العقلي لا يفيد اليقين الا اذا لم يقم الدليل العقلي في معارضته ، وههنا قد قام الدليل العقلي الدال على نبوة محمد عليه السلام معارضاً لما ذكرتم ، فيسقط الاستدلال به على العموم . وبالله التوفيق .

البحث الرابع :

محمد عليه السلام افضل الانبياء ، ويدل عليه المعقول والمنقول :
أما المعقول فهو انه صلى الله عليه وآله اكثر فيضاناً للعلوم وأعم نوراً من سائر الانبياء ، فوجب أن يكون افضل .

اما الاول : فلان شريعته بلغت اكثر بلاد العالم وانتشرت في اطراف الارض ، بخلاف سائر الانبياء ، فان دعوة موسى عليه السلام كانت مقصورة على بنى اسرائيل وهم بالنسبة الى امة محمد عليه السلام فى غاية القلة . واما عيسى عليه السلام فالدعوة الحققة التى جاء بها لم تبق البتة ، وأما ما فى أيدي النصارى مما يدعونه شريعة له فهو جهل محض وكفر صريح والاستقراء يحققه ، فوجب ان لا يكون شريعة له .

واما المنقول : فالقرآن والخبر :

اما القرآن فقوله تعالى بعد ذكر النبيين « اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »^(١) امره ان يقتدى بهم بأسرهم ، فوجب ان يأتى بكل ما اتوا به ، فوجب ان يحصل على مثل كمالات جميعهم ، فيكون افضل من كل واحد منهم .

(١) سورة الانعام : ٩٠ .

واما المخبر فقوله عليه السلام : آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة .
فكان عليه السلام مقدم ولده عند الله تعالى وافضلهم ، وهو المطلوب .

البحث الخامس :

ان محمداً عليه السلام لم يكن قبل نزول الوحي على شريعة تختص بأحد
من الانبياء السابقين ، لان الشرائع التي كانت قبل عيسى عليه السلام كانت منسوخة
بشريعة عيسى ، واما شريعة عيسى فأكثر الناقلين لها كانوا كفاراً بطريق القول
بالتثليث والحلول والاتحاد ، والسالمون من هذه الاعتقادات لو وجدوا كانوا
على غاية من القلة ، فلا يجوز الاعتماد على نقلهم والوثوق بقولهم .

فأما الامور الكلية والقواعد الحقيقية التي اتفقت الانبياء على القول بها
وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم بوجود الصانع ووجدانيته وما ينبغي
له من الصفات والافعال والقول بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم ومكارم الاخلاق
فقد كان عليه السلام متعبداً بها ، واليه الاشارة بقوله تعالى « قل اننى هدانى ربي
الى صراط مستقيم * ديناً قيماً ملة ابراهيم حنيفاً »^(١) الآية ، ونحوها من الايات .
الا ان تعبدته بتلك لا من حيث انهم كانوا متعبدين بها ، بل لانها فى أنفسها
كمالات واجب اعتقادها والاستكمال بها .

البحث السادس :

انه عليه السلام مبعوث الى جميع الخلق ، خلافاً لبعض اليهود فانهم زعموا
أنه مبعوث الى العرب خاصة .

لنا : انهم سلموا كونه نبياً فوجب كونه معصوماً ، وقد أخبرنا بالتواتر انه

(١) سورة الانعام : ١٦١ .

ادعى الرسالة الى جميع المخلوق ، فلو كان كاذباً لم يكن معصوماً . هذا خلف .
وان كان صادقاً لزم بطلان قولهم .

البحث السابع :

لم اثبت كونه نبياً حقاً ووجب ان يكون كل ما اخبر به صادقاً من القول بالاسراء
والقول بثواب القبر وعذابه والحساب والميزان وسائر ما أخبر عنه من احوال
القيامة ، لانها بأسرها ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنات وقد أخبر
الصادق عنها ، فوجب القول بصحتها .

فان وقع فيها تشكك لبعض الاذهان فسببه الجهل بكيفية وقوع تلك الامور
المخبر عنها وكونها على أي وجه هي . وبالله التوفيق .

البحث الثامن :

فى الطريق الى معرفة شرعه لمن بعده صلى الله عليه وآله . اما عندنا فالطريق
الى ذلك قول الامام المعصوم الذى لا يخلو زمان التكليف منه فى حق من يحضره .
واما فى حق من نأى عنه فأصول الشريعة معلومة له بالتواتر عن النبى والائمة
عليهم السلام ، وأما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد
فى بعضها .

واما عند من لم يقل بعصمة الامام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من
الطرق التى ذكرناها . وبالله التوفيق .

القاعدة السابعة

(في المعاد)

وفيها مقدمة واركان :

اما المقدمة

فنقول : الذي يشير اليه كل انسان بقوله « انا » اما أن يكون جسماً او جسمانياً او لاجسماً ولا جسمانياً او مركباً من هذه الاقسام ، والى كل واحد منها ذهبت فرقة من الناس :

اما القائلون بأنه جسم فهو مذهب طوائف ، ولهم في تعيين ذلك الجسم مذاهب كثيرة ، واشهر مذاهب المتكلمين في ذلك مذهبان :

(احدهما) قول المشائخ كأبي علي وابي هاشم ، وهو انه عبارة عن هذا الهيكل المحسوس .

(والثانى) قول اكثر المحققين من المتكلمين واختيار ابى الحسين البصرى وهو انه فى هذا البدن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره من غير أن يتطرق اليها شىء من التغيرات بالزيادة والنقصان ، وفيه اجزاء عارضة تبعية تزيد وتنقص ، فالانسان المشار اليه بقوله « انا » هو عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية دون الفاضلة .

واما القائلون بأنه جسمانى : فمنهم من قال هو عبارة عن الحياة ، ومنهم من قال عبارة عن التخطيط والشكل ، الى غير ذلك .

واما القائلون بأنه ليس بجسم ولا بجسمانى فهم جمهور الفلاسفة ، ومن قدماء المعتزلة معمر بن عباد والمفيد من الامامية ، ومن المتأخرين الغزالى وابو القاسم الراغب .

والمختار انه عبارة عن اجزاء اصلية باقية من أول العمر الى آخره .

لنا : انه اما ان يكون جسماً غير ما ذكرنا او عرضاً أو لاجسماً ولا عرضاً او مركباً من هذه الاقسام ، والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة ، فتعين الاول .
انما قلنا انه يستحيل ان يكون عرضاً لانه اما ان لا يكون عبارة عن نفس الحياة او ما هو مشروط بها او يكون ، والاول باطل بالضرورة والاتفاق ، واما الثانى فلانه لو كان عبارة عن احدهما لزم من عدم الحياة ان لا يصل الى مستحق ثواب ولا عقاب ، لكن اللازم قبيح غير جائز فى الحكمة فيمتنع ملزومه . واما الملازمة : فلما سنبين من امتناع اعادة المعدوم .

وانما قلنا انه يستحيل أن يكون لاجسماً ولا عرضاً لانه يكون حادثاً ، لما دللنا على أن كمال ممكن محدث ، وقد ثبت فى اصول الفلاسفة ان كمال حادث فهو مشروط بمادة أو ما يقوم مقامها ، وثبت أن هذا الجوهر عندهم مشروط

الحدوث بحدوث البدن ، وثبت ان هذا البدن يعدم ، فوجب ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه . وسنبين ان المعدوم لا يعاد ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الجوهر لوجب ان يمتنع عوده على تقدير عدمه ، فوجب ان لا يصل الثواب والعقاب الى مستحقيهما ، وهو غير جائز من الحكيم . وسنؤكد ذلك بالكلام على ادلتهم في اثباته وبقائه .

وبمثل هذا البيان بطل ان يكون الانسان عبارة عما تركيب من هذه الاقسام لعدم المركب لعدم جزء وامتناع اعادة المعدوم .

واذا بطلت الاقسام الثلاثة بقي ان يكون جسماً ، ومحال ان يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس بما فيه ايضاً ، لان كل عاقل يعلم بالمبدئية ان بدنه زمان الشيخوخة غيره زمان الصغر ، وذلك لان البدن ينتقل من الهزال الى السمن ويتحلل بسائر انواع التحللات ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الهيكل لزم في كل يوم أن يخرج الانسان عن كونه انساناً ويحدث مثله ، وذلك جهالة . واذا بطل ذلك بقي ان يكون عبارة عن اجزاء فيه أصلية باقية من أول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير والعدم ، لما بيناه وهو المطلوب .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر العالم متفقون على القول بالمعاد ، وهو اما ان يكون جسمانياً فقط وهو قول اكثر المتكلمين ، او روحانياً فقط وهو قول كثير من الفلاسفة الالهيين ، او جسمانياً وروحانياً وهو قول كثير من المحققين . وانكره الطبيعيون من قدماء الفلاسفة . ونقل عن جالينوس التوقف ، فانه قال لم يظهر لي أن النفس غير المزاج ، فتقدير أن يكون الانسان عبارة عن المزاج - وهو مما يعدم بالموت - فيمتنع اعادته ، بتقدير أن يكون امرأ وراء المزاج يجوز بقاءه بعد فناء المزاج كان المعاد ممكناً ، فلذلك توقف .

الركن الاول

(فى المعاد الجسمانى)

وفيه ابحات :

البحث الاول : انه جائز عقلا

وجوازه مبنى على مقدمات :

(احدها) اثبات الجوهر الفرد ، لان الانسان عبارة عن اجزاء اصلية فى البدن يكون اعاتها بجمعها بعد تشذبها وتفرقها ، وقد دللنا على وجوده .
(الثانية) اثبات الخلاء ، لان احياز اجسام العالم لو كانت ملاء لما صحت حركه بعض الاجزاء السى بعض عند التأليف والاعادة بعد تشذبها وتفرقها ، وبرهان ذلك ان نقول : ان كان الجوهر الفرد حقاً فالخلاء حق ، لكن الملزوم حق فاللازم مثله .

بيان الملازمة : انه لو كان العالم ملاء على ذلك التقدير لكان الجوهر الفرد

إذا انتقل من حيزه الى حيز جوهر آخر فذلك الآخر اما أن ينتقل الى حيز الاول او الى حيز جوهر ثالث ، والاول باطل لان انتقال كل منهما الى حيز الآخر يصير مشروطاً بانتقال الآخر الى حيزه ، فيكون حركة كل منهما مشروطة بمسا هو مشروط بها ، فيكون شرطاً في نفسها هذا محال . والثاني ايضاً باطل ، لان الكلام في انتقال الثالث كالكلام في الثاني ، فأما ان يلزم كون الشيء شرطاً في نفسه او أن يدافع الجواهر بعضها بعضاً الى نهاية اجسام العالم ، فيلزم من حركة البقعة في الهواء والسمكة في عمق الماء ان تتحرك كرة العالم بأسرها ، وهو باطل بالبديهة . واما حقية الملزوم فقد سبق بيانها .

حجة الخصم في نفى الخلاء : لو كان الخلاء موجوداً لكانت الحركة فيه اما ان تقع في زمان او لا تقع ، والقسمان باطلان ، فوجود الخلاء باطل .
اما الملازمة فظاهرة ، واما بطلان القسم الاول فلانا نعلم بالضرورة ان المتحرك فيه كلما كان أدق كانت الحركة فيه أسرع ، وبالعكس . ونسبة الرقعة الى الغلظ كنسبة السرعة الى البطء ، فلو فرضنا ملاء ارق من الماء بحيث يكون نسبة رفته الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمان الحركة في الماء لكانت الحركة مع العائق كهي لامع العائق . هذا محال . وأما بطلان الثاني : فلان كل حركة فعلية مسافة ، فتكون الحركة الى نصفها سابقة على الحركة الى كلها ، والسبق والتأخر من لواحق الزمان ، وكل حركة واقعة في زمان .

والجواب : لان سلم وجود ملاء نسبة رفته الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمانها في الماء حتى تكون الحركة مع العائق فيه كهي لامع العائق . وبيانه : ان الحركة تستدعي لذاتها قدراً معيناً من الزمان بناء على القول بالجواهر الفرد . ثم لا بد لها من قدر آخر بسبب المعاق في الملاء الرقيق ،

فيستحيل ان تتساوى نسبتها مع ذلك القدر الى الماء نسبة الحركة في الخلاء الى الحركة في الماء . وبالله التوفيق .

(الثالثة) اثبات كونه تعالى قادراً على جميع الممكنات .

(الرابعة) كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات الكلية والجزئية ليميز بين الاجزاء الاصلية لزيد ولعمرو والفاضلة فيهما ويرد كل اصل الى بدن صاحبه ، وهاتان المقدمتان قد بينا صحتهما .

وإذا ثبتت هذه المقدمات ظهر أن تلك الاجزاء التي تفرقت يمكن تركيبتها بعينها كما كانت ، وهو مرادنا بجواز المعاد الجسماني ، والى هذا اشار القرآن الكريم بقوله « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده » الى قوله « العزيز الحكيم »^١ استلزم ذلك كمال قدرته تعالى وكون الاعادة ممكنة والا لما تعلقت بها القدرة ودل قوله « وهو العزيز الحكيم » على كمال علمه تعالى وقدرته .

اما المنكرون للمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا بوجوه :

(احدها) لو صح حشر الاجسام لصحت اعادة المعدوم بعينه ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الانسان ليس عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية فقط ، لانها اذا تفرقت وصارت تراباً من غير حياة ولا مزاج فان كل احد يعلم ان ذلك التراب ليس عبارة عن زيد بل انما تكون تلك الاجزاء هي زيد اذا تألفت على وجه مخصوص وقامت بها حياة وعلم وقدرة ، واذا كان كذلك فعند تفرق تلك الاجزاء تزول تلك الصفات وتنفى ، وحينئذ تبطل ماهية زيد من حيث أنه ذلك الشخص المعين ، فحينئذ لا تصح اعادته من حيث هو كذلك الاباعادة اعراضه التي زالت وفنيت ، وذلك يستلزم صحة اعادة المعدوم . واما بطلان

(١) سورة الروم : ٢٧ .

اللازم فلما سيأتى انشاء الله تعالى .

(الثانى) انه اذا اغتدى انسان بانسان آخر حتى صارت اجزاء المأكول اجزاء من المغتدى فيوم القيامة لابد ان ترد تلك الاجزاء الى بدن احد الشخصين فيضيع الاخر ، فعلمنا بطلان حشر الاجساد .

(الثالث) انه تعالى اذا أعاد بدن شخص فاما ان يعيد الاجزاء التى كانت موجودة وقت الموت او جملة الاجزاء التى كانت فى مدة الحياة ، والاول يقتضى ان يعاد الاعمى والمجدوم والاقطع على تلك الصور وهو باطل بالاتفاق ، والثانى باطل لان المسلم اذا كان سميئاً ثم كفر فهزل يلزم ان تعذب الاجزاء التى كانت موصوفة بصفة الاسلام ، وكذلك لو كان كافراً سميئاً ثم اسلم وهزل يلزم ائصال الثواب الى الاجزاء الكافرة ، وذلك ظلم وهو غير جائز من الحكيم .

والجواب عن الاول : لم لا يجوز أن يكون الانسان عبارة عن اجزاء اصلية فى هذا البدن باقية من اول العمر الى آخره لايجوز عليها التبدل والتغير، وهى التى ينسب اليها الطاعة والمعصية ، ثم عند الموت تنفصل تلك الاجزاء وتبقى على حالها وعند الاعادة تؤلف وتضم معها اجزاء اخر زائدة ويوصل اليها الثواب والمعاقب . وعلى هذا يكون المثاب والمعاقب فى القيامة عين من كان مطيعاً وعاصياً فى الدنيا .

وعن الثانى : انا بينا ان المعتبر فى الحشر والنشر اعادة الاجزاء الاصلية دون الفاضلة ، فالاجزاء الاصلية لكل بدن تكون فاضلة فى غيره .

وبهذا الحرف يظهر الجواب عن الثالث ، لان المطيع والعاصى والمثاب والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره ، فأما الاجزاء الزائدة المتبدلة بالسمن والهزال فلا عبرة بها .

البحث الثاني : فى الطريق الى القطع بوقوع المعاد الجسمانى

ويدل عليه المنقول والمعقول :

اما المنقول فاعلم انه قد ثبت بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام العلم بوقوعه ، فوجب القطع بذلك ، لان الصادق اذا أخبر عن وقوع امر ممكن الوقوع وجب القطع به .

فان قلت : لم لا يجوز أن يقال ان الانبياء عليهم السلام انما اثبتوا المعاد الجسمانى ليحصل به نظام العالم ، لان معرفة المعاد الروحانى موقوفة على معرفة النفس المجردة وأحوالها المعقولة ، وذلك امر لا يتصوره العوام والنساء ، فلو خطبوا به لم يتصوروه ولم يصدقوا به ، فلم ينتفعوا ولم يحصل ما هو مقصود الشارع من جمع الخلق على نظام واحد ومعتقد واحد ، فانى لهم بالمعاد الجسمانى الظاهر لانه المتصور لهم ، كما فعل ذلك فى تفهيمهم للصانع حيث اتى بالظواهر المشعرة بالجسمية والجهة للمبدأ . ثم ان من كان قوى العقل عرف انه لا بد من تأويل هذه الظواهر ، كما انه لا بد من تأويل تلك .

والجواب: ان التأويل انما يصار اليه اذا لم يكن الحمل على الظاهر جائزاً كما فى الظواهر المشعرة لجسمية الصانع ، وأما عند جوازه كما فى المعاد فالظاهر اولى .

وايضاً فانما يصار الى التأويل ان لو كان احتمالاه قائماً ، ولما علمنا بالنقل المتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله انه كان مثبتاً للمعاد الجسمانى مكفراً لمن انكره لاجرم لم يبق للتأويل فيه مجال .

واما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) لولم يكن الحشر والنشر حقاً لبطل الثواب والعقاب المستحقان بالطاعة والمعصية والاحسان والاساءة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .
بيان الملازمة : انما نرى المطيع والعاصي يدركهما الموت من غير أن يصل الى احد منهما ما يستحقه من ثواب او عقاب ، فان لم يحشرا ليوصل اليهما ذلك المستحق لزم بطلانه اصلاً .

واما بطلان اللازم : فلان ذلك ظلم وتبعة لايجوز ان على الصانع الحكيم ، وقد اكد الله تعالى هذه الحججة بآيات من القرآن ، كقوله تعالى « ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى »^(١) وقوله تعالى « وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا » الى قوله « كالفجار »^(٢) .

(الثانى) ان يقال : انه تعالى خلق الخلق اما للراحة او للتعب والالام او لواحد منهما ، والثانى باطل لقبحه وامتناعه من الغنى الحكيم الرحيم ، والثالث باطل لكونه سفهاً وعبثاً يمتنع من الحكيم ايضاً ، فبقى ان يقال انما خلقهم للراحة وهى اما ان تصل اليهم فى الدنيا ، وهو باطل لان كل ما يعتقد فى الدنيا لذة فانما هو دفع للالم ، كالذى يظن من لذة الاكل فانما هو دفع ألم الجوع ، فلذلك فانما ألدلقة تؤكل هى الاولى لشدة ألم الجوع هناك ، وكل لقمة تأخرت فهى اقل لذة لضعف ألم الجوع هناك ، وكذلك سائر اللذات الحاصلة فى هذا العالم . وبتقدير أن يحصل فى هذا العالم لذة فانها قليلة والغالب اما الالام او دفعها ، وليس من الحكمة تعذيب الحيوان بنيران الالام والمكروهات لاجل الفوز بذرة من اللذات ، فاذن ليس المقصود من خلق الانسان اىصال الراحة اليه فى

(١) سورة طه : ١٥ .

(٢) سورة ص : ٢٨ .

الدنيا ، فلا بد من القطع بوجود لذة اخرى وعالم آخر تحصل فيه الراحة التامة
التي تستحق في الوصول اليها هذه الالام ، وتلك هي الدار الآخرة في المعاد
الجسماني .

البحث الثالث : في ان اعادة المعدوم بعينه محال

اختلف العقلاء في ان الشيء اذا فني وعدم هل يمكن اعداته بعينه ام لا ،
واتفقت جملة مشائخ المعتزلة على ان اعدته ممكنة ، وهو تفريع على مذهبهم
ان المعدوم شيء في عدمه ، فاذا عدم لم يبطل ذاته المخصوصة وانما زالت
عنه صفة الوجود ، ولما كانت ذاته المخصوصة باقية في الحالين كانت اعدته
ممكنة .

واتفقت الفلاسفة على ان اعدته غير ممكن ، وهو قول ابي الحسين البصري
ومحمود الخوارزمي ، ولذلك ذهب ابو الحسين البصري الى ان الشيء اذا عدم
فمعنى عدمه تفرق اجزائه وخرجها عن حد الانتفاع لافناؤه بالكلية كما اشرنا
اليه ، وهو المختار .

واما الاشعرية فانهم يقولون ان الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته وصار نفيًا
محضًا . ثم انهم قالوا انه يعود بعينه .

لنا : لو كانت اعادة المعدوم جائزة لكانت اعادة الوقت الذي حدث فيه
اولا جائزة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الوقت الاول
من شرائط وجود ذلك الشخص المعين ومشخصاته ، فيستحيل وجوده ثانيًا
بعينه من دون ذلك الشرط . بيان بطلان اللازم : انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه
لكان ذلك اليجاد احداثًا له في وقته الاول ، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ .
هذا خلف .

احتجت الأشعرية على جواز إعادة المعدوم بعد فنائه : بأن ماهيته بعد العدم باقية على الجواز العقلي كما كانت ، والا لخرج الشيء من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى ، وانه محال . واذ كان ممكناً والله تعالى قادر على جميع الممكنات كانت إعادة المعدوم مقدورة لله تعالى .

والجواب : ان امكان الماهية لانزاع فيه ، انما النزاع فى إعادة الشخص الذى عدم من حيث هو ذلك الشخص ، ولانسلم انه ممكن ، والا فبتقدير وقوعه يلزم ان يكون معاداً من حيث هو مبتدأ كما سبق .

البحث الرابع: فى ان الخرق والالتيام جائزان على الافلاك خلافاً للفلاسفة

لنا : ان الاجسام حادثة ومركبة من الاجزاء التى لا تتجزى على ما سبق بيانه ، فكل ما يلاقه كل واحد من تلك الاجزاء بأحد طرفيه فانه يصح ان يلاقه بطرفه الاخر ، لاستواء طرفيه فى تمام الماهية ووجوب اشتراك المتساويين فى اللوازم ، ومتى لقي بأحد طرفيه الشيء الذى كان يلقاه بطرفه الاخر فقد وقع الانحلال والانخراق .

(الثانى) ان تأليفها من تلك الاجزاء لما كان حاصلها بعد العدم كانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، ولا معنى لجواز الخرق على الافلاك الاجواز عدم التأليف بين الاجزاء المركبة منها .

(الثالث) ان تركيب الفلك من الجواهر الفرد يستلزم عدم صحة الشكل المستدير عليه ، وذلك يستلزم كون حركته مستقيمة ، وكل ما كانت حركته مستقيمة فالخرق جائز عليه عندهم ، فاذن الخرق جائز على الافلاك .

البحث الخامس : فى انه تعالى يخرب اجسام العالم ام لا

الطريق الى الحكم بذلك ليس الامن جهة السمع ، لان العقل ليس له الا الحكم بجواز ذلك ، لكن ليس كل ما جاز وقع .

واحتج من قطع بالوقوع بآيات :

(احدها) قوله تعالى « كل شىء هالك الا وجهه »^(١) دللت الاية على ان كل ما سوى الله فهو هالك . ولا يمكن حمل الهلاك على الفناء المحض ، لما ثبت من وجوب الحشر والنشر وامتناع اعادة المعدوم بعينه ، فوجب حمله على تفرق الاجزاء وتشذبها وخروج المركب عنها عن حد الانتفاع به ، وصدق الهلاك على ذلك ظاهر .

(الثانية) قوله تعالى « اذا السماء انفطرت * واذا الكواكب انتثرت »^(٢) وقوله تعالى « اذا السماء انشقت »^(٣) وانفطار الافلاك وانشقاقها وانتثار الكواكب منها تخريب لها .

(الثالثة) قوله تعالى « يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب »^(٤) الاية ، وظاهر ان طي السماء تخريب لها .

(الرابعة) قوله تعالى « يوم تبدل الارض غير الارض والسموات »^(٥) والتبديل تغيير واهلاك .

(١) سورة القصص : ٨٨ .

(٢) سورة الانفطار : ١ - ٢ .

(٣) سورة الانشقاق : ١ .

(٤) سورة الانبياء : ١٠٤ .

(٥) سورة ابراهيم : ٤٨ .

والآيات الدالة على هذا المطلوب كثيرة . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في المعاد الروحاني)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

اعلم انه مبني على ان النفس جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني، واحتج القائلون بذلك بالمعقول والمنقول :

اما المعقول : فهو أن العلم بالله تعالى غير منقسم ، اذ لو انقسم لكان كل واحد من اجزائه - ان كان - علماً بالله وان كان الجزء هو الكل هذا محال ، وان لم يكن فعند اجتماع الاجزاء ان لم يحدث هيئة زائدة لم يحصل العلم به تعالى وهو محال ، وان حدثت فان انقسمت عاد التقسيم وان لم تنقسم فهو المطلوب .

وعند ذلك نقول: وجب أن لا يكون محله منقسماً ، وكل متميز وكل قائم به منقسم ، فمحله ليس بمتميز ولا قائم به . اما الاولى فلان الحال في المنقسم منقسم ، واما الثانية فلما مر من نفي الجوهر الفرد .
واما المنقول فمن وجهين :

(احدهما) قوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء »^(١) الآية . وجه الدليل : انه لاشيء من الانسان المقتول في سبيل الله بميت ،

(١) سورة آل عمران : ١٦٩ .

وكل بدن وما يقوم به ميت . اما الصغرى فلقوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء » الاية ، واما الكبرى فبالضرورة ، فاذن هو جوهر مجرد .

(الثانى) قوله عليه السلام فى بعض خطبه « حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوق النعش وتقول يا اهلي ويا ولدى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى » .

وجه الدليل : ان الروح باقية بعد الموت بصفة الرفرفة ، ولا شىء من البدن وما يقوم به بعد موته بباقي ، فلا شىء من الروح بيدن وزناً تقوم به .
الجواب عن المعقول : لانسلم ان الهيئة الزائدة اذا لم تنقسم حصل المطلوب وانما يكون كذلك لو كان العلم عبارة عن تلك الهيئة فقط ، وذلك ممنوع ، بل هى احد اجزائه ، وهو منقسم .

سلمناه ، لكن لم قلتى انه اذا لم ينقسم العلم لا ينقسم محله ، وانما يلزم ذلك ان لو كان من الاعراض السارية ، وهو ممنوع .

سلمناه ، لكن الكبرى ممنوعة ، لما بينا من صحة الجوهر الفرد .
وعن المنقول : ان الدليلين انما يدلان على ان هناك امراً آخر وراء البدن وما يقوم به من الاعراض الفانية ، لكن لا يدلان على انه جوهر مجرد ، بل صريح الاية والخبر يدلان على انه جسم ، لان صفة القتل والرفرفة تستلزم ذلك .

البحث الثانى :

مذهب محققى الفلاسفة ان النفوس البشرية متحدة بالنوع . ووجهتهم :
انها يشملها حد واحد ، وكل ما كان كذلك فنوعه واحد .

ومنهم من زعم انها مختلفة بالحقيقة. وحيثهم : انها مختلفة بالصفة والفجور والذكاء والبلادة ، وليس ذلك بسبب حرارة المزاج ، لان بارد المزاج قديكون فى غاية الذكاء وقديكون بضده حار المزاج ، وقديتبدل المزاج والصفة النفسانية باقية ، ولا من اسباب خارجية لانها قد تكون بحيث تقتضى خلقاً والحاصل ضده فكان ذلك من لوازم النفس ، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات . والجواب : لم لايجوز أن يكون ذلك بسبب المزاج ، ولا نسلم أن علّة الذكاء هى حرارة المزاج فقط ، بل اعتدال القوى النفسانية كماينبغى . وكذلك لانسلم تبدل مزاج تلك القوى مع بقاء تلك الصفات ، بل اذا صارت ملكات لكن ذلك لاينافى كونها عوارض مستفادة من المزاج .

البحث الثالث :

مذهب محققهم انها حادثة . وحيثهم انها لو كانت قديمة فاما أن تكون واحدة او كثيرة ، والاول باطل لانها بعدتعلقها بالابدان ان بقيت واحدة فكل ما علمه زيد علمه عمرو وبالعكس ، وهو ظاهر البطلان ، وان تكثرت فتلك الكثرة ان كانت حاصلة قبل ذلك لم تكن واحدة وقد فرضت كذلك . هذا خلف . وان لم تكن كانت كل واحدة منها حادثة والنفس التى كانت واحدة قد عدمت ، واما ان كانت كثيرة فهو باطل ايضاً ، اذ لا بد للمتكررات من مميز ، ولا تميز لها قبل بالذاتيات لانحادها فى النوع ، ولا بالعوارض لان ذلك من توابع الابدان الجارية مجرى المواد وقبل الابدان فلا ابدان ، فلا اختلاف بالعوارض ، فثبت أنها لو كانت قديمة لكانت اما واحدة أو كثيرة ، وثبت فساد القسمين ، فبطل كونها قديمة ، وذلك يستلزم كونها حادثة .

والاعتراض لم لا يجوز أن يكون الاختلاف بالعوارض. قوله « لان ذلك من توابع الابدان وقيل الابدان فلا ابدان » قلنا لانسلم ، ولم لا يجوز أن يكون قبل هذه الابدان ابدان اخرى لا الى اول ، والنفوس انتقلت مما قبل الى بعد على سبيل التناسخ .

البحث الرابع :

اتفق القائلون بحدوث النفس على فساد التناسخ ، لان النفس حادثة فيكون حدوثها عن المبدأ القديم موقوفاً على حدوث شرط ، والا لم يكن حدوثها الان اولى من حدوثها قبل ذلك، وذلك الشرط ليس الاحداث البدن ، فأذن حدوث الاستعداد البدني علة لفيضان النفس عن المبدأ القديم ، فالبدن الذي يقبل النفس المستنسخة لا بد ان يستعد لقبول نفس اخرى ابتداء ، فيجتمع النفسان على بدن واحد . وهو محال ، لان كل عاقل يعلم بالضرورة نفسه شيئاً واحداً لاشيئين، ولانه لو قامت به نفسان للزم اختلاف احواله ، بأن يحصل التقابلان معاً كالنوم واليقظة والحركة والسكون . وهو محال بالبديهة .

واعترض الامام بأن قال : هذه الحججة مبنية على حدوث النفس ، ودليلهم في حدوث النفس مبنى على فساد التناسخ ، فيلزم الدور .

البحث الخامس :

اتفقت الفلاسفة على بقاء النفوس. وحجتهم : انها لو صح العدم لكان لا مكان عدمها محل متقدم عليه ، وهو امر ثبوتى ، فيستدعى محلاً ثابتاً مغايراً للنفس ، لان القابل واجب البقاء مع وجود المقبول ، ولا شىء يبقى عند عدمه ، فاذن

كل ما يصح عليه العدم فله محل هو مادته .

لكن ذلك باطل ، لما بينا انها ليست بجسم ولا بجسماني ، ولان ما فرض
مادة يجب ان لايقبل العدم والا لافتقر الى مادة اخرى ، ولا محالة ينتهي الى مادة
لامادة لها ، فذلك الشيء غير قابل للفساد .

واعترض الامام : بأننا لانسلم ان الامكان امر ثبوتى ، وحينئذ لا يستدعى
محلا ثابتاً . سلمنا ، لكن النفس مسبوقه بالحدوث بالامكان والالم تحدث ، ولما
لم يوجب الامكان السابق كونها مادية فكذلك امكان عدمها .

سلمناه ، لكن لايلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس ، لان المركب لايبقى
يبقاء واحد من اجزائه ، وحينئذ لايمكن القطع بحصول السعادة والشقاوة للنفس
وبقاء كمالاتها لكونه مشروطاً ببقاء صورتها الفانية .

واجابوا عن الاول : بأننا نعنى بالامكان الاستعداد التام ، وظاهر كونه ثبوتياً .
وبه ظهر الجواب عن الثانى ايضاً ، لان الامكان السابق هو الامكان الخاص
اللازم للماهيات فى العقل ، وامكان عدمها المستدعى مادة هو الاستعداد التام ،
وفرق بينهما وان اشتركا فى لفظ الامكان .

وعن الثالث : انهم انما يكتفون ببقاء المادة لان المادة اذن تكون جوهرأ
مجردأ غنياً عن المادة باقياً مع فناء ما يحل فيه ، ويلزم بالدليل السدى ذكره
فى وجوب كون النفس المجردة مدركة لذاتها ولمبدأها كونه كذلك ، فيكون
هو النفس ، والصورة التى فرضت كانت عرضاً زائلاً وكمالاتها علمها بمبادئها
وذلك من لوازمها .

البحث السادس :

النفس عندهم تدرك الجزئيات ، لان ههنا شيئاً يحمل الكلى على الجزئى وذلك الشيء مدرك لهما ، لان التصديق مسبق بالتصور ، والمدرك للكلى هو النفس فالمدرك للجزئى هو النفس ، لكن ادراكها للكليات والجزئيات المفارقة بذاتها وادراكها للجزئيات المحسوسة بواسطة القوى البدنية ، لانا اذا تخيلنا مربعاً مجنحاً بمربعين وميزنا بين الجناحين فهذا الامتياز ليس فى الخارج فهو فى الذهن ، فمحل احد الجناحين ان كان محل الثانى استحال حصول الامتياز ، لان امتياز احدهما عن الاخر ليس بالماهية ولا بلوازمها المشتركة بين الافراد ، لكن الامتياز حاصل فمحل احدهما غير الاخر . وذلك لا يعقل لافى الجسم والجسمانى ، فتلك الصورة منطبعة فى آلة جسمانية وهى الخيال ، والنفس تدركها بواسطة تلك الالة .

البحث السابع :

اتفقوا على سعادة النفوس الكاملة فى قوتها النظرية والعملية ، وكمال القوة النظرية بالعلوم ، واهمها فى تحصيل السعادة الباقية معرفة الله ، لان اللذة هى ادراك الملائم ، ولامدرك اكمل منه تعالى ، فادراكه اتم اللذات . وكلمة كان استغراق الانسان فى معرفته اتم واوفى كانت سعادته بعد الموت اكمل واعلى وذلك امر يحققه العارفون به .

واما كمال القوة العملية فحصول الملكات الخلقية الفاضلة ، وليست من اسباب السعادة الباقية بالذات ، بل غرضها ان لاتصير النفس اميل الى التعلق بالبدن ،

فيشدد تعلقها به فيحصل بذلك العذاب ، فكانت مستلزمة لنفى التعذيب عن النفس ،
وذلك من الامور العرضية فى تحصيل السعادة .

البحث الثامن :

اتفقوا على شقاوة النفوس الجاهلة لانها عادمة للكمالات ، فاذا انقطعت
عن تعلق الابدان بقيت على ذلك الجهل دائماً وادركت فوات كمالاتها التى
كانت الشواغل البدنية عاتقة عنها ، فصارت معذبة بتلك الحسرة كما قال تعالى
« أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله » الى قوله « فأكون من
المحسنين »^(١) ونحوه .

واما عادمة الكمالات الثانية الحاصلة على احدى رذيلتى التفريط والافراط
فربما تزول فيزول عذابها بها .

اما نفوس البله والصبيان الخالية عن العقائد والاخلاق فربما قالوا انها تتعلق
بضرب من الاجرام السماوية وتستكمل بها ، اذ لا معطلة فى الطبيعة عندهم .
واعلم ان حاصل المعاد الروحاني على رأي من ينكر المعاد الجسماني
هو عود النفوس عن هذه الابدان ومفارقتها لها الى مبادئها وحصولها على ما
تحصل عليه من سعادة أو شقاوة ، وتقرير هذه الابحاث مستقصى فى كتبهم .

البحث التاسع :

اعلم ان جماعة من المحققين أوجبوا المعاد الروحاني والجسماني معاً ،
وذلك انهم حاولوا الجمع بين الحكمة والشريعة ، فقالوا : دل العقل على ان

(١) سورة الزمر : ٥٦ .

سعادة النفوس ومعرفة الله تعالى ومحبته ، و على ان سعادة الاجساد فى ادراك المحسوسات ، ودل الاستقراء على ان الجمع بين هاتين السعادتين فى الحياة الدنيوية غير ممكن ، وذلك لان الانسان حال كونه مستغرقاً فى تجلى انوار عالم الغيب لا يمكنها الالتفات الى شىء من اللذات الجسمانية ، وحال كونه مشغولاً باستيفاء اللذات الجسمانية لا يمكنه الالتفات الى اللذات الروحانية ، لكن هذا الجمع انما يتعذر لضعف النفوس البشرية فى هذا العالم ، فاذا فارقت ابدانها واستمدت من عالم النفوس النفوس والطهارة قويت وشرفت ، فاذا أعيدت الى الابدان مرة اخرى لم يبعد أن تصير هناك قوة قادرة على الجمع بين الامرين . وظاهر ان تلك الحالة هى الغاية القصوى فى مراتب السعادات ، ولم يبق على امتناع هذا المعنى دليل ، وهو جمع بين الحكمة النبوية والقوانين الحكمية فوجب المصير اليه .

ومن الناس من ينكرهما معاً ، وهو قول من قال ان النفس هو المزاج فقط فاذا مات الانسان فقد عدت نفسه . ثم انه ينكر اعادة المعدوم ، فحينئذ يلزمه انكار المعاد مطلقاً ، الا ان المقدمة الاولى قد علمت فسادها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(فى الوعد والوعيد واحكام الثواب والعقاب وسائر احوال القيامة)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الوعد هو الاخبار بوصول نفع الى الغير او دفع مضرة عنه فى المستقبل

من جهة المخبر ، والموعيد هو الاخبار بوصول ضرر الى الغير أو فوت نفع كذلك .

ثم المستحق بالافعال الاختيارية ستة : مدح ، وشكر ، وذم ، وثواب ، وعقاب ، وعوض :

- فالمدح هو القول المنبىء عن عظم حال الغير مع القصد الى ذلك .
- والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع نوع من تعظيم المنعم بقول أو فعل .
- والذم هو القول المنبىء عن اتضاع حال الغير مع القصد الى ذلك .
- والثواب هو النفع الخالص المستحق المقارن للتعظيم والتبجيل .
- والعقاب هو الضرر المحض المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة .
- والعوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل .

ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح ، واما الذم والعقاب فيستحقان بفعل القبيح والاخلال بالواجب ، وأما الشكر فيستحق بالنعمة والاحسان ، واما العوض فيستحق بالمشقة الواصلة من الغير لاعلى جهة الاستحقاق .

البحث الثانى :

المكلف اما أن يكون مطيعاً او عاصياً ، فان كان مطيعاً فانه يستحق بطاعته الثواب ، خلافاً للاشعرية وابى القاسم البلخى من المعتزلة .

لنا : العقل والنقل :

اما العقل فمن وجهين :

(احدهما) ان التكليف اما لفائدة او ليس ، والثانى عبث لايجوز من الحكيم

تعالى ، والاول فتلک الفائدة اما ان تعود الى الله او الى العبد او اليهما ، والاول والثالث باطلان لتنزله تعالى عن فائدة تعود اليه ، فتعين الثانى . فهى اما ان تعود الى العبد فى العاجل ، وهو باطل لان اشتغال العبد بالعبادة الشاقة محض الضرر او راجح الضرر ، فتعين ان تعود اليه فى الاجل ، وهو نفس الثواب المستحق بالطاعة التى يقبح بدونها الابتداء به .

(الثانى) ان التكليف الزام مشقة ، والزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا فالتكليف من غير عوض قبيح عقلا . والمقدمتان ضروريتان .

واما المنقول : فقوله تعالى « جزاء بما كانوا يعملون » وأمثاله^(١) .

ثم الثواب اما ان يكون مما يجوز الابتداء بمثله او لايجوز ، والاول باطل والالكان توسط التكليف لاجله عبثاً . وهو محال من الحكيم .

احتج الخصم بوجهين :

(احدهما) ان الانعام يوجب على المنعم الشكر والخدمة ، ونعم الله على العبد لاتحصى كما قال تعالى « وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها »^(٢) فكانت موجبة لاداء شكره ، واداء الواجب لا يكون علة لاستحقاق شىء آخر عليه تعالى .

(الثانى) انا بينما ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعى ، وان مجموع القدرة والداعى يوجب الفعل ، وان الجميع من فعل الله تعالى ، وما كان فعله لا يوجب عليه ثواباً .

وجواب الاول : لانسلم ان اداء الواجبات لا يكون علة لاستحقاق شىء آخر

لما بينا انه لا بد فيه من فائدة تعود الى المكلف فى الاجل ، وهى الثواب .

(١) سورة السجدة : ١٧ .

(٢) سورة ابراهيم : ٣٤ .

وعن الثاني : انا بينا ان العبد مستقل بفعله ، ففعله لا يكون فعل الله تعالى ،
فجاز أن يستحق به الثواب منه .

البحث الثالث :

المكلف العاصي اما ان يكون كافراً أو ليس ، اما الكافر فأكثر الامة على
انه مخذل في النار ، واما من ليس بكافر فان كانت معصيته كبيرة فمن الامة من
قطع بعدم عقابه وهم المرجئة الخالصة ، ومنهم من قطع بعقابه وهم المعتزلة
والخوارج ، ومنهم من لم يقطع بعقابه اما لان معصيته لم يستحق بها العقاب وهو
قول الأشعرية ، واما لانه يستحق بها عقاباً الا ان الله تعالى يجوز أن يعفو عنه ،
وهذا هو المختار .

حجة من قطع بعدم عقاب صاحب الكبيرة : ان كل من يدخل النار مخزى
يوم القيامة ، وكل من اخزي فهو كافر . بيان الصغرى : قوله تعالى « ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيته »^(١) وصيغة من تقتضى العموم . وبيان الكبرى : قوله
تعالى « ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين »^(٢) دللت الآية على اختصاص
الخزي بالكافرين ، فكل مخزى يومئذ كافر ، فمن ليس بكافر لا يكون مخزى فلا
يدخل النار .

واما حجة المعتزلة على القطع بالعقاب فالقرآن والخبر : اما القرآن
فآيات :

(احدها) قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً

(١) سورة آل عمران : ١٩٢ .

(٢) سورة النحل : ٢٧ .

خالداً فيها»^(١) ومعلوم ان من ترك شيئاً من الواجبات وارتكب شيئاً من المنهيات فقد تعدى حدود الله ، فوجب ان يدخل النار .

(الثانية) قوله تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »^(٢).

(الثالثة) قوله تعالى « انه من يأت ربه مجرماً فان له جهنم لا يموت فيها ولا

يحيى »^(٣) واماثل هذه الايات كثيرة.

واما الاخبار فكثيرة :

(احدها) قوله عليه السلام : من كان ذا لسانين وذا وجهين كان فى

النار .

(الثانى) قوله عليه السلام : من غصب شبراً من ارض طوقه الله يوم القيامة

من سبع ارضين .

(الثالث) قوله عليه السلام : من شرب الخمر فى الدنيا ولم ينتبه لم يشربها

فى الآخرة .

لاشك ان هذه العمومات متناولة للكفار ولمن عصى من اهل القبلة .

والجواب الاجمالى عن هذه العمومات : انه انما يمكن التمسك بها عند

عدم المخصص ، لكن لانسلم أنه لامخصص ، اقصى ما فى الباب انه لامخصص

فى وجدانكم ، لكن عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود .

سلمناه ، لكنها معارضة بالايات والاخبار الواردة فى الوعد ، كقوله تعالى

(١) سورة النساء : ١٤ .

(٢) سورة الزلزلة : ٨ .

(٣) سورة طه : ٧٤ .

« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »^(١) وقوله تعالى « ان الله يغفر الذنوب جميعاً »^(٢)
وقوله « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم »^(٣) كما سيأتى تقريره .

ثم ان الترجيح فى جانب الوعد لوجوه :

(احدها) ان آيات الوعد اكثر ، والكثرة مستلزمة للرجحان .

(والثانى) ان صرف التأويل الى جانب الوعيد احسن من صرفه الى جانب

الوعد ، لان اهمال الوعيد كرم واهمال الوعد لؤم .

(الثالث) ان العاصي اتى بأتم الطاعات واكبرها وهو الايمان ، واسم يأت

بما هو اكبر المعاصى وهو الكفر ، فوجب ان نرجح جانب وعده على جانب
وعيده .

وبيان ذلك : ان المالك اذا أتى عبده بأعظم طاعاته وارتكب بعض معاصيه

التي دون الغاية ، فلورجح تلك المعصية الحقيرة على تلك الطاعة العظيمة لعدلئيماً

مؤذياً بعيداً عن الكرم ، وذلك على اكرم الاكرمين وارحم الراحمين محال ،

فعلمنا ان الرجحان فى جانب الوعد . وبالله التوفيق .

البحث الرابع : فى دلائل العفو

وهى من وجوه :

(احدها) قوله تعالى « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »^(٤)

(١) سورة الزلزلة : ٧ .

(٢) سورة الزمر : ٥٣ .

(٣) سورة الرعد : ٦ .

(٤) سورة الشورى : ٢٥ .

وقوله « ويعفو عن كثير »^(١) فنقول : هذا العفو اما ان يكون عبارة عن اسقاط العقاب عن يحسن عقابه ، او عن لا يحسن عقابه . والقسم الثاني باطل ، لان عقاب من يقبح عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا القبيح لا يقال انه عفا . واما اذا كان له ان يعذبه فترك تعذيبه يقال انه عفا ، فتعين الاول .

(الثاني) انه لو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن التائب لكان قوله « يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » تكراراً من غير فائدة ، فعلمنا أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن يحسن عقابه .

(الثالث) قوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »^(٢) وجه الدليل : ان قوله « ويغفر ما دون ذلك » يفيد القطع بأنه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك ، ويندرج في ذلك الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبلها ثم قوله بعد ذلك « لمن يشاء » يدل على انه يغفر كل ذلك ، لكن لا للكل بل للبعض ، فكان غفران الكبيرة والصغيرة منه صادقاً .

(الرابع) قوله تعالى « يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم »^(٣) .

فان قلت : لم لا يجوز ان يكون المراد انه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة ، وهذا اولي لان حملها عليه يقتضى بقاء الآية على ظاهرها ، وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون الكفر مغفوراً قبل التوبة ، وانتم لا تقولون به .

قلت : ما ذكرته يستلزم الاضمار ، وما ذكرناه وان استلزم التخصيص بالكفر

(١) سورة المائدة : ١٥ .

(٢) سورة النساء : ٤٨ .

(٣) سورة الزمر : ٥٣ .

لكن التخصيص خير من الاضمار على ما علم في أصول الفقه .
 (الخامس) قوله تعالى « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم »^(١) وكلمة
« على » تفيد الحال ، أى ذو مغفرة لهم حال كونهم ظالمين .
 (السادس) انا سنقيم الدلالة انشاء الله تعالى على تأثير شفاعته محمد عليه
السلام فى اسقاط العقاب عن عصاة امته .

البحث الخامس :

اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقات الثواب
والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية .

فذهب ابو على الجبائى الى القول بالاحباط والتكفير ، ومعناه ان الطاعة
اذا تعقبت المعصية - سواء كان أزيد أو انقص - كفرت بها ، وان كان المتعقب هو
المعصية أحبطت الطاعة .

وذهب ابو هاشم الى القول بالموازنة ، ومعناها أن المكلف اذا فعل طاعة
ومعصية فأيهما كانت اكثر اسقطت الاخرى .

وعندنا انه يجوز أن يجتمع له المستحقان الثواب والعقاب معاً .

لنا وجهان :

(احدهما) ان بقاء العلة التامة يستلزم بقاء المعلول ، وقد كان الايمان قبيل
المعصية علة تامة لاستحقاق الثواب ، وهو بعينه باق بعدها ، فوجب بقاء معلوله
بعدها . وهذه الحججة مبينة على ان الايمان عبارة عن التصديق القبلى ، وسنبين ذلك .
وبهذه الحججة يظهر بطلان القول بالموازنة والقول بالاحباط .

(١) سورة الرعد : ٦ .

(الثانى) ان استحقاق الثواب واستحقاق العقاب اما ان يتنافيا أولاً ، والاول باطل ، لان تنافيهما اما لذاتيهما وهو باطل ، لان ماهية الاستحقاق ماهية واحدة أو باللوازم ، وهو أيضاً باطل ، لان الماهية الواحدة لا يختلف لوازمها ، او بالعوارض لكن العارض لما جاز زواله جاز زوال مابه تنافى الاستحقاقين فجاز اجتماعهما ، فوجب ان يصل الى المكلف العاصى بمقتضى قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

البحث السادس :

عندنا ان العاصي من اهل الايمان لا يخلو من ثلاثة احوال : اما ان يعفو الله عنه ابتداء ، أو بالشفاعة ، او يعذبه منقطعاً .

لنا فى انقطاع عقابه : انه لما ثبت جواز اجتماع استحقاقى الثواب والعقاب فبتقدير حصولهما فان عفي عنه فلا عقاب عليه ، وان لم يعف وجب وصول الاستحقاقين اليه ، فأما ان يثاب اولاً فى الجنة ثم ينقل الى عذاب النار وهو باطل لاجتماعنا على دوام الثواب ولقوله تعالى « اكلها دائم وظلها »^(١) او يعاقب اولاً ثم ينقل الى الجنة وينقطع عقابه وهو المطلوب .

احتج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول : فهو أنه لما كان الفاسق يستحق نفسه العقاب وجب أن يكون ذلك الاستحقاق مزيلاً لاستحقاق الثواب ، لان العقاب مضره خالصة دائمة والثواب منفعة خالصة دائمة والجمع بينهما محال ، فكان الجمع بين استحقاقيهما محالاً ، فوجب أن ينفى استحقاق العقاب ما سبق من استحقاق الثواب .

واما المنقول فهم انهم استدلوا بالآيات الدالة على تخليد الفاسق كقوله

(١) سورة الرعد : ٣٥ .

تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »^(١) وامثاله . ثم قالوا :
الخلود هو الدوام لقوله تعالى « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد »^(٢) ، فلو كان
الخلود هو المكث الطويل وقد سبق قبله من عمر زماناً طويلاً لما كان هذا النفي
صادقاً .

وجواب الاول : لانسلم العقاب خالص المضرة دائماً .
فان قلت : ان الموجب له وللمدح والذم واحد ، وهما دائمان ، فكان هو
ايضاً دائماً ، لمشاركته لهما في المقتضى وهو الفعل .
قلت : لانسلم أن الفعل موجب للمدح والذم دائماً ، ولذلك فان العبد اذا
أتى بجرم واحد فأخذ مولاه يلومه دائماً نسبة جميع العقلاء الى السفه والجنون .
سلمناه ، لكن لانسلم استلزام دوام المعلولين دوام الاخر .

وعن الثاني : ان الخلود كما يصدق على المكث الدائم كذلك يصدق على
المكث الطويل المنقطع ، والاشترك والمجاز خلاف الاصل ، فوجب جعله
حقيقة في القدر المشترك ، وهو مطلق المكث الطويل ، لانه اعم من الدائم
والمنقطع .

واذا كان كذلك فنقول : انه ان دل في الاية المذكورة على الدوام بقريظة فلا
نسلم انه يدل في آيات وعيد الفساق على الدوام .

البحث السابع :

اتفقت الامة على ان شفاعة الرسول صلى الله عليه وآله حق ، لكن المعتزلة

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة الانبياء : ٣٤ .

قالوا انما يؤثر في زيادة النعيم لاهل الجنة ، والاشعرية قالوا بذلك لكن من جملة تأثيرها اسقاط العقاب عن العصاة ، وهو المختار .

لنا : القرآن والخبر ، اما القرآن فقوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »^(١) والفاسق من هذه الامة مؤمن بايمانه على ما سيأتى ، فوجب ان يدخل فيمن يستغفر له الرسول .

ثم هذا الامر ان يكون واجباً أو ندباً ، وعلى التقديرين فالرسول عليه السلام يفعلهُ وطلبه عليه المغفرة من الله لمؤمنى امته لايرد ، لقوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى »^(٢) ، فوجب ان تتحقق شفاعته فى حق فاسقى امته ، وبها يسقط العقاب فى حقهم .

واما الخبر فقوله صلى الله عليه وآله « اعدت شفاعتى لاهل الكبائر من امتى » .

البحث الثامن :

الجنة والنار مخلوقتان : اما الجنة فلقوله تعالى « اعدت للمتقين »^(٣) وكل معدود موجود فالجنة موجودة ، واما النار فلقوله تعالى فى صفتها « اعدت للكافرين »^(٤) .

احتج من منع من ذلك بأنها لو كانت موجودة لوجب ان لاينقطع نعيمها لكنه ينقطع فليست موجودة . اما الملازمة فلقوله تعالى « اكلها دائم وظلها »^(٥) واما

(١) سورة غافر : ٥٥ .

(٢) سورة الضحى : ٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٤) سورة آل عمران : ١٣١ .

(٥) سورة الرعد : ٣٣ .

بطلان اللازم فلقوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه »^١.

الجواب : منع الملازمة، وحمل دوام كلها وظلها على دوامها بعد وجودها ودخول المكلفين لها . وبالله التوفيق .

البحث التاسع : في حقيقة التوبة

التوبة مركبة من ثلاثة امور : احدها الندم على الماضي من قول أو فعل ، والثاني الترك في الحال ، والثالث العزم على الترك في الاستقبال .
والباعث عليها هو اعتقاد كون فعل المعصية مستلزماً للضرر العظيم في الآخرة ثم تحصل عن ذلك الاعتقاد نفرة عنها تستلزم تلك الامور الثلاثة .

البحث العاشر :

التوبة واجبة على العبد لقوله تعالى « وتوبوا الى الله توبة نصوحاً »^٢ وهي مقبولة قطعاً لقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده »^٣ .
ويسقط العقاب بها عندنا تفضلاً من الله تعالى ، واوجبت المعتزلة والفلاسفة قبولها وسقوط العقاب بها عقلاً .

اما المعتزلة فقالوا : لولم يجب سقوط العقاب بهالما حسن تكليف العاصي واللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : انها لولم يسقط عقاب العاصي لم يبق له طريق الى الخروج من العقاب المستحق دائماً ، فلم يكن له طريق

(١) سورة القصص : ٨٨ .

(٢) سورة التحريم : ٨ .

(٣) سورة الشورى : ٢٥ .

الى حصول الثواب ، لاستحالة اجتماع استحقاقيهما على ما سبق . واما بطلان
اللازم فيالضرورة من دين محمد عليه السلام .

الجواب : منع الملازمة ، فانا بينا ان له طريقاً آخر وهو العفو .

واما الفلاسفة فقالوا : المعصية انما تستلزم العذاب من حيث ان حب الدنيا
وقنيتها انما بقي في جوهر النفس بعد المفارقة للبدن ولم يتمكن من الوصول
الى محبوبها ، فحينئذ يعظم بلاؤها . فاذا اطلعت في بدنها على قبح هذه الامور
الفانية وحصل لها الاعتقاد الجازم بذلك زالت تلك المحبة ، فبعد المفارقة لا
يكون هناك عذاب بسببها .

البحث الحادى عشر :

اكثر الامة على ان التوبة تصح عن بعض المعاصى دون البعض ، خلافاً
لابى هاشم .

حجتهم : ان اليهودى اذا غضب حبة ثم تاب عن اليهودية مع اصراره على
غضب تلك الحبة يقبل توبته ، والعلم به ضرورى من الدين .

حجة ابي هاشم : ان التوبة عن القبيح ان كانت لامن حيث هو قبيح فليس
بتوبة ، لانا بينا ان سبب التوبة عن القبيح هو العلم بقبحه ، وما لم يتحقق السبب
لايتحقق المسبب . وان كانت عن القبيح لما هو قبيح فالتوبة عن قبيح دون قبيح
يكشف عن كون التائب تائباً عن القبيح لالكونه قبيحاً ، وقد قلنا ان ذلك يمنع
من كونها توبة .

والجواب : ان القبيح مقبول بحسب الاشد والاضعف ، فلم لايجوز أن
يتوب الانسان عن فعل القبيح لكونه ذلك القبيح ، ولا يلزم من ذلك وجوب
توبته عن كل قبيح . وبالله التوفيق .

الركن الرابع

(في الاسماء والاحكام)

وفيه بحثان :

البحث الاول : الايمان

اما ان يكون الايمان والكفر من اعمال القلوب أو من اعمال الجوارح
او من اعمالهما . والاول هو التصديق القلبي .

واما الثانى : فاما أن يكون عبارة عن التلفظ بالشهادتين ، وهو منقول عن
الكرامية ، أو من جميع افعال الجوارح من الطاعات ، وهو قول قدماء المعتزلة
والقاضى عبد الجبار ، أو عن جميع الطاعات من الافعال والتروك ، وهو قول
ابى علي و ابى هاشم .

واما الثالث فهو قول اكثر السلف ، فانهم قالوا الايمان تصديق بالجنسان
واقرار باللسان وعمل بالاركان .

والمختار أن الايمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى وبما جاء به
رسوله من قول أو فعل ، والقول اللسانى سبب ظهوره ، وسائر الطاعات ثمرات
مؤكدة له .

لنا : ان الايمان حقيقة فى التصديق القلبي ، فوجب أن لا يكون حقيقة فى
غيره دفعاً للاشتراك : اما الاول فلقوله تعالى « كتب فى قلوبهم الايمان »^(١) وقوله

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

« ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم »^(١) وامثاله ، والمكتوب في القلب والداخل فيه لا يجوز أن يكون هو القول اللساني ، ولا شيء من اعمال سائر الجوارح .

واما الثانى : فلما ثبت في اصول الفقه ان الاشتراك خلاف الاصل ، وقد تبين ايضاً ان شيئاً من اعمال الجوارح لا يجوز أن يكون جزءاً من الايمان ، لوجوب اجتماع الجزء والكل فى محل واحد ، وامتناع كون القلب محلاً لشيء من اعمال سائر الجوارح .

البحث الثانى :

الكفر هو انكار صدق الرسول عليه السلام وانكار شيء مما علم مجيئه به بالضرورة .

والنفاق هو اظهار الايمان والاسلام واسرار الكفر .

وأما الفسق فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله فى بعض الاوامر والنواهي الشرعية التى يجب امتثالها مع اعتقاد ذلك الوجوب ، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر وبين الايمان ، ولا يصدق عندهم على الفاسق انه مؤمن ولا كافر ، وعند الحسن البصرى انه منافق .

وعند جماعة من الزيدية والخوارج انه كافر .

وعندنا انه مؤمن بايمانه فاسق بفسقه .

لنا : ان الفاسق من اهل الصلاة مصدق بالله ورسوله ودينه ، فكان مؤمناً .

(١) سورة الحجرات : ١٤ .

واما المعتزلة فلما ادخلوا سائر الطاعات في مسمى الايمان لزم على اصولهم
ان يخرج الفاسق عن الايمان لتركه بعضها ، واما أنه لا يدخل في الكفر فلانه
يقام عليه الحدود ويقاد به ويدفن مع المسلمين ويغسل ويكفن ويصلى عليه . ولا
واحد من الكفار كذلك ، فاذن ليس هو بكافر . والله أعلم بالصواب .

القاعدة الثامنة

(فى الامامة)

وفيه مقدمة واركان :

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام فى هذه القاعدة ايضاً كالكلام فى قاعدة النبوة فى ترتيبها على خمس مسائل، يسأل عن كل واحدة منها بكلمة مفردة، وهى : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .

فأولها قولنا « مالامام » ، والبحث فى هذه المسألة عن مفهوم هذه الكلمة فى الاصطلاح العلمى .

الثانية قولنا « هل الامام » اى هل يكون الامام مما يجب فى الحكمة وجوده ام لا ، وهل يجب دائماً بحيث لايجوز خلو زمان التكليف عنه او فى

بعض الأوقات .

الثالثة قولنا « لم يجب وجود الامام » ، ويبحث فيها عن العلة الغائية لوجوده ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا « كيف الامام » ، ويبحث فيها عما ينبغى أن يكون عليه من الصفات التي بها يكون اماماً .

الخامسة قولنا « من الامام » ، ويبحث فيها عن تعيينه في سائر زمان الاسلام . ونحن نذكر الفصول على هذا الترتب انشاء الله تعالى .

الركن الاول

(في ماهية الامام ووجوده وغايته)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في ماهيته

هو انسان له الامامة ، وهي رئاسة عامة في امور الدين والدنيا بالاصالة .
فقولنا « رئاسة » كالجنس لها والباقي من قبيل الخواص .
واحترزنا بـ « العامة في امور الدين والدنيا » عن الخاصة ببعضها .
وبقولنا « بالاصالة » احتراز عن رئاسة النواب والولاية من قبله .
ومفهوم كونه اماماً وان كان اعم من كونه انساناً لكن يعلم كونه انساناً بحسب العرف .

البحث الثاني : في انه هل يجب نصبه ام لا

لانه اما ان يجب ذلك على العباد أو على الله او لايجب اصلا .
والاول اما ان يجب عقلا او سمعاً ، والاول مذهب ابى الحسين البصرى
والجاحظ ، والثانى مذهب الاشعرية واكثر المعتزلة والزيدية .

والثانى قول الشيعة فمنهم من قال يجب على الله نصبه ليعلمنا معرفته ويرشدنا
الى وجوه الادلة والمطالب ، وهو قول الاسماعيلية ، ومنهم من قال يجب على
الله نصبه ليكون لطفاً لنا لاداء الواجبات العقلية والاجتناب عن المقبحات ويكون
حافظاً للشريعة مبيناً لها ، وهو قول الاثني عشرية .

والثالث قول من قال لايجب نصبه ، فمنهم من قال لايجب فى وقت الحرب
والاضطراب ، لانه ربما كان نصبه سبباً لزيادة البشر ، ومنهم من عكس ، ومنهم
من قال لايجب اصلا . والمختار انه يجب نصبه فى حكمته تعالى .

لنا : ان نصب الامام لطف من فعل الله تعالى فى أداء الواجبات الشرعية
التكليفية ، وكل لطف بالصفة المذكورة فواجب فى حكمة الله تعالى أن يفعله
مادام التكليف بالمطلوب فيه قائماً ، فنصب الامام المذكور واجب من الله فى
كل زمان التكليف .

اما الصغرى : فان مجموعها مركب من كون نصب الامام لطفاً فى الواجبات
الشرعية ، ومن كونه من فعل الله . اما الاول فلان المكلفين اذا كان لهم رئيس
تام الرئاسة عادل ممكن كانوا أقرب الى القيام بالواجبات واجتناب المقبحات ،
واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس ، والعلم بهذا الحكم ضروري لكل عاقل
بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة ، ولا معنى للطف الا ما كان مقرباً الى الطاعة

ومبعداً عن المعصية ، فثبت ان نصب الامام لطف في اداء الواجبات . وأما كونه من فعل الله فلما سنبين ان هذا الامام لايجوز عليه الاخلال بالواجب ولا فعل القبيح ، فحينئذ لايمكن أن يكون نصبه الا من فعل الله ، لانه القادر على تمييز من يجوز وقوع المعصية منه عن غيره لاطلاعه على السرائر دون غيره .

واما الكبرى فلانه لو لم يجب منه تعالى وجود ذلك اللطف في مدة زمان التكليف بالملطوف فيه لقمح التكليف به وانتقض الغرض منه ، واما تمكين هذا الامام فهو من افعال المكلفين ، اذ المدح عليه والذم على عدمه راجعان اليهم . لايقال : لم لايجوز أن يقوم غير هذا الامام مقامه من فعل الله او من فعل غيره ، فلا يكون نصبه بعينه واجباً . سلمناه ، لكن متى يجب هذا النصب اذا كان خالياً عن وجود المفسد أو اذا لم يكن . والثاني ممنوع ، فلم لايجوز ان يكون فيه مفسدة خفية لانعرفها وبسببها لايجب . سلمناه ، لكن انما يجب نصبه لكونه لطفاً ، لكنكم شرطتم في كونه لطفاً تمكينه ، فعند عدم تمكينه لا يكون نصبه لطفاً فلا يجب .

لانا نجيب :

عن الاول : ان قيام الغير مقامه لايتصور الا في حال عدمه ، وقد قلنا اناعلم بالضرورة ان عدم نصبه وتمكينه مستلزم لبعد الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد ، فيستحيل ان يكون له بدل .

وعن الثاني : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض الحكيم من التكليف ومقرب لوصوله ، فيكون مراداً له ، فلو كان فيه مفسدة لكان تعالى مريداً للمفسدة ، وقد سبق بطلان ذلك .

وعن الثالث : انا لانجعل التمكين شرطاً في كون نصبه لطفاً ، بل من تمام

اللطف وكماله ، اذ مجرد نصب الامام لطف لا وليائه والمعتقدين بصحة امامته في قلوبهم من الواجبات وبعدهم من المقبحات ، اذ لا يأمنون في كل وقت من تمكنه وظهوره عليهم . وبالله التوفيق .

البحث الثالث : في علة وجوده

وهي أمران :

(احدهما) ان يكون المكلفون مع وجوده اقرب الى الطاعات وابتعد عن المعاصي ، لجواز وقوعها منهم ، وذلك برده لهم عنها وحمله اياهم على اضدادها .

(الثاني) أن يكون الشرع محفوظاً بوجوده ، لما سنبين من وجوب عصمته وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في الصفات التي ينبغي ان يكون الامام عليها)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

انه يجب أن يكون الامام معصوماً ، ويدل عليه وجهان :

(احدهما) لو لم يكن معصوماً للزم وجوب اثبات ائمة لانهاية لها ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : انه لو لم يكن معصوماً فبتقدير

صدور المعصية عنه نفتقر الى امام آخر يؤدبه عليها ويثقفه عند الاعوجاج عن سبيل الله ، والا لم يكن ملطوفاً له ، وهو باطل على ما مر ، ويكون الكلام فى ذلك الامام كالكلام فيه ، ويلزم التسلسل . واما بطلان اللازم فظاهر .

لا يقال : لم لا يجوز أن يكون انتهاؤه فى الاحتياج الى النبى او القرآن والسنة ، فلا يلزم التسلسل . سلمناه ، ولكن لم لا يجوز أن يكون هو لطفاً لكل واحد من الامة ، ويكون مجموع الامة لطفأله ، فينقطع التسلسل . ولا يلزم الدور لاختلاف جهة اللطف .

لانا نجيب عن الاول : ان نسبة المكلفين الى النبى والقرآن نسبة واحدة ، فلو كان النبى او القرآن مغنياً لواحد من المكلفين مع جواز الخطأ عليه لكان مغنياً للجميع ، وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعاً الى امام ، لكن هذا اللازم باطل لما سبق فالملزوم كذلك .

وعن الثانى من وجهين :

احدهما - ان الامام واحد من الامة ، فان جاز أن يكون مجموع الامة لطفاً له فليجز فى كل واحد منهم ذلك ، وحينئذ لا حاجة بهم الى امام كما سبق .
الثانى - ان مجموع الامة سوى الامام لا يكون معصوماً بالاتفاق ، اما عندنا فظاهر واما عند الخصم فلخروج الامام عن ذلك المجموع ، وحينئذ يكون ذلك المجموع جائز الخطأ ، فلا يصلح ان يكون لطفاً فى حق الامام .

(الوجه الثانى) فى ان الشريعة التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله واجبة على جميع المكلفين الى يوم القيامة ، فلا بد لها من حافظ ينقلها اليهم من غير تغيير ولا تحريف ، والا لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق ، فذلك الناقل يجب أن يكون معصوماً والالجاز فيها التغيير والتحريف وقد أبطلنا ، فذلك الحافظ

المعصوم اما مجموع الامة او آحاد بعض منها ، والاول باطل لان عصمة مجموع الامة انما تعلم بالنقل ، فهي مشروطة بصحته ، فلو جعلنا النقل مشروطاً بصحة عصمتهم لزم الدور وانه محال ، فتعين الثانى وهو مرادنا بالائمة المعصومين . لا يقال : لم لايجوز ان تبقى محفوظة بنقل اهل التواتر . سلمناه ، لكن انما تكون محفوظة بنقل الناقل المعصوم أن لو كان ذلك الناقل بحيث يمرى ويستفاد الشريعة منه ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

لانا نجيب عن الاول : ان نقل اهل التواتر انما يحفظ ما نقلوه ويدل على صحته فاما لايدل على ان الذى لم ينقلوه لم يوجد فأين احد البابين من الاخر . وعن الثانى : لانسلم انها لا تكون محفوظة بالناقل المعصوم الا اذا كان بحيث يرى ، فان عندنا أن الشريعة محفوظة فى زمان غيبته ، وهى التى فى ايدينا لم يفت منها شىء ، فاذا اختلت وجب ظهوره لبيانها . وبالله التوفيق .

البحث الثانى :

انا لما بينا انه يجب أن يكون معصوماً وجب أن يكون مستجمعاً لاصول الكمالات النفسانية ، وهى : العلم ، والعفة ، والشجاعة ، والعدالة . فأما العلم فلا بد وأن يكون عالماً بما يحتاج اليه فى الامامة من العلوم الدينية والديناوية كالشرعيات والسياسات والاداب وفصل الحكومات والمصومات ، اذ لوجاز أن يكون جاهلاً بشىء منها مع حاجة امامته الى ذلك لكان مخراباً لبعض ما يجب عليه تعلمه ، والاخلال بالواجب ينافى العصمة . واما العفة فلان عدمها يستلزم اما طرف التفريط ، وهو خمود الشهوة وذلك تقصير عما ينبغى ، واما طرف الافراط ، وهو الفجور وذلك ايضاً مناف للعصمة .

واما الشجاعة فان عدمها مستلزم لاحد طرفى الافراط والتفريط ، والاول
رذيلة التهور وفيها القاء النفس الى التهلكة وذلك معصية تنافى العصمة، والثانى
رذيلة الجبن المستلزم للفرار من الزحف والعود عما يجب عليه من قمع الاعداء
من اهل الفساد فى الدين وهو ينافى العصمة .

واما العدالة فلان عدمها مستلزم اما للانظام وهى رذيلة منهي عنها منافية
للعصمة ايضاً ، واما للظلم وهو من كبائر المعاصى المنافية للعصمة .
فثبت ان الامام يجب ان يكون مستجمعاً لاصول الفضائل النفسانية . وباللله
التوفيق .

البحث الثالث :

يجب أن يكون افضل الامة فى كل ما يعد كمالاً نفسانياً ، لانه مقدم عليهم
والمقدم يجب أن يكون افضل ، لان تقديم الناقص على من هو اكمل منه
قبيح عقلاً .

البحث الرابع :

يجب أن يكون متبرأ من جميع العيوب المشفرة فى خلقته من الامراض
كالجذام والبرص ونحوهما ، وفى نسبه واصله كالزنا والدناءة والصناعات
الركيكة والاعمال المهينة كالحياسة والحجامة ، لان الطهارة عن ذلك تجرى
مجرى الاطاف المقربة للخلق الى قبول قوله وتمكنه ، فيجب كونه كذلك .

البحث الخامس :

يجب كونه منصوباً عليه ، ولا طريق الى تعيينه الا بالنص ، خلافاً لسائر الفرق .

لنا : انه واجب العصمة ، وكل من كان كذلك فيجب النص عليه . اما الصغرى فقد سبق بيانها ، واما الكبرى فلان العصمة امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ، واذ كان كذلك وجب أن يكون تعيينه بالنص عليه ، بل وجب ان لا طريق الى ذلك سواه .

لا يقال : لانسلم وجوب النص عليه ، ولم لا يجوز ان يفترض الله اختيار الامام الى الامة اذا علم انهم لا يختارون الا المعصوم . سلمناه ، لكن لو وجب النص عليه لكان الله تعالى مخلاً بالواجب لانه لم ينص عليه ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .

لانا نجيب عن الاول : بأن الامة على تقدير علمهم بأن الامام واجب العصمة اما ان يعلمهم الله بأن الذى اختاروه هو الامام او لا يعلمهم ، والاول يستلزم كون الطريق الى العلم به النص ، والثانى يستلزم جهلهم ، لكن ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بأن الامام يجب أن يكون واجب العصمة ، فيلزم من ذلك شكهم فى كون ذلك المعين هو الامام ، وذلك يستلزم توقفهم عن امثال امره ، وهو قادح فى غرض الامامة من كونه لطفاً لهم .

وعن الثانى : منع الملازمة ، فانا سنبين انه وجد النص عليه .

البحث السادس :

يجب ان يكون مخصوصاً بآيات وكرامات من الله ، لان الحاجة قد تمس اليها في تصديق بعض الخلق له ، فاذا ظهرت مقارنة لدعواه الامامة علم بها صدقه .

ثم الفرق بينها وبين المعجزات النبوية أن المعجزات مشروطة بدعوى النبوة واما الكرامات فليست كذلك ، بل جاز أن تقارن دعوى الامامة وقد تحصل بدونها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في تعيين الامام)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل امير المؤمنين علي عليه السلام لوجوه :

(الاول) انه كان افضل الخلق بعده صلى الله عليه وآله ، وكل من كان كذلك فهو أولى بخلافته واحق بأمره من غيره .

بيان الصغرى : انه عليه السلام كان مستجعماً للفضائل الخلقية ، وكان اكمل فيها من سائر الصحابة ، وكل من كان كذلك كان أفضل منهم . بيان الصغرى :

ان اصول الفضائل كما علمت اربعة وهو العلم والعفة والشجاعة والعدالة، وقد كانت ثابتة له عليه السلام. اما العلم فقد كان عليه السلام اعلم الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبيانه بالاجمال والتفصيل :

اما الاجمال فهو انه لانزاع في انه كان في غاية الذكاء والاستعداد للعلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الفضلاء ، ثم انه بقي من أول صغره الى حين وفاة الرسول في خدمته يلازمه ليلاً ونهاراً ويدخل عليه في كل وقت ، ولم يتفق ذلك لاحد من الصحابة . ومعلوم ان التلميذ اذا كان بتلك الصفة مسن الفطنة والحرص على العلم وكان الاستاذ في غاية الفضل والحرص على ارشاده وتعليمه وكان الاتصال بينهما حاصلًا في كل الاوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ مبلغاً عظيماً في العلم .

وأما التفصيل فمن وجوه :

احدها - قوله عليه السلام « اقضاكم علي » والقضاء محتاج الى جميع انواع العلوم ، فلما رجحه في القضاء على الكل يلزم ترجيحه عليهم في كل العلوم، واما سائر الصحابة فانما رجح بعضهم في علم واحد ، كقوله عليه السلام « أفرضكم زيد » و« اقرأكم ابي » .

الثاني - ان اكثر المفسرين سلموا ان قوله تعالى « وتعيها اذن واعية »^١ نزلت في حق علي عليه السلام ، واختصاصه بزيادة الفهم يستلزم اختصاصه بمزيد العلم .

الثالث - نقل عنه عليه السلام انه قال « لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً » ، وذلك يدل على انه قد بلغ في كمال العلم الى اقصى ما يبلغ اليه القوة البشرية

(١) سورة الحاقة : ١٢ .

ولم يدع احد ممن عداه هذه المرتبة .

الرابع - انه قال « لقد اندمجت على مكنون علم لوبحت به لاضطر بتم اضطراب الارشية فى الطوى البعيدة » ، وذلك يدل على اختصاصه بعلوم ليس فى قوة غيره من الصحابة الوصول اليها .

الخامس - انه قال « لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم ، والله مامن آية نزلت فى بر او بحر او سهل او جبل ولا سماء ولا أرض ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وفى اى شىء نزلت » .

ولئن قلت : التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها .

قلت : المراد أنه متمكن من تفصيل احكامها كما أنزلت وبيانها لمن له العمل بها من اهلها بعد اداء حق الجزية .

السادس - ما اشتهر وتواتر من رجوع اكابر الصحابة اليه فى كثير من الاحكام كرجوع عمر فى قصة المجهضة وقصة المرأة التى ولدت لسته اشهر فأمر عمر بوجمها والتى اقرت بالزنا وهى حامل فأمر بوجمها ، وقول عمر بعد رده عليه السلام له وبيان ما اشكل عليه « لولا علي لهلك عمر » وقوله « لاعشت لمشكلة لا تكون لها يا ابا الحسن » ، فان كل ذلك يدل على كمال علمه ومز يده فيه على غيره .

السابع - ان اعظم العلوم واهمها اصول الدين ، وقد ورد فى خطبه عليه السلام من أسرار التوحيد والعدل والقضاء والقدر والنبوة واحوال المعاد ما لم يأت فى كلام احد من الاوليا واكابر الحكماء ، حتى ان جميع فرق العلماء من المتكلمين والفقهاء وعلماء الاخلاق والسياسات وعلماء التفسير والنحو والفصاحة

ينتهون اليه عليه السلام كما بين ذلك في مظانه ، كما تجده عند استقراء كلامه عليه السلام و كلام من بعده من العلماء ، وذلك مستلزم لافضليته على سائر الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

واما العفة فقد كان له عليه السلام فيها الاية ، ويكفيك في التنبيه على حاله فيها مطالعة كلامه في نهج البلاغة ، نحو كتابه الى عثمان بن حنيف الانصارى عامله بالبصرة وقد بلغه انه دعي الى وليمة قوم فأجاب اليها ، وقوله فيه «ألا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد» وقوله فيه «وايم الله يميناً استثنى فيها بمشية الله تعالى لاروضن نفسى رياضة تهش معها الى القرص اذا قدرت عليه مطعوماً وتقنع بالملح مأدوماً ولادعن مقلتى كعين ماء نضب معينها مستفرغة دموعها اتمتلىء السائمة من رعيها فتبرك وتشبع الربيضة من عشبها فتر بض ويأكل علي من زاده فيهجع ، قرت اذن عينه اذا اقتدى بعد السنين المتطاولة بالبهيمة الهاملة والسائمة المرعية» الى غير ذلك من كلامه عليه السلام. والتواتر شاهد بأنه كان على حالة تشهد بأنه ازهد الناس بعد الرسول صلى الله عليه وآله .
واما الشجاعة : فالخوض في اثباتها له يجرى مجرى ايضاح الواضحات.
واما العدالة : فهى ملكة تنشأ عن هذه الملكات الثلاث وتلزمها ، ويكفى في التنبيه عليها قوله عليه السلام «والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما فيها على ان أسلب نملسة جلب شعرة ما فعلته» ، وذلك ابلغ ما يوصف من ترك الظلم والحصول على وسط العدل وفضيلته .

فثبت بهذا أنه عليه السلام كان مستجمعاً لأصول الفضائل وانه فيها اكمل من غيره
واما ان كل من كان كذلك فهو افضل فلانه لامعنى للافضل الا الاكثر فضلاً .

(الثاني) من التفضيل ان الرسول الله صلى الله عليه وآله لما آخى بين الصحابه آخى بينه وبين نفسه ، وذلك يستلزم أفضليته على سائر الصحابة ، اذ المؤاخاة مظنة المواساة فى المنصب وقيام كل من الاخوين مقام الآخر ، فلما كان محمد عليه السلام افضل الخلق كان القائم مقامه كذلك .

(الثالث) قوله صلى الله عليه وآله فى ذى الثدية « شر الخلق والمخلية يقتله خير الخلق والمخلية » ، وفى رواية « يقتله خير هذه الامة » وكان قاتله علياً عليه السلام .

(الرابع) قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة « ان الله اطلع على اهل الدنيا فاختر منهم اباك فاتخذته نبياً ، ثم اطلع ثانياً فاختر منهم بعلمك » .

(الخامس) روى عن عائشة انها قالت : كنت عند النبى اذ أقبل علي . فقال : هذا سيد العرب . فقلت : بأبى انت وأمى أأنت سيد العرب ؟ فقال : انا سيد العالمين وهو سيد العرب .

فهذه الوجوه وامثالها مما يدل على انه افضل الخلق بعد محمد عليه السلام . واما ان كل من كان افضل فهو أولى بالخلافة ولاحق بالتقديم فهى مقدمة جلية غنية عن البيان ، اذ كان قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه فى التقديم مركزاً فى بداية العقول .

(الوجه الثانى) ان نقول : الامام يجب ان يكون واجب العصمة ، ولا واحد من الصحابة سوى علي عليه السلام بواجب العصمة ، فلم يجوز ان يكون الامام من الصحابة غير علي . اما الصغرى : فقد مر بيانها ، واما الكبرى فلان الناس بعد الرسول اختلفوا ، فمنهم من قال بأن الامام على ، ومنهم من قال بأنه العباس ، ومنهم من قال بأنه ابو بكر ، واجماع الناس على تعيين احد هؤلاء الثلاثة مما يدل على ان غيرهم ليس فى مرتبتهم ، لكن العباس وابو بكر

لم يكونا واجبي العصمة بالاتفاق واما من دونهما فبالاولى ، وحينئذ يتعين أن يكون الامام هو علي ، والا لخرج الحق عن الامة وخلا الزمان عن الامام المعصوم ، وقد سبق بطلانه .

(الوجه الثالث) النص العجلى من رسول الله صلى الله عليه وآله فى حقه بحيث لا يقبل التأويل ، كقوله « سلموا عليه بأمره المؤمنين واسمعوا له واطيعوا » وقوله « انت الخليفة من بعدى » ، وذلك مما تواترت ونقلته خلفاً عن سلف وهم يملأون وجه الارض ، فيجب أن يكون هو الامام الحق بعده بلا فصل .
لا يقال : لانسلم اصل هذا النص . سلمناه ، لكن لا نسلم انه متواتر ، لان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة ، وذلك غير معلوم فى الامامية . سلمناه ، لكن لانسلم انه تواتر اليهم ، والا لعلمناه كما علموا ، لاشتراكتنا واياهم فى سببه وهو السماع .

لانا نجيب عن الاول والثانى : بأن شرط التواتر عند المحققين انما هو حصول اليقين من الخبر ، ولا عبرة بالعدد كما تحقق ذلك فى المطولات ، وهذا النص مما حصل العلم اليقين به للامامية .

وعن الثالث : ان الامامية جاز أن يختصوا بعلم هذا النص ، لانه لم يسبق الى اذهانهم نقي مقتضاه بشبهة ، وذلك من شروط العلم التواترى ، والخصم لما سبق الى ذهنه ذلك لاجرم لم يحصل له العلم به .
ولنا على هذا المطلوب دلائل كثيرة ، وفيما ذكرناه مفتح ههنا .

البحث الثانى : فى حجة الخصم

وهى من وجوه :

(الاول) قوله تعالى « وسيجنبها الاتقى*الذى يؤتى ماله يتزكى*وما لاحد عنده من نعمة تجزى »^(١) الآية ، فنقول : هذا الاتقى يجب أن يكون افضل ، لقوله تعالى « ان اكرمكم عند الله اتقيكم »^(٢) ، واجمعت الامة على ان الاتقى اما علي واما ابو بكر ، ولا يمكن حمله على علي ، لانه قد كان للنبي عليه السلام عليه نعم كثيرة ، فأما ابو بكر فانما كانت له عليه نعمة الارشاد الى الدين ، وتلك النعمة لاتجزى البتة ، فتعين ان المراد به ابو بكر ، فكان افضل الخلق بعد النبي عليه السلام ، فلو كان مبطلا في امامته لكان ظالماً ، فلم يكن افضل لكنه افضل فهو محق في الامامة .

(الثانى) قوله عليه السلام « اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر » أوجب الاقتداء بهما في الفتوى ، فوجب أن لا يكونا غاصبين للامامة والالكانا فاسقين ، فلم يجز الاقتداء بهما .

(الثالث) قوله عليه السلام في حقهما « ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة » ولو كانا غاصبين للامامة لكانا ظالمين فلم يكونا من اهل الجنة لذلك . وجواب الاول : لانسلم ان نعمة الارشاد الى الدين لاتجزى . نعم قد لا يكون جزاؤها مساوياً لها في الفضل ، وذلك لا يدفع اصل الجزاء .

سلمناه ، لكن لانسلم ان الاتقى الموصوف في الآية هو المشار اليه بالاتقى في الآية الاخرى او صادقاً عليه ، بل جاز ان يكون مبايناً له ، وحيثئذ لا يلزم ما ذكرتموه .

سلمناه ، لكن قوله « ان اكرمكم عند الله اتقيكم » انما يدل على ان كل من

(١) سورة الليل : ١٧ - ١٩ .

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

كان اكرم عند الله فصفة الاتقى ثابتة له ، لاعلى ان كل من كان اتقى هو اكرم ، لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ، وحيث لا يلزم من كونه اتقى كونه اكرم عند الله وافضل .

وعن الثانى : لانسلم صحة الخبر . سلمناه ، لكن الامر بالافتداء بهما امر مطلق محتمل للافتداء بهما فى الرأي والمشورة أو فى الفتوى ، وذلك محتمل للمرة الواحدة والمرات ، فأين ذلك من الدلالة على صحة امامتهما . ولانفاة بين الافتداء بهما فى شىء يغلب على الظن حقيقته منهما وبين غصبهما للإمامة . وعن الثالث : انا نمنع صحة الخبر ونعارضه بوجهين : احدهما انه بظاهره يقتضى ان يكونا سيدى كهول اهل الجنة حتى الانبياء ، وهو ظاهر البطلان . الثانى انه ورد فى صفة اهل الجنة انهم يحشرون يوم القيامة جرداً مردأ مبرئين من النقصانات موصوفين بالكمالات ، وذلك ينافى أن يكونوا كهولا .

البحث الثالث :

اذا ثبت كونه عليه السلام اماماً حقاً معصوماً وجب ان يحمل سكوته على الطلب للخلافة وسائر حقوقه على التقية وعدم الناصر والاشفاق على الدين كما صرح عليه السلام بذلك فى مواضع من كلامه ، كقوله « لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم » وقوله لابنه الحسن عليه السلام « ما زلت مدفوعاً عن حقى مستأثراً على من منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله حتى يوم الناس هذا » ونحو ذلك .

ومن يتبع كلامه وجد فيه امثال ذلك مما يدل على انه كان يرى ان الامامة

حق له دون غيره ، وعلى ذلك يحمل دخوله في الشورى وتحكيم الحكّمين
وغيرهما .

وبالجملة اذا ثبت عصمته وجب أن يكون كل ما فعله أو قاله صواباً وان جهلنا
وجه الحكمة فيه .

البحث الرابع : في تعيين باقى الاثمة عليهم السلام

الحق ان الاثمة بعده عليه السلام احد عشر نقيباً من ولده ، واسماؤهم
مشهورة ، ولنا فى ذلك طريقان :

(احدهما) نص كل منهم على من بعده، وذلك مما تواترت به اخبار الامامية
الاثني عشرية خلفاً عن سلف .

(الثانى) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لابنه الحسين
عليه السلام : ان ابني هذا امام ابن امام أخو امام ابو ائمة تسعة تسعة قائمهم
حجة ابن حجة اخو حجة ابو حجة تسع . وهذا نص صريح فى عددهم .
فأما معرفة عين كل واحد منهم فى زمانه فبآيات وبكرامات تظهر على يديه
وتواترت به اخبار خواصهم وشيعتهم ، وهى مسطورة فى كتب الاثار عن الاثمة
الاطهار من رامها طالعها من مظانها .

البحث الخامس : فى غيبة الامام الثانى عشر

والكلام فى سبب غيبته واستتاره وطول عمره :
(اما الاول) فنقول : انه لما وجب كون الامام معصوماً علمنا ان غيبته طاعة
والالكان عاصياً ، ولم يجب علينا ذكر السبب ، غير انا نقول : لا يجوز أن يكون

ذلك السبب من الله تعالى لكونه مناقضاً لغرض التكليف ، ولا من الامام نفسه لكونه معصوماً ، فوجب أن يكون من الامة ، وهو المخوف الغالب وعدم التمكين ولا اثم في ذلك وما يستلزمه من تعطيل الحدود والاحكام عليهم ، والظهور واجب عند عدم سبب الغيبة .

لا يقال : فهلا ظهر لاعدائه وان ادى ذلك الى قتله كما فعل ذلك كثير من الانبياء عليهم السلام . سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يكون معدوماً الى حين امكان انبساط يده ثم يوجد الله تعالى .

لانا نجيب عن الاول : بأنه لما ثبت كونه معصوماً علمنا ان تكليفه ليس هو الظهور لاعدائه والالظهر .

وعن الثاني : انما يجوز ان يظهر لاوليائه ولا نقطع بعدم ذلك ، على ان اللطف حاصل لهم في غيبته ايضاً ، اذ لا يأمن احدهم اذا هم بفعل المعصية ان يظهر الامام عليه فيوقع به الحد ، وهذا القدر كاف في باب اللطف .

وعن الثالث : ان الفرق بين عدمه وغيبته ظاهر ، لوجود اللطف في غيبته دون عدمه .

فأما طول عمره فغاية الخصم فيه الاستبعاد ، وهو مدفوع بوجوه :
(الاول) ان من نظر في اخبار المعمرين وسيرهم علم ان مقدار عمره وازيد معتاد ، فانه نقل عن لقمان انه عاش سبعة آلاف سنة وهو صاحب النور، وروى ان عمرو بن حممة الدوسي عاش اربعمائة سنة ، وكذلك غيرهما من المعمرين.
(الثاني) قوله تعالى اخباراً عن نوح عليه السلام « فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً »^(١).

(١) سورة العنكبوت : ١٤ .

(الثالث) الاتفاق بيننا وبين المخصم على حياة الخضر واليباس عليهما السلام
من الانبياء والسامري والدجال من الاشقياء ، واذا جاز ذلك فى الطرفين فلم لا
يجوز مثله فى الواسطة - اعنى طبقة الاولياء .
وبالله التوفيق والعصمة ، وبه الحول والقوة ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

١٧	مقدمة المؤلف
٢١	التصور والتصديق
٢٢	البدهى من التصور والتصديق
٢٢	التصديق الجازم وغير الجازم
٢٣	الطرق الموصلة الى التصديق والتصور
٢٤	النظر والفكر
٢٤	وجود النظر المفيد للعلم
٢٦	مطابقة الدليل وعدم مطابقتة
٢٦	حصول العلم عقيب النظر
٢٧	من شرائط حصول العلم عند النظر
٢٧	من شرائط وجود النظر
٢٨	وجوب النظر فى معرفة الله تعالى

٣٠	تقسيم الحقائق الى بسيطة ومر كبة
٣١	كيفية معرفة البسائط
٣٢	الترتيب فى الأقوال الشارحة
٣٢	الخبر وأنواعه
٣٣	تعريف الحججة وأقسامها
٣٥	تعريف القياس
٣٥	الدليل والامارة
٣٦	الدليل اللفظى هل يفيد اليقين
٣٨	الموجود والمعدوم
٣٨	مسمى الوجود
٤٠	وجود الممكنات زائد على ماهياتها
٤٠	اطلاق الوجود على الواجب
٤١	تقسيم الموجود برأى المتكلمين
٤٢	حقيقة العلم والظن
٤٣	تقسيم الموجودات برأى الحكماء
٤٥	الجواهر والأعراض
٤٥	خواص الواجب لذاته
٤٧	خواص الممكن لذاته
٤٩	المعدوم
٥١	اثبات الجوهر الفرد
٥٢	الجسم مركب من اجزاء لاتتجزى

٥٥	الجسم مركب من اجزاء متناهية
٥٦	الحوادث متناهية ولها بداية
٥٧	تقدير البرهان على حدوث العلم
٥٩	شبه الخصم وحلها
٦٣	اثبات العلم بوجود الصانع
٦٣	١ - الاستدلال بالامكان
٦٧	٢ - الاستدلال بحدوث الذوات
٦٨	ماهية الله مخالفة لسائر الماهيات
٦٩	ليس الله تعالى بمتحيز
٧٠	انه تعالى ليس فى مكان ولا جهة ولا حيز
٧٣	انه تعالى لا يحل فى شىء
٧٤	انه تعالى لا يتحد بغيره
٧٥	امتناع الالم واللذة على الله تعالى
٧٥	حقيقة الله تعالى
٧٦	انه تعالى ليس بمرئى بحاسة البصر
٨٢	فى كونه تعالى قادراً مختاراً
٨٥	فى كونه تعالى عالمأ
٨٧	فى كونه تعالى حياً
٨٨	فى كونه تعالى مريدأ وكارها
٩٠	فى كونه تعالى سمعياً بصيراً
٩٢	فى كونه تعالى متكلمأ

٩٥	في كونه تعالى مدر كاً
٩٦	انه تعالى قادر على كل مقدور
٩٨	انه تعالى عالم بكل معلوم
١٠٠	انه تعالى واحد
١٠١	لاشياء من صفاته تعالى زائدة على ذاته
١٠٣	الفعل وأقسامه
١٠٤	المحسن والقبح
١٠٧	العبد فاعل بالاختيار
١١٠	افعال الله تعالى لا يتخلو عن غرض
١١١	البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
١١٢	انه تعالى مرید للطاعات غير مرید للمعاصي
١١٤	حقيقة التكليف
١١٥	حسن التكليف ووجه حسنه
١١٥	التكليف واجب من الحكيم تعالى
١١٦	شروط التكليف
١١٧	اقسام التكليف
١١٧	حقيقة اللطف ووجوبه في الحكمة
١١٨	اقسام اللطف
١١٩	تعريف الالم والعوض
١١٩	اقسام الايلام
١٢٠	اقسام العوض

١٢١	تقسيم القول في النبوة
١٢٢	تعريف النبي
١٢٢	وجود النبي وغايته
١٢٤	الجواب على انكار البراهمة بعثة الانبياء
١٢٥	العصمة
١٢٧	تمزيه النبي عن المنفريات
١٢٧	المعجزات
١٢٨	نبوة محمد صلى الله عليه وآله
١٣٢	سبب اعجاز القرآن
١٣٣	جواز النسخ في الاديان
١٣٥	محمد « ص » افضل الانبياء
١٣٦	شريعة النبي قبل نزول الوحي
١٣٦	النبي مبعوث الى جميع المخلوق
١٣٧	النبي صادق فيما أخبر به
١٣٧	الطريق الى معرفة الشريعة
١٣٨	تقسيم « انا » الى عدة اقسام
١٤١	جواز المعاد الجسماني عقلا
١٤٥	الطريق الى القطع بوقوع المعاد الجسماني
١٤٧	اعادة المعدوم بعينه
١٤٨	الخرق والالتيام جائزان
١٤٩	تخريب أجسام العالم

١٥٠	فى المعاد الروحانى
١٥١	النفوس البشرية متحدة بالنوع
١٥٢	النفوس البشرية حادثة
١٥٣	فساد التناسخ
١٥٣	بقاء النفوس
١٥٥	ادراك النفس للجزئيات
١٥٥	سعادة النفوس فى قوتها النظرية والعملية
١٥٦	شقاوة النفوس الجاهلية
١٥٦	وجوب المعاد الجسماني والروحاني معاً
١٥٧	تعريف الوعد والوعيد
١٥٨	استحقاق المكلف المطيع للثواب
١٦٠	استحقاق المكلف العاصي للعقاب
١٦٢	دلائل العفو
١٦٤	اجتماع استحقاق الثواب والعقاب معاً
١٦٥	احوال العاصي من اهل الايمان
١٦٦	شفاعة النبي صلى الله عليه وآله
١٦٧	خلق الجنة والنار
١٦٨	حقيقة التوبة
١٦٨	وجوب التوبة على العبد
١٦٩	التوبة عن بعض المعاصي
١٧٠	الايمان والكفر

١٧١	تعريف الكفر والنفاق والفسق
١٧٣	تقسيم مباحث الامامة
١٧٤	ماهية الامام ووجوده وغايته
١٧٥	هل يجب نصب الامام ام لا
١٧٧	علة وجود الامام
١٧٧	فى عصمة الامام
١٧٩	الامام مستجمع لاصول الكمالات
١٨٠	الامام افضل الامة
١٨٠	الامام مبرأ من جميع العيوب
١٨١	يجب ان يكون الامام منصوباً عليه
١٨٢	الامام مخصوص بالايات والكرامات
١٨٢	امامة علي عليه السلام بلا فصل
١٨٩	سكوت علي عليه السلام عن حقه
١٩٠	تعيين باقى الائمة عليهم السلام
١٩٠	غيبة الامام الثانى عشر

